المكتبة الأزهرية

مخطوطة

حاشية ابن قاسم العبادي على قواعد الزركشي

المؤلف

عمر بن عبدالله (العبادي)

ملاحظات

ناقص آخره

حاشيه

العلامه الامام ابن قاسم عمر العبادى

على

قواعد العلامه البحر الفهامه الامام الهمام

بدر الدين محمد بن بهادر الزركشى

تغمدها الله برحمته

واسكنها فسيح جنته

ونفعنا بكتابيهما

بجاه النبى

وآله

آمين

٨٦٩
ح
٢٢٤٣٢
غبد ١٢٤ وردة

من كتب
(المرحوم حسبة چلبى باشا)
(ابن المرحوم الحسين)
بالجامع الازهر
سقفدا بوصية
على چلبى
١٣٣٧

المكتبة الازهرية
١٣٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

وبعد فان كتاب المنثور في ترتيب القواعد الفقهية

للشيخ الامام العالم العلامة بدر الدين محمد بن بهادر بن

عبد الله التركي الاصل المصري الشهير بالزركشي تغمده

الله برحمته قد طالعه المحافقين ذكره وضاع بين الائمة

نشره واعتنى الناس بحفظه وبفهمه والكبوا على تعليمه وتعلمه

لكن مؤلفه لم يحرره لكثرة تاليفه وقصر عمره فانه عاش تسعا واربعين

سنة فانه مولده سنة ثلاث وفاته في ثالث شهر رجب سنة ٧٩٤ بالقاهرة

كما قاله الحافظ بن حجر في الدرر الكامنة وكان الشيخ برهان الدين البقاعي

ملك منه نسخة في سنة ٨٦٥ واعتنى بمقابلتها وتحريرها مرتين

بمعارضة خمس نسخ في المرة الثانية منها نسخة بخط ابن المؤلف

وزيادتها بخط المؤلف نفسه حتى قال الشيخ برهان الدين

وبالجملة فالغالب على الظن ان هذه النسخة يعني نسخته

هي الآن اصح نسخة توجد من القواعد كذا وجدته

بخطه على ظهر نسخته ثم ان الشيخ برهان الدين كتب على

هوامش النسخة المذكورة فوائد غالبها تنكيت على الكتاب

واتفق اشياء في ذلك تلميذ العلامة الشيخ نور الدين ابو الحسن

علي المحلي الشافعي نفعنا الله برحمته فالحق على

هوامشها فوائد كذلك فصارت هذه النسخة

فرعا معتمدا لكن فاتها مواضع كثيرة من الكتاب محتاجة

الى التنكيت لم ينبها على ما فيها ولما ان من الله علي بنسخة

من هذا الكتاب في سابع عشر شهر رمضان سنة اثنتين وعشرين

وتسعمائة اجتهدت في تحريرها مدة عشر وقفت على النسخة

المذكورة اعلاه فعارضت بها نسختي والتقطت ما

عليها من الفوائد واودعته هوامش نسختي عاجبا طابها

اذ الاخذ والانتهاب امر يرتاح له اللبيب فكيف بالقاصر

متلي وزدت عليها فوائد اخر غالبها تنكيت في محالها اخرها

في ليلة التاسع من ذي القعدة الحرام سنة اربع وعشرين

وتسعمائة ثم رايت بخط يد ذلك جميعه في هذه الاوراق

ليتم الانتفاع به اذ قد يخفى بعضها على طول الزمان فيفوت

المقصود من ذلك ثم ان الله سبحانه وتعالى من علي

في جمادى الآخرة سنة خمس وعشرين وتسعمائة

بالمسودة التي بخط المؤلف وقد اخفى منها البعض وسقط

منها شيء كثير وفيها مخالفة لما في النسخ كما سنبينه في

محالها فعارضت بها نسختي حسب الطاقة والله الحمد وبالجملة

فاما مطفل بما اودعته في هذه الاوراق من التنكيت على هذا

الكتاب ومن الفوائد على سادتنا وعلى الاخوان فان الذهن لكلالة

بكثرة الهموم حوان لعل اذ يرشد وفي ذلك الى الصواب

ويزيلوا ما وهمت فيه ليوصل لي ولهم الثواب من الملك

الوهاب جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم

وموجبا للفوز لديه في يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من

لعلها في محالها

أتى الله بقلب سليم قال رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه
في الدنيا والآخرة **حرف الالف**

قوله الاباحة تتعلق بها مباحث **الاول** في حقيقتها
وهي تسليط من المالك على استهلاك عين او منفعه ولا تمليك
فيها **الى ان قال** وفي فتاوى القاضي حسين جماعة يتيمموا لعدم الماء
فقال رجل ابحت لكم هذا الماء وهو يكفي لواحد بطل تيممهم
جميعا لان الماء لا يتعين لواحد اي ولا تسليط لهم بغير الاستعمال
وهم في ذلك سواء فلو بحث واحد منهم واستعمله كله كان
له ذلك وان قال وهبت لكم يعني هذا الماء الذي يكفي لواحد
فقط فقبلوا يعني الجماعة المذكورين انقلنا يجب استعماله
اي يجب على كل واحد منهم استعمال البعض الذي خصه من
ذلك الماء وهو الراجح كما يعلم مما سيأتي بطل يعني تيممهم لانهم
ملكوه على حسب التوزيع ولا يكفي حصه واحد منهم والا اي
وان لم يجب استعمال البعض له وهو المرجوح فلا يبطل تيممهم
انتهى فقد نقل عن ان الاظهر من قولي الشافعي رضي الله
عنه ان من وجد ماء لا يكفيه ووجد ترابا يجب عليه استعماله
في بعض اعضائه نجسا كان او جنبا ويكون قبل
التيمم عن الباقي لئلا يتيمم ومعه ماء ولو لم يجد ترابا وجب
استعماله قطعا وان من تيمم لفقد ماء فوجده
ان لم يكن في صلاة بطل تيممه بالاجماع ان لم يقترن
وجوده بمانع كخطر ونحوه ووجود ثمن الماء عند
امكان شرائه

امكان شرائه لوجود الماء وكما يبطل بوجود الماء يبطل
ايضا بتوهمه كطلوع ركب واطباق غمامة بقربه وتخيل
السراب ماء ونحوه ومنه كما نقله الرافعي في كفاية
الظهار عن بعضهم واقره ان يسمع شخصا يقول عندي ماء
او دعني اياه فلان بخلاف ما لو قال اراد ونحني فلان ماء معدم
قوله ومنها اي من اقسام الاباحة الكتب التي يكتبها
الناس بعضهم الى بعض على ملك الكاتب والمكتوب اليه
الانتفاع به على سبيل الاباحة حكاه الرافعي في باب الهبة عن
المتولي **انتهى** هذا سبق قلم فالذي حكاه الرافعي عن
المتولي قول آخر مقابل لما ذكره المصنف وهو انه ان كتب
اليه اكتب الجواب على ظهره لزم رده وليس له التصرف
والا فهو هديه يملكه اليه قاله المتولي وقال الغزي يبقى على ملك
الكاتب وللمكتوب اليه الانتفاع به على سبيل
الاباحة هذا لفظ الرافعي آخر الهبة وقد ذكره في
الروضة كذلك لكن قدم في اثناء الباب ثم قال من زوائده هذا
الثاني حكاه صاحب البيان عن حكاية القاضي ابي الطيب عن بعض
الاصحاب والاول اصح **قوله** الاباحة قد تكون جائزة
الرجوع وقد تكون لازمة كما لو اوصى له بالمنافع
مدة حياته فانه يستحقها على جهة الاباحة
اللازمة لا التمليك حتى اذا مات لا تورث عنه وفي جواز
الاعارة لو وجهان **انتهى** هذا ما ذكره الشيخان

وذكر في باب الاجارة ما يخالف ذلك وهو المعتمد عند
المتاخرين قال البلقيني في التدريب لا تنفسخ الاجارة
بموت احد العاقدين الا في اربع صور الموقوف عليه المؤجر
بطريق النظر المشروط له فيما يتعلق به والمقطع والموصى
له بالمنفعة حياته في الأجير المعين انتهى قال شيخنا الجلال
البكري ولو لم يكن مالكا للمنفعة كما صحت اجارته انتهى زاد
الاذرعي في الفوت على الصور المذكورة مالو اجر عبده
المعلق عتقه بصفة ووجدت مع موته او ام ولده فالاصح
انفساخها بموته قال الاذرعي وكلام الشيخين في اول كتاب
الوقف يفهم خلاف ذلك وليس ببعيد ومقتضى ما قاله
الرملي في اوائل الوقف لكن يلزم بعدم بطلان اجارة
ام الولد حيث قلنا والعبارة للروضة الرابعة لا يصح وقف
ام الولد على الاصح فاذ صححنا فمات السيد عتقت قال
المتولي ولا يبطل الوقف بل تبقى منافعها للموقوف عليه كما
لو اجرها ومات وقال الامام تبطل لان الحرية تنافي
الوقف بخلاف الاجارة وهذا مقتضى كلام ابن
الحاجب انتهى ثم ذكر الاذرعي مسئلة اخرى تبع فيها
السبكي موافقة لابن الحداد خلاف ما رجحه الشيخان في
الشرح والروضة وهي ما لو استاجر من ابيه واقبضه
الاجرة ثم مات الاب والابن حائز فيسقط حكم
الاجارة فاذا كان على ابيه دين ضارب مع الغرماء ولو

كان معه ابن آخر انفسخت الاجارة في حصة المستاجر
ورجع بنصف الاجرة في تركة ابيه انتهى والذي قاله
الشيخان والعبارة للروضة الرابعة اجر داره لابنه ومات
في المدة ولا وارث له غير الابن المستاجر وعليه ديون
مستغرقة بنى او لا على ان الوارث هل يملك التركة وهناك
دين مستغرق ان قلنا لا يملك بقيت الاجارة بحالها
وان قلنا يملك وهو الصحيح فعلى الاصح لا تنفسخ الاجارة
الى ان قال ومات المؤجر عن ابنين احدهما
المستاجر فعلى الاصح لا تنفسخ الاجارة في شئ من
الدار ويسكنها المستاجر الى انقضاء المدة ورفتها
بينهما بالارث وقال ابن الحداد تنفسخ الاجارة
في النصف الذي يملكه المستاجر وله الرجوع بنصف
اجرة ما انفسخ العقد فيه لان مقتضى الانفساخ
في النصف الرجوع بنصف الاجرة لكنه خلف ابنين
والتركة في يديهما والدين الذي يلحقهما يتوزع فيخص الراجع الربع
ويرجع بالربع على اخيه فاذا لم يترك الميت سوى الدار بيع من نصيب
الأخ المرجوع عليه بعد ما ثبت به الرجوع وهذا بعيد عند
الائمة لان الابن المستاجر ورث نصيبه بما فيه واخوه ورث نصيبه
مسلوب المنفعة الى آخر ما ذكره انتهى ما اردته من الروضة وقال
المصنف في التكملة تنبيه استثنى اربع صور الاجير المعين
وساق بقيه الاربع صور التي ذكرها البلقيني ثم قال ويلحق

بهن خامسة وساق ما ذكره الاذرعي ثم قال وفي استثناء
الاولى نظر يعني مسئلة الاجير المعين لان الانفساخ فيها
بموت المعقود عليه لا بموت العاقد كما قاله صاحب البحر
والكافي يعني انفساخ الاجارة في هذه الصورة ليس
بموت العاقد بل بموت المعقود عليه فانه في الحقيقة
عاقد ومعقود عليه ثم قال وكذا في استثناء الثانية
نظر يعني الموقوف عليه فان الانفساخ فيها ليس
بموت العاقد بل لشرط الواقف فانه لم يثبت لهم الحق الا
في مدة حياتهم والمنافع بعد موتهم حق لغيرهم
فلا يتعذر عليهم عقدها وقد صرح بذلك الجويني في
مختصره في باب الوقف انتهى واقتى النووي بصحة اجارة المقطع
قال لانه مستحق لمنفعتها ولا يمنع من ذلك كونها معرضة
لان يسترديها السلطان منه بموت او غيره كما يجوز
للزوجة ان تؤجر الارض التي هي صداقها قبل الدخول
وان كانت معرضة لان تسترد منها بانفساخ النكاح
فعلى هذا يصح استثناء البلقيني لهذه الصورة لكن
قال المصنف في التكملة فيه نظر لان الزوجة ملكته
بالعقد ملكا تاما فاذا قبضته كان لها التصرف فيه
بالبيع وغيره بخلاف الاقطاع وقد خالف الشيخ تاج
الدين وولده وابن الرملكاني وغيرهم من الشاميين
وافتوا ببطلان بناء على ان المقطع لم يملك المنفعة وانما

يجوز الانتفاع بها

ابيح له الانتفاع بها كالمستعير قال المصنف والحق التفصيل بين
ان يأذن له الامام في الايجار ويجري فيه عرف عام كديار
مصر فيصح حينئذ كما يصح ايجار الموقوف عليه اما اذا كونه
ناظرا او باذن الناظر والا فيمتنع انتهى وقال المصنف
ايضا في الخادم ما جزم به يعني الرافعي في منع الاعارة خالف
في باب الاجارة فقطع بالجواز والموضع له في هذا تعليل
صاحب التهذيب فانه قال هنا اما اذا قال اوصيت
لك بمنافعه حياتك فهو بامة ليس بتمليك فليس
له ان يؤجره وقال في كتاب الاجارة ولو اوصى
لانسان بسكنى داره ما عاش فمات الموصى وقبل الموصى
له الوصية واجرها مدة بعد موت الموصى وخرجا
من الثلث جاز فاذا مات الموصى له في خلال المدة تنفسخ
الاجارة لانه انتهى حق الموصى له من الوصية هذا
كلامه وتابعه على ذلك صاحب الكافي والرافعي وسبق
هناك ان الصواب الجواز وانهما مستثنيتان ثم بعد
ذلك ما سطرت ذكر ما ذكره شيخه البلقيني ولفظ الشيخ
البلقيني بعد ذكره عن التهذيب ما تقدم لم يحك في
التهذيب الوجهين في هذه بل حكاهما فيما اذا كانت
صيغته ان يخدمك هذا العبد او تسكن هذه الدار
ولقائل ان يقول لا يطرد الوجهان في الصورة التي في
الكتاب لانه اذا اوصى بان يخدم او يسكنها وقضيه

هذا ان الخطاب ينصرف الى نفس الموصى له فاذا اراد ان
يعيره لغيره ففيه وجهان من اجل فقد ان معنى المخاطبة لكن
في كلام البغوي شيء يقتضي طرد الوجهين في صورة
الكتاب ايضا وهو قوله لانه اباحة وليس تمليك شيء انتهى
قلت والرافعي لما ساق المسئلة في باب الوصية وقضيته
ان الموصى له بالمنافع لا يملك المنفعة قال بخلاف قوله اوصيت
لك بسكناها وخدمته هكذا ذكر القفال وغيره كما ذكرنا وجهين
فيما اذا قال استاجرتك لتفعل كذا ان العقد الحاصل اجارة عين
ام اجارة في الذمة فان قلنا انه اجارة في الذمة فينبغي
ان لا يفرق ههنا بين قوله بان يسكنها او يسكناها وقد
قدم الرافعي في الركن الثاني من باب الاجارة انه في قوله
استاجرتك لكذا ولتفعل كذا وجهين اظهرهما ان الحاصل
به اجارة عين للاضافة الى المخاطب كما لو قال استاجرت
هذه الدابة انتهى واستشكل تصوير اجارة البطن الاول
من الموقوف عليهم لان الرافعي قال اذا اجر البطن الاول
ثم مات في اثناء المدة الاصح لا تبقى الاجارة وقال بعد
ذلك اما اذا اجر الوقف متوليه فمات لا يؤثر في الاجارة
على الصحيح والبطن الاول اذا لم يكن ناظرا لا تصح اجارته على
المذهب الصحيح واجيب بما اشار اليه الشيخ البلقيني
بان صورة المسئلة ما اذا جعل الواقف لكل بطن ان يؤجر
حصته فانه والحال هذه اذا اجر مدة ثم مات

في اثنائها فانها

في اثنائها فانها تنفسخ لانها استحقاقه وليس له ولاية على
من بعده وكلام الرافعي في الاخير محمول على الناظر مطلقا
في حصته وحصة غيره واندفع الاشكال بذلك تنبيه
قال المصنف في التكملة احترز بقوله البطن الاول عما لو
كان الموجر الحاكم او الواقف او وصيه ومات الموقوف
عليه اعني البطن الاول كما اوضحه ابن الرفعة فالصحيح عدم
الانفساخ لان العاقد ناظر للكل وهذه الصورة
هي المعنية بقول الرافعي واما اذا اجر المتولي فموته
لا يؤثر يعني موت البطن الاول وذكر الشيخان في باب
الوقف ان المنافع المستحقة للموقوف عليه يجوز ان يستوفيها
بنفسه ويجوز ان يقيم غيره مقامه باعاريه منه او
اجارة هذا عند الاطلاق وسبق ما فيه اما لو
قال وقفت داري ليسكنها من يعلم الصبيان في هذه
القرية فللمعلم ان يسكنها وليس له ان يسكنها غيره
باجرة ولا بغيرها ولو قال وقفتها داري على ان تشتغل
وتصرف غلتها الى فلان تعين الاشتغال ولم يجز له ان
يسكنها كذا ذكرت الصورتان في فتاوى القفال وغيره
وما ذكره القفال من امتناع العامر في مسئلة تعليم الصبيان
يوافقه قول الامام على المذهب الظاهر الذي قطع
به الائمة لو وقف دارا على معنى وشرط ان لا يسكنها
ولا يؤاجرها ليس لهم ان يتعدوا موجب شرطه

كالرباط والمدرسة قال المصنف في الخادم لكن عمل الناس على خلافه ولعل نزول الناس ليسكنوا في باعارة بيت المدرسة والشيخ في الرباط فاذا اقتضى العرف ذلك ولم يفت بها غرض الواقف لم يمنع وعن الشيخ محي الدين النووي انه لما تولى دار الحديث بها قاصة لم يسكنها واسكنها غيره ويؤيده ما في كتاب الصلح على خدمة ان لصاحب الخدمة ان يخدم غيره ويؤاجره غيره في مثل عمله انتهى والخدمة مثل السكنى وقد قالوا من استحق شيأ استحقا لازمه فنقله الى غيره وخرج باللازم العارية الى آخر ما ذكره في الخادم **فائدة** قال الشيخ كمال الدين الدميري لو اجر ناظر الوقف سنين واخذ الاجرة لا يجوز ان يدفع جميعها للبطن الاول وانما يعطي بقدر ما مضى من الزمان فان دفع اكثر منه فات الآخذ ضمن الناظر تلك الزيادة للبطن الثاني قاله القفال في فتاويه وقياسه ان الموقوف عليه اذا اجر لا يتصرف في جميع الاجرة لتوقع انتقالها لغيره بموته قال المصنف في التكملة استعمل العارية بعد رجوع وهو جاهل بالرجوع لم يلزمه الاجر وذكره القفال انتهى وقال ابن الرفعة للموقوف عليه ان يتصرف في جميع الريع لانه ملكه في الحال قال وكان بعض القضاة افضاه يمنعه من التصرف في جميعه وكذا ما يحل من اجر الموقوف بالوفاة قال ويحتمل ان

يمكن من ذلك بكفيل

يمكن من ذلك بكفيل قال الشيخ وينبغي التفصيل بين طويل المدة وقصيرها فاذا طالت بحيث يبعد احتمال بقاء الموجود من اهل الوقف يمنع من التصرف وان قصرت المدة فيظهر ما قاله ابن الرفعة انتهى **قوله** وفي تعليق الشيخ ابي حامد وكلام على البيع الفاسد لو اباح وطء امته لانسان فوطئها لا يلزمه المهر الاذن الى ان قال ويحتمل قولين كما في اذن الراهن للمرتهن هل يلزمه المهر قولان لكنهما عن جاهل التحريم الى آخره اطلق القولين والراجح منهما وجوب المهر على المرتهن ان اكره الامة على الوطء **قوله** الابراء يتعلق بها مباحث **الاول** هل هو اسقاط محض كالاعتاق او تمليك للديون ما في ذمته فاذا ملكه سقط فيه اختلاف ترجيح الى آخره لم يبين الشيخ الراجح من الخلاف وقال في المهمات في باب الضمان عند قول الروضة ان قلنا اسقاط صح الابراء عن المجهول واذ قلنا تمليك لم يصح وهو ظاهر المذهب **حاصل** هذا ان الاظهر انه تمليك لانه ان كان الاظهر عائدا عليه وهو ما يقتضيه سياق الكلام فواضح وان كان عائدا الى الابراء فهو لازم ايضا لانه جعله لازما عن القول بالتمليك ويلزم من ترجيحه ترجيح الاول ثم ذكر في الشرح الصغير ما يخالفه فقال في اوائل الوكالة قبل الركن الثاني بقليل ما نصه وهل يشترط في

الابراء من عليه الحق يبنى ذلك على الابراء فهى اسقاط
او هو تمليك من عليه الحق ثم انه يسقط ان قلنا بالاول
لم يشترط علم وهو الظاهر وان قلنا بالثانى فلا
بد من علمه انتهى ولم نر صريح فى الكبير هناك بتصحيح
وقد اختلف كلام النووى ايضا فانه صحح فى اصل الروضه
عن الوكاله ما يوافق الشرح الصغير مع ذكره
المسئلة هناكما ذكرها الرافعى فوقع فى الاختلاف وقال
فى باب الرجعه من زياداته المختار انه لا مطلق ترجيح
واحد من القولين وانما يختلف الراجح بحسب المسائل
لظهور قبل احد الطرفين انتهى قوله الرابع البراءة
تنقسم الى استيفاء واسقاط قال العقال فيما حكاه
القاضى حسين عنه فى كتاب الابراء وجه الاستيفاء
حصول البراءة لمن عليه الدين مع تمكن صاحبه من التصرف
فى بدله غير ان التصرف اقترن بالاستيفاء وهو اقرار منه
منه اى اقتراض المحتال ما كان عند المحيل من المحال
عليه هذا لفظه ليس لمطلق الاستيفاء بل للاستيفاء
الخاص بالحوالة فانه اختلف فيها اهى استيفاء حق
ام بيع واعتياض على قولين وقيل على وجهين احدهما
استيفاء وكأن المحتال استوفى ماله على المحيل
واقرضه المحال عليه واصحهما انه بدل مال بمال قوله
ويستثنى من هذا القسم وهو مسئلة صححه الابراء
قبل وجوبه

قبل وجوبه ما لو حفر بئرا فى ملك غيره باذنه وابراه المالك
ورضى باستيفائها بعد الحفر برئ مما يقع فيها وصار
كما لو لو اذن له ابتداء قال صاحب البيان فى فتاويه وليس
لنا ابراء يصح قبل وجوبه فى غير هذه اقتصاره
على الغزالى ولفتاوى صاحب البيان عجيب والمسئلة مذكورة
فى الرافعى فى السبب الرابع من باب الوديعة ومقتضى كلامه
نفى الضمان فانه قال ما حاصله اذا صارت الوديعه مضمونه
على المودع باستفاع او غيره من وجوه التقصير واحدث
المالك استيفاء تاما وابراه عن الضمان اذا صح الوجهين
وهو ظاهر نصه فى باب الوديعه عوده امينا لان
التضمين لحق المالك وقد رضى بسقوطه ثم قال
الرافعى وهو كالخلاف فيما اذا حفر بئرا فى ملك غيره
عدوانا فابراه المالك عن ضمان الحفر انتهى وفيه نجوز
قوله الابنيه تعتبر فى صلاة الجمعه وعدم القصر الى
ان قال وقضاء الصلاة بالتيمم عند فقد الماء على المقيم
دون المسافر غالبا قيد بالغلبة حتى يخرج ما اذا كانت
الابنيه لا يوجد فيها ماء غالبا فانه لا قضاء على المتيمم بها
حينئذ فلا فرق بين الاقامة والسفر فى هذا الحكم
وهو غلبة فقد الماء بل حيثما وجدت دار معها
الحكم وانما فرضوها فى السفر لغلبة الفقد فيها فقد
قال الرافعى ان قولهم المقيم يقضى والمسافر لا يقضى

هنا سقط

فاذا اقام بمفازة او موضع يعدم فيه الماء غالبا لم يعد الصلاة
ولو دخل المسافر في طريقه بلدة او قربه وعدم الماء
اعاد في اظهر الوجهين وان كان حكم التيمم باقيا انتهى
والجمع لا تدخل في هذه العبارة لانه لا قضاء لها والمستحب
فعلها وقضاء الظهر قوله الابوة والبنوة متضايفان
بمعنى انه يلزم من ثبوت احدهما ثبوت الآخر ومن فروعه قال
الرويانى الاولى في ادعاء النسب ان يقول مدعى الابوة انا ابنك
ومدعى البنوة انت ابني فلو قال الابن انت ابي والاب انا ابوك
صحت الدعوى حكما وان فسدت اختيارا مدعى الابوة هو
الابن فالمضاف اليه هو المفعول ومدعى البنوة هو الاب
وهذا ظاهر وانما نبه على ذلك لانه ينسب الى من ينسب
الى العلم انه فهمه على ان مدعى الابوة الاب ومدعى البنوة
الابن وان الاب يقول لابنه عند دعائه انا ابنك وقضى
على الرويانى والزركشي بالغلط ووجه كون الاختيار انا مدعى
الابوة وهو الابن يقول للاب انا ابنك دون انت ابي ان
البنوة هي السبب في الدعوى اذ لولاها لما سمي ولدا وهذا
واضح في الشقين ووجه المذهب وهو صحة دعواه
بما تقدم ويقوى انت ابي ان المدعى من يقوله الاضافة
فكل منهما لا يعقل الا بالآخر فتامل ذلك قوله القاعدة المذكورة
في اتحاد القابض والمقبض تمتنع الا في صورة ولو كان الموهوب

له الغاصب

له الغاصب او المستعير او المستأجر فقبض ما في يده
من نفسه وقيل صح صورة المسئلة وهبت له عينا
في يد غاصب او غيره فوكل الموهوب له الغاصب في قبضها من
نفسه وقيل صح العمد قوله في اتحاد القابض والمقبض
انه يمتنع الا في صور الوالد يتولى طرفي القبض في البيع
وفي النكاح اذا اصدق ذمته او في مال ولده ولده
لبنت ابنه كذا في خط المصنف وفي النسخ ومراده
وولد ابن ابنه يعني اذا تولى طرفي عقد نكاح بنت
ابنه بابن ابنه الآخر على صداق اما في ذمته او في
مال ابنته فان النكاح يصح ويتولى طرفي قبض الصداق
لقوة ولايته ولا يصح ارادة ابن بنته لشمول الولد
للذكر والانثى لان الجد لا ولاية له على ابن بنته
ولا على ماله فلم يكن فردا والله اعلم
قوله الوارده على العين كالبيع وفي وجوب
التسليم عقب العقد ولا يصح ايرادها على المستقبل
كاجارة الدار للسنة المستقبلة او الشهر الآتي
او سنة اولها من كذا او هذه الدابة للركوب الى
موضع كذا على ان يخرج هذا او اجرتك سنة فاذا
انقضت فقد اجرتك سنة اخرى فان العقد الثاني
لا يصح على الصحيح كما لو قال اجرتك الشهر فقد
اجرتك شهرا قوله الاجارة كالبيع الا في وجوب

الفائت و الانفساخ بتلف المورد من الدابه والدار
بخلاف البيع وفي خيار الشرط فيها خلاف وان العقد
يرد على المنفعة في الاصح وفي البيع على العين
وان العوض يملك في البيع بالقبض من الطرفين ملكا
مستقرا و في الاجارة ملكا مراعى لا يستقر الا
بمضي المدة انتهى قلت قوله الا في مسائل يجوز
تاخير التسليم عن العقد منها لو اجر المالك السنة
الثانيه لمستاجر الاولى قبل انقضائها فانه يجوز
في الاصح اى لاتصال المدتين مع ان الغزالي
اعترض بانه قد تنفسخ الاولى فلا يتحقق الاتصال
واجاب عنه الرافعي بان الشرط ظهوره فلا
يقدح عروض الانفساخ وصرح وكلامه على
الفاظ الوجيز بانه لو انفسخ العقد لم يقدح في
الثاني واسقطه من الروضه وهي مسئلة نفيسه
وقولهم لو اجر المؤجر السنه الثانيه لمستاجر الاولى
يخرج مالو اجر العين سنه ثم باعها في اثنائها
وصححناه وهو الصحيح فليس للمشتري ايجارها السنه
الثانيه من مستاجر الاولى نقله الشيخان
عن فتاوى القفال اذ ليس بينهما معاقده وتردد
في الوارث هل يتمكن منه اذا مات المكرى او
المكترى لان الوارث نائبه قال المصنف في التكمله

والظاهر للجواز

والظاهر للجواز ثم قال ولو قال يعني النووي
في المنهاج لمستحق المنفعه الاولى لكان احسن لشموله
صورتين احداهما الموصى له بمنفعه الدار بشهر يجوز
للوارث اكراء الشهر الثاني منه الثانيه المعتده
المستحقه للسكنى بالاشهر يجوز اكراؤها منها المدة
المستقبله ذكرها القفال في فتاويه قال وهذا بخلاف
مالو اعار دارا شهرا ثم اكراه الشهر الثاني لا يصح
لانه غير مستحق لتلك المنفعه لانه له الرجوع فيها
وهنا لا رجوع فيها قال وليشمل اطلاقه يعني النووي
الطلق والوقف نعم لو شرط الواقف ان لا يؤجر
اكثر من ثلاث سنين فاجر الناظر ثلاثا في عقد قبل
مضي المدة الاولى فافتى ابن الصلاح بانه لا يصح العقد
الثاني وان فرعنا على الاصح ان اجارة المدة المستقبل
صحيحه اتباعا لشرط الواقف قال المصنف في التكمله
قلت وهذا لا يتاتى الا على تعليل القفال فان علمناه
بعلة المنهوى فالاشبه بالفتوى الصحة وقد خالفه
ابن الاستاد و قال ينبغي ان يصح نظرا الى ظاهر
اللفظ و مطابقته للحقيقه و لا نظرا الى ما يتخيل
من مقصود الآخر انتهى اما لو اقتضت الحاجة مخالفة
الواقف في المدة صحت الاجارة في عقد وفي عقوده
و سياتي الكلام بعد بابسط مما هنا قال بشيخنا الجلال

الخامسة اذا استؤجر المسلم للجهاد وقاتل وقلنا بفساد
الاجارة اى هو الراجح فلا اجر له اى المسلم لانه ان
لم يكن الجهاد متعينا عليه فمثل حضر الصف تعين عليه
ولا يجوز اخذ اجر من فرض العين وقوله وهل
يستحق سهم الغنيمة وجهان اصحهما نعم والثانى لا وفى
نسخة اصحهما المنع لانه اعرض عنه بالاجارة وما فى
هذه النسخة هو الذى فى خط المصنف موافق لما قطع
به البغوى ورجحه الرافعى فى الشرح الصغير **قوله**
واما قولهم فيما اذا عجل زكاته ثم ثبت له الرجوع الخ
قال نعم اذا ظهر قابض الزكاة ممن لا يجوز له اخذها
كذا فى النسخ اذا ظهر قابض الزكاة ولعله سقط لفظ
ان اى اذا ظهر ان قابض الزكاة وبقيه الكلام يدل
عليه فليتامل **قوله** الثالث يعنى من المباحث
حكم فاسد العقود وحكم صحيحها فى التغابن فيما يحط
قلت هذا الحكم الذى ذكره على المرجوح كما ظهر
من تمثيله حيث قال وقد ذكر الرافعى فى باب الرهن
اذا باع الوكيل بدون ثمن المثل وقلنا لا يصح اى وهو
الراجح فتلف فى يد المشترى ماذا يغرم يعنى الوكيل
على قولين اصحهما ثمنه اى ثمن المثل بكماله والثانى
يحط النقص المحتمل فى الابتداء كما اذا كان ثمنه عشرة
ويتغابن فيه بدرهم فباعه بثمانية يغرم تسعة

ويأخذ الدرهم

ويأخذ الدرهم الباقى من المشترى انتهى ويدل لما قلته
ما فى الروضة واصلها فى باب الرهن الذى حكى المصنف بعضه
عن الرافعى حيث قالا والعبارة للروضة **فرع**
لو باع العدل بدون ثمن المثل بما لا يتغابن الناس
به يعنى بالعدل العدل الذى اتفق على وضع الرهن
عنده ابتداء، وشرط ان يبيعه عند المحل فان ذلك
جائز ولا يشترط تجديد اذن فى البيع فى الاصح فى
الروضة واصلها لان الاصل بقاء الاذن اذا باع العدل
المذكور الرهن على الوجه المذكور او بثمن مؤجل اى
او باعه بثمن مؤجل او بغير نقد البلد لم يصح وقيل
يصح بالمؤجل وهو غلط ولو سلم الى المشترى
صار رهنا منه فان كان البيع باقيا استرد وجاز للعدل
بيعه بالاذن السابق وان صار مضمونا هنه وصليه
يعنى جاز للعدل البيع وان صار الرهن مضمونا عليه
بالتسليم الى المشترى واذا باعه يعنى العدل ثانيا
واخذ ثمنه لم يكن الثمن مضمونا عليه لانه
اى العدل لم يبعد فيه اى الثمن وان كان يعنى
الرهن بالغا فان باع بغير نقد البلد او بمؤجل
فالراهن بالخيار فى تغريمه من شاء من العدل
والمشترى كما لو قيمته وكذا ان باع بدون ثمن المثل
على الاظهر وعلى الثانى ان غرم العدل حط اى عن

النقص الذى كان يحتمل فى الابتداء العين المعتاد مثاله
اى النقص الذى هو العين المعتاد ثمن مثله عشره وتغابن
فيه بدرهم فباعه بثمانيه يغرمه اى يغرم الراهن
العدل تسعة ويأخذ الدرهم الباقى من المشترى كذا
نقلوه وغالب الظن طرد هذا الخلاف فى البيع بغير
نقد البلد وفى المؤجل وانما اتفق النص على القولين
فى العين لانه يخالف الامرين الاخرين ويدل عليه
ان صاحب التهذيب فى آخرين جعلوا كيفية تغريم
الوكيل اذا باع على صفة من هذه الصفات وسلم المبيع
على هذا الخلاف وسووا بين الصور الثلاث ومعلوم
انه لا فرق بين العدل فى الرهن وسائر الوكلاء
وعلى كل حال فالقرار على المشترى لحصول الهلاك
عنده انتهى **فائدة** قد تقرر ان كل عقد اقتضى
صحيحه الضمان فكذلك فاسده وما لا يقتضى صحيحه
الضمان فكذا فاسده اما الاول فلان الصحيح اذا اوجب
الضمان فالفاسد اولى واما الثانى فلان اثبات
اليد عليه باذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضمانا
اذا علم ذلك فحيث قلنا بعدم الضمان فى العقود
الفاسده التى لا ضمان فى صحيحها فذاك حيث تلفت
العين لكن ما الحكم فيما اذا اتلفها قال بعض المتاخرين
استقرات كلام الاصحاب فوجدت له ضابطا

حسنا وهو انه

حسنا وهو انه ان كان اتلافه لها على وفق اذن
المالك لا يضمن وان لم يكن على وفقه ضمن مثاله ما
قالوه فى التيمم من انه اذا وهب الماء لزمه قبوله فعلى
هذا لو كانت الهبة فاسده لم يضمن باتلافه لان
اتلافه على وفق الاذن لانه ما وهبه الا ليتوضا به
وذلك اتلاف بلا نزاع وكذلك اذا وهب الصيد من
المحرم فذبحه فان هذه هبة فاسده ولا يضمن لقيمته
لانها لو كانت صحيحه لما ضمن فكذلك وهى فاسده لان
الصيد ما جعل الا للذبح ولو وهب عبدا هبة فاسده
فقتله ضمن لان القتل ليس هو وفق اذن الواهب انما
هى الخدمه فقط لانه لو امره بقتل عبده متلا ليس
له ذلك ولما ذكر شاهد فى المذهب وهو انهم قالوا اذا
اودع عند صبى فتلف لا يضمن وان اتلف ضمن انتهى
والله اعلم **قوله** الرابع عشر فاسد العبادات
لا يلحق بصحيحه كذا فى خط المصنف وفى نسخه بصحيحها
الا فى الحج الى ان قال وفرق الاصحاب يعنى بين الحج وغيره
بوجهين احدهما ان الحج لا يخرج منه بالقول فلم يخرج منه ص
بخلاف الصوم والصلاة والثانى ان الحج لما جاز ان ينعقد
مع ما يضاده وهو ما اذا احرم بحجتين معا انعقد احرامه
فاسد اهذا وجه ضعيف وتقدم فى كلام المصنف
فى اول القاعده حيث قال الفاسد والباطل سواء فى

الحكم عندنا واستثنى النووي الحج والخلع والكتابة والعارية
وصورة الحج ما لو احرم بالعمرة ثم افسدها ثم ادخل عليها
الحج فانه ينعقد فاسدا على المذهب ويمضي في وجه فيما اذا
احرم وهو مجامع وقال بعد اسطر وقالوا يعني الاصحاب
الفاسد لا ينعقد الا في الحج اذا احرم مجامعا على وجه
او احرم بالعمرة ثم افسدها وادخل عليها الحج انعقد فاسدا
على المذهب **قوله** الفرع الاصل فيه ان يسقط اذا
سقط الاصل ولهذا والبرا المضمون من الدين هو بالبنا
للمعلوم وفاعله رب الدين اي ابرا رب الدين المضمون
اي المدين عن الدين برئ الضامن له منه ووقع في
خط المصنف أبرى المضمون من الدين برئ الضامن
وهو بمعنى ما تقدم **وعلى هزة** ابراضمه بخطه فلعله
سقط من خطه لفظ من اي انا برئ المضمون من
الدين برا المضمون فليتامل **قوله** من قاعدة فرق
النكاح كثيره واجناسها ثلاثة موت وطلاق وفسخ واما
الفسخ فينقسم الى قسمين احدهما اختياري وهو العيوب
الخمسة **قلت** منها ما يشترك فيها الرجال والنساء
وهو ثلاثة الجنون منقطعا كان او مطبقا والجذام بالذال
المعجمة والبرص ومنها ما يختص بالرجال وهو الجب والعنه
ومنها ما يختص بالنساء وهو الرتق والقرن والدليل
على السنة الفقهاء في القرن تحريك الراء وهو في كتب
الفقه بالتسكين

الفقه بالتسكين وهما جائزان فالفتح على المصدر وهو
هاهنا احسن لكونه قرائنه بمصادر وهو الرتق والبرص
ونحوهما والله اعلم **وقوله** والغرور وعدم الكفاءة
ابتداء او دواما ليدخل الفسخ بالخلف اي خلف الشرط
في الحرية ونحوها وتقدم ما فيه في كلام المصنف مع زيادة
على ذلك في هذه الحاشية في حرف فليراجع ثمه بياضه بالاصل
قوله الفرض لا يؤخذ عليه عوض ولهذا لا يجوز
الاستئجار للجهاد اي استئجار المسلم له لانه اذا حضر الصف
تعين عليه هذه المسئلة تقدمت في وانما هذا
الحرف وذكرتها هنا بزيادة على ما تقدم وتوطئة لما بعدها
فلا تكرار **قوله** قال في الطلب وكثيرا ما يسأل عن
التهمة التي تلحق الشاهد في اخذ الرزق من بيت المال
ويجاب بالاطائل تحته والاقرب ان يقال اما في الاداء
فلانه فرض عليه واما في التحمل فلا تهمة اذ لم يخصوا
فجعل الرزق لبعضهم دون بعض والمجعول له لا يتم به المقصود
فرح من غير مرح كذا في النسخ فرح والذي في خط
المصنف ترجيح من غير مرح وهو الصواب **قوله**
فرض الكفاية يتعلق به مباحث الاول اي منها في
حقيقته اي فرض الكفاية الثاني اي من المباحث
ينقسم الى ديني ودنيوي الاول الديني وهو ما
ما يتعلق باصول الدين وفروعه فالاول اي من

الضربين القيام باقامة الحج والبراهين القاطعة الحان
قال والثاني اى من الضربين كالاشتغال بعلوم الشرع
وقوله الثاني الدنيوى اى القسم الثاني من المبحث الثاني
كالحرف والصناعات وما به قوام المعاش كالبيع والشراء
والحراثة وما لابد منه حتى للحجامة والكنس وعليه حمل حديث
اختلاف امتى رحمة للناس اى اختلافهم فى المقاصد
حتى ادى كلا منهم رايه الى صنعة يقوم بها المعاش
ومن لطف الله تعالى جبلة النفوس على القيام بها
ولو فرض امتناع الخلق منها اثموا ولم يحك الرافعى
والنووى فيه خلافا وقد صار الامام والغزالى الى
انها لا تعد من فروض الكفاية محتجين بان الطبع يحث
عليها فاغنى عن حث الشرع بالايجاب واستشكل الاول
اى القول بانها من فروض الكفايات بقولهم ان
اصحاب الحرف الدنيه لا تقبل شهادتهم فكيف لا تقبل
بفعلهم فرضنا **قلت** مع تحرير ما قاله النووى لا يجد
للاشكال مجالا فانها اذا لم تكن حرفه آبائه ولا تليق
به كان تكليفه لها مع انسدادها بغيره ممن
هى حرفه آبائه وتليق به مخلا بمروءته والله
اعلم **قوله** الثالث من مباحث فرض الكفاية
فرض الكفاية لا يباين فرض العين بالجنس خلافا
للمعتزله بل بيانه بالنوع ولهذا افارقه فى اقسام

منها ان فرض العين يتعلق بكل واحد وفرض الكفاية
هل يجب على الجميع او على البعض خلاف قال المصنف فى
شرح جمع الجوامع اختلفوا فى فرض الكفاية هل يتعلق
بالكل او بالبعض على قولين اصحهما عند الجمهور انه
بالكل ونقله الآمدى عن الاصحاب ووجهه تاثيم
الجميع عند الترك والا لم يتم فرع الوجوب وانما يسقط
بفعل البعض لان المقصود به تحصيل تلك المصالح كانقاذ
الغريق وتجهيز الميت ونحوه فلا تكرر المصلحة
بتكرره بخلاف فرض العين فان القصد منه تقييد
جميع المكلفين فلا يسقط بفعل البعض لبقاء المصلحة
المشروعة لها وهو تقييد كل فرد فرد والثانى
انه بالبعض ونقله المصنف يعنى ابن السبكى عن
اختيار الامام فخر الدين وكلام المحصول مضطرب
فى ذلك واحتج المصنف على اختياره بقوله تعالى
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير وقوله فلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة ~~ليتفقهوا~~ واما تاثيم الكل
بالترك فذاك مشروط بان لا يظن قيام البعض به وتعلقه
بالجميع يوجب اشكالا وهو سقوط الواجب عن
شخص لا ارتباط بينه وبين آخر بفعل الآخر وهذا
لا يعقل وفى استدلاله بالايتين نظر وقد قال
القرافى الوجوب متعلق بالمشترك لان المطلوب

فعل احد الطوائف ومفهوم احد الطوائف قدر
مشترك بينهما الصدقه على كل طائفة كصدق
الحيوان على جميع انواعه واستدل بالآيتين انتهى

قوله ومنها فرض العين يلزم بالشروع الا لعذر وفرض الكفاية لا يلزم بالشروع الا في الجنازة والجهاد والحج تطوعا فانه لا يقع الا فرض كفايه

قلت قال الرافعي وهل يجب اتمام صلاة الجنازة اذا شرع فيها حكى الامام فيه وجهين عن القفال انه لا يجب كما لا يلزم التطوع بالشروع وعن اكثر الائمه انه يجب كالجهاد لان الصلاة في حكم الخصله الواحدة وقد تعلق الفرض بعين المصلي اذ ابتدئ فيه وربما يوجه بان الاعراض هتك لحرمه الميت انتهى عباره الروضه وقال الجمهور نعم وهو الاصح وقال المصنف في الخادم فيه اي في كلام الرافعي امور احدها اخذ بعضهم من كلامه هنا مع كلامه فيما سبق في الجهاد ان فرض الكفاية لا يتعين بالشروع الا في هاتين الجهاد وصلاة الجنازة وصرح به كذلك البارزي في التميز فينبغي ان يلحق بذلك غسل الميت وتجهيزه لا سيما من اقاربه وقد حكوا وجهين في ان الجميع اذا تركوه هل اثمهم على السواء او اثم اقاربهم اكبر واعظم وعلى

هذا ينبغي

هذا ينبغي على اقاربه بالشروع وكذلك ينبغي
ان يلحق به المتطوع بالحج والعمره على ما سياتي انه لا
يقع الا فرض كفايه ولا ينبغي تجويز الخروج منه الا
على قولنا بجواز الخروج من صلاة الجنازة وهو خلاف
الراجح والتحقيق انه لا ترجيح للجواز والمنع في
في هذا الاصل اعني التعين بالشروع الا في هاتين
الصورتين بل غايه القول باللزوم في الجهاد والجنازه
وليس التعين فيهما من جهه كونه فرض كفايه كونه شرع
فيه بل العله التي ذكرها في الجنازة وهي هتك حرمة
الميت وفي الجهاد وهو التخذيل ولو كانت العله فرض
الكفايه لتطرق الخلاف مسئلة الجهاد ولم يحك
هو فيها خلافا بل حكى الامام فيها الاتفاق وقد
اطلق في المطلب في كتاب الوديعة ان المشهور
في المذهب ان فرض الكفاية يلزم بالشروع مطلقا
من غير استثناء واشار في باب اللقيط الى ان
عدم اللزوم انما هو بحث للامام لكن يشكل عليه
صلاة الجماعه فانهم جوزوا الخروج منها مع القول
بانها فرض كفايه والضابط ان الشارع في فرض
الكفاية اذا اراد قطعه فان كان يلزم من قطعه
بطلان ما مضى من الفعل حرم كقطع صلاة الجنازه
والا فان لم تفت بقطعه المصلحة المعقوده للشارع بل

حصلت بتمامها كما اذا شرع في انقاذ غريق ثم جاء
قادر على انقاذه جاز قطعه وان حصل المقصود ولكن لا على
التمام فالاصح انه له القطع ايضا كالشارع في طلب العلم
فان قطعه كذلك لا يوجب بطلان ما عين فيه اولا
لان بعضه لا يرتبط ببعض وفرض الكفاية قائم
بغيره ولكن الشارع كما قصد حمل العلم لذلك قصد
تلبس كل احد به واوجب الاول وندب الى الثاني فاذا
قطع هذا ابطل ما ندب اليه فالصور حينئذ ثلاث
قطع يبطل الماضي فيمتنع قطعا وقطع لا يبطله ولا يفوت
شيأ من المقاصد فيجوز قطعا وقطع لا يبطل اصل
المقصود ولكن يبطل امرا مقصودا على الحكم فهو موضع
الخلاف الثاني ينبغي ان يكون محل الوجهين اذا بقي
من يقوم به غيره عن الفرض اذ لو ابى الا عرض لكل فرض
لزم التعطيل جملة ولا سبيل اليه وقد قال في باب التيمم
الذي اراه من شرع في صلاة الجنازة فله التحلل منها
اذا كانت الصلاة لا تتوقف الثالث ينبغي ان يستثنى
من وجوب الاعادة صلاة المرأة فان الشافعي نص في
الام على انها اذا حضرت الصف لا يتعين عليها ولها
الانصراف لانها ليست من اهل الفرض وقياسه
في صلاة الجنازة كذلك **تنبيه** قال في
الروضة واصلها اذا قام بالفرض جمع لو قام به بعضهم

لسقط الحرج

لسقط الحرج عن الباقين كانوا كلهم مؤدين للفرض
ولا مزية للبعض عن البعض واذا صلى على الجنازة جمع ثم
آخرون كانت صلاة الآخرين فرض كفاية كالأولين
وقال المصنف في الخادم هكذا جزم به وهو بناء منهما
على ان فرض الكفاية على الجميع وهو قول الاصوليين
وعلى هذا فيجب على الجماعة الثانية نية الفرض وبذلك
صرح الروياني في الحلية في كتاب الجنائز فقال
لو صلى عليه جماعة آخرون نووا الفرض
لان فعل غيرهم ما اسقط الفرض عنهم بل اسقط
الحرج عنهم انتهى الى آخر ما ذكره **قوله** الخامس
قال في الروضة للقائم بفرض الكفاية مزية على
القائم بفرض العين من حيث انه اسقط الحرج
عن نفسه وعن المسلمين وقد قال الامام الذي
اراه ان القيام بفرض الكفاية افضل من فرض
العين لان فاعله ساع في صيانة الامة كلها عن
الاثم ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين
اجمعين في القيام بمهمات الدين وحكى ابن السبكي
في جمع الجوامع ما قاله الامام عنه وعن والده الشيخ
ابي محمد والاستاذ ابي اسحق الاسفرايني قال
في شرحه النقل عن الاستاذ ابي اسحق والشيخ
ابي محمد ذكره ابن الصلاح في فوائد رحلته والنقل

عن الامام موجود في كتابه العناني ثم قال المصنف
في شرح جمع الجوامع وقوله يعني الامام الذي اراه يوهم
انه من تفقهه فليس كذلك صرح بعض المصنفين بالنقل عن
غيره بل نقله الشيخ ابو علي السنجي في اول شرح التلخيص
عن المحققين لكن لم يفضل احد منهما ان فرض الكفاية افضل
من فرض العين كما عبر به المصنف يعني ابن السبكي
بل قالوا القيام او الاشتغال بالكفاية افضل من القيام
بفرض العين وبين العبارتين تفاوت قد يتأصل **قلت**
قد بين المصنف في التفاوت بين العبارتين هنا —
وقد قال الشيخ عز الدين في اماليه لا يقال فرض
العين افضل من فرض الكفاية ولا المضيق افضل
من الموسع لكون المعين معينا والمضيق مضيقا بل
التفضيل على حسب المصلح المتضمنه في الافعال فان
جهلت المصلح امكن الاستدلال بالتضييق والتعيين
على التفضيل وكذلك نازع في هذا الاطلاق من
المتاخرين العبد الصالح عز الدين عمر التنباوي
وقال اما جانب الترك فلا تميز له على فرض العين
من حيث ان اثم الجميع انما كان لترك الجميع لا لترك بعضهم
فهو في جانب الترك كالعين واما جانب الفعل فليس
المقصود من الواجب رفع الحرج انما المقصود الفعل مع
ما يترتب عليه من عبادة الله ونيل ثوابه ففي

فعل العبد ذلك مع رفع الحرج كما ذكرو فرق بين هذا وبين
سقوط ترتيب على فعل الحرج فقط فهذا معارض لما
ذكره والترجيح معه لان كل ما اكد طلبه كان
الى السقوط ابعد وكلما خف طلبه كان الى السقوط
اسرع فقد ظهر ان لسقوط فرض الكفاية طريقين
ولفرض العين طريقا واحدا فهو آكد وقد حررت
هذا الموضع من كتاب السير من كلام الرافعي والروضة
انتهى وقال في الخادم وينبغي تنزيل كلام الامام على ما
اذا لم يترجح فرض الكفاية على فرض العين كما لو حضرت

ضبط كلام بالاصل

الصورة لامكان الجمع مع تعجيل الجنازة فيهما يحصل
التفضيل بالنسبة الى تقدم احدهما على الآخر وقال
ابن الرفعة في المطلب في كتاب القضا بعد ما ذكره
الامام نظر لان كثيرا من فروض الكفاية لا يعلم لازمه
لزومها ولا اكثرها اما لعدم عموم العلم او عدم عموم
القدرة ولو قدر العلم ان الفاعل منهم لو ترك لاقام الله
غيره لعصمه مجموع الامم عن الضلالة فحينئذ المعتبر
البعض في الاكثر يه ومقابله اذ فرض العين تاركه
تارك للمكلفين عليه وخص بالامر به تقدير له معتبر
عدد التارك بالتوكل لانه ربما وقع في طائفة تناقض
عدم التعيين فطريق قيام الباقي به وان كان فرضه على

الاعتبار بظنه احتياج الامة كلها للمصلحة التي دانته
في تكميل ضروره كالاكل والشرب في الحياه الظاهرة
وقال ابن العراقي في شرح جمع الجوامع وزعم الشارح
ان بين تعبير المصنف بانه اي فرض الكفايه افضل وبين
تعبير غيره بان القيام به افضل تفاوتا وفيه نظر
فانه لا يراد تفضيل ذات العباده بل تفضيل القيام
بها يعني كثرة ثوابه ولذلك علل بسعيه في اسقاط
الاثم عن الامه فلا تفاوت لان هذا التقدير
مراد بلا شك والله اعلم وقال ابن العماد وما قاله
الامام ضعيف فانه خلاف نص الشافعي ونص الرسول
فقد روى دينارا تنفقه على نفسك ودينارا تنفقه
في سبيل الله ودينارا تنفقه على اهلك افضلها
الذي تنفقه على اهلك فجعل نفقة الزوجه الذي
هو فرض عين افضل من النفقه في الجهاد والذي
هو فرض كفايه ثم ساق احاديث اخر وقال
هذا صريح في تفضيل فرض العين على فرض الكفايه
وهو ما نص عليه الشافعي والاصحاب فقالوا الاشتغال
بفرض العين اهم قال في المجموع قال القاضي ابو الطيب
قال الشافعي في الام لو كان في طواف الافاضه فاقيمت
الصلاه احببت ان يصلي مع الناس ثم يعود الى
طواف يبني عليه واذ خشي فوات الوتر او سنه
الفجر او حضرت جنازه فلا احب ترك الطواف لشيء
من ذلك لئلا يقطع فرضا لنفل او فرض كفايه
هذا نص الشافعي فلو كان الاشتغال بفرض الكفايه
اهم لقطع له الطواف كما قطع لاداء الفريضه وجزم
به الشيخان فانه يكره قطع طواف الفرض لصلاه الجنازه
ونقلا انه يستحب قطع طواف النفل لفعلها ثم يبني
عليه انتهى وما نقله ابن العماد عن جزم الشيخين
حكاه المصنف عن الرافعي ثم حكى عنه انه لا يحسن
ترك فرض العين الكفايه ثم قال ويدل لما ذكرنا
انفيا ان الشروع في فرض العين يلزم به حتى لو
خرج منه كان قضاء وان وقع في الوقت هذا راى
القاضي الحسين والمتولي والروياني وتقدم الكلام
فيه في حرف الشين في الشروع فليراجع **قوله**
وان من ترك فرض عين اجبر عليه قطعا وفي فرض
الكفايه خلاف تقدم ايضا في حرف الشين الخلاف
مع تفصيل للاولى فليراجع **قوله** والظاهر
ان القائل بتفضيل الكفايه على العين اراد بالعين
الجنس على الجنس الى آخره **قلت** قال الاسنوي
في شرح المنهاج بعد ان نقل كلام الروضه المتقدم
ونقله ابن الصلاح في فوائد رحلته عن المحيط
للشيخ ابي محمد ثم رايته في اول شرح التلخيص للشيخ ابي

عن طوائف من المحققين وارتضاه انتهى والله اعلم
قوله الثامن الفسخ الحقيقي هو الرافع للعقد الى ان
قال والجائزي ان لا يكون رافعا اي للعقد بل قاطعا
كالطلاق ليس رفعا لعقد النكاح بل قطعا للعصمة
كذا في خط المصنف وفي النسخ بل قطعا بالنصب ولعله
بل قطع بالرفع على الاستئناف قال ابن مالك بل
العاطفة اذا وقعت بعد جملة فهي للتنبيه على
انتهاء غرض واستئناف غيره وههنا للانتقال
من غرض الى آخر فليتامل **قوله** فاذا اعتقه
مثلا او باعه او وهبه لكانت هذه التصرفات قاطعة
للملك وليست رافعة لشرائه — من جملة انها
يذكر في بعض النسخ وفي بعضها آثارها وهو الذي
في خط المصنف فليعلم **قوله** وكذا العتق
والبيع ونحوهما من التصرفات قاطعة للملك والفسخ
رافع للعقد المقتضي للملك وقد اختلفوا في ان الفسخ
بعيب المعيب هل هو رفع للعقد من حينه او من
اصله وليس لك ان تقول اذا قلنا من حينه فهو
والقطع سواء فان من اشترى عبدا فاشراه و
اقتضى احكاما اخر من الملك الى ان قال فاذا رده
المشتري بعيب رجع اليه بالملك الاول وكان الملك
الثاني مستفادا من شرائه السابق على بيعه وليس

ملكا جديدا

ملكا جديد ابالفسخ وينبني على هذا انه لو قال ان
دخلت الدار فانت حر ثم باعه ثم رد عليه بعيب
ثم دخل الدار لا يعتق لانه ليس تعليقا قبل الملك العائد
هو الاول بخلاف ما اذا اشتراه كذا في النسخ لا يعتق بلا
نافيه والملك العائد هو الاول وفيه امران
احدهما زياده لا قبل العتق وهو كذلك في خط المصنف
والصواب حذفها الامر الثاني حذف الملك قبل العائد
وهو ثابت في خط المصنف وحذف من النسخ اي
ثم دخل الدار يعتق لانه ليس تعليقا قبل الملك فان
الملك العائد هو الاول وكلام المصنف سابقا ولاحقا
يدل على زياده لا وحذف ما في اصل المصنف فليتامل
قوله الرابع عشر اذا اجتمع الفسخ والاجازة
تغلب الاجازة كذا في النسخ قال في الصحاح المغلب
المغلوب مرادا والمعنى عليه ان الفسخ يقدم عليها
كذا في خط المصنف تغلب الفسخ وهو الصواب
ولا يحتاج معه الى تاويل والاستثناء منه صحيح
وقوله الا في صورتين احداهما اذا اشترى
عبدا بجاريه واعتقها اي الجاريه مع العبد اي
اعتقهما معا حيث كان الخيار للمشتري كما صوره
بذلك الشيخان كما في الشرح والروضة فالاجازة في
الجاريه المتضمن لها عتق العبد مقدمة على الفسخ

فيها في الاصح ولتوضيح ذلك بعبارة الشيخين قال
الغزالي في الوجيز ولو اشترى عبد ا بجاريه واعتقهما
معا تعين العتق في العبد على الاصح تقديما للاجازة على
الفسخ قال الشيخان والعبارة للرافعي في شرحه لعبارة
الوجيز وان كان الخيار لمشتري العبد وهو المراد
من مسئلة الكتاب لم يحكم بعتقهما معا وعن ابي
حنيفة رحمه الله انهما يعتقان لنا انه لا
ينفذ اعتاقهما على التعاقب فكذلك دفعة واحدة
وفيمن يعتق منهما وجهان احدهما وهو ما اورده ابن
الصباغ انه تعتق الجارية لان تنفيذ العتق فيها فسخ
وفي العبد اجازة والفسخ والاجازة اذا اجتمعا تقدم
الفسخ ولهذا لو فسخ احد المتبايعين واجاز الآخر
قدم الفسخ واصحهما وبه اجاب ابن الحداد
انه يعتق العبد لان الاجازة ابقاء للعقد والاصل
فيه الاستمرار قال الشيخ ابو علي الوجهان مبنيان
على ان الملك في زمان الخيار للبائع او للمشتري
فان قلنا بالاول فالعبد غير مملوك لمشتريه وانما
ملكه الجارية فينفذ العتق فيها وان قلنا بالثاني
فملكه العبد فينفذ العتق فيه ثم حكى وجها ثالثا
وهو انه لا يعتق واحد منهما لان عتق كل واحد
منهما يمنع الآخر وليس احدهما اولى من الآخر

عتقهم

فيتدافعان

فيتدافعان قال الشيخان وان كان الخيار لبائع العبد
وحده فالعتق بالاضافة الى العبد مستمر والخيار لصاحبه
وبالاضافة الى الجارية بائع والخيار لصاحبه وقد
سبق الخلاف في اعتاقهما والذي يفتى به انه لا ينفذ
العتق في واحد منهما في الحال فان فسخ صاحبه نفذ
في الجارية والا فمع العبد قال شيخنا الشيخ كمال الدين
ابي شريف في شرح الارشاد واذا لم يجز البائع فيكون
الحكم فيهما عتق الامة دون العبد لان اعتاق الامة فيهما
فسخ للبيع والفسخ يستبد به احد المتعاقدين بخلاف
الاجازة فان قيل فلم رجحتم الوجه القائل بعتق العبد
في غير هذه الصورة مع انه اجازه وهلا قلتم
فيها بعتق الامة لكونها فسخا مع انه وجه بل هو الذي
اورده ابن الصباغ ومال اليه صاحب المهمات قائلا
بان ما رجحه الشيخان فيها من عتق العبد غير مستقيم
قلنا لما كان الخيار للمشتري وحده في الصورة
الاولى كان مستبدا بالاجازة ايضا كما استبداده بالفسخ
فعارضا بالنسبة اليه فقدمت الاجازة لان الاصل
استمرار العقد والاجازة تقتضيه واما قول صاحب
المهمات بان تصحيح الشيخين عتق العبد غير مستقيم
فغير مستقيم لانه بناه على ان الملك في العبد للبائع
وهو ممنوع واستدلاله عليه بان الملك في الجارية لمشتري

البكرى رحمه الله تعالى والحق ما ذكره الشيخ ابو عمرو
ابن الصلاح ووافقه الشيخ الامام السبكى والشيخ شهاب
الدين الاذرعى وغيرهما ومنها اكراه العقب فانه يجوز
فى الاصح المنصوص فى الام وهو ان يؤجر دابة رجل
ليركبها بعض الطريق او رجلين ليركب ذا اياما
وذا اياما ويبين البعضين ويصح على الاشاع ويقسمها
اى بالمهاياه هو والمكرى او المكترى بان لثبوت الاستحقاق
حالا فان الملك وقع لهما دفعه واحدة والتاخر الواقع
من ضرورة القسمه لا يؤثر كالدار المشتركه
ويحل اعتبار تبين البعضين اذا لم يكن لذلك الطريق عادة
منضبوطه فان كان اما بالزمان كيوم او يومين او
بالمسافة كفرسخ وفرسخين حمل العقد عليها ومنها
لو اجر نفسه ليحج عن غيره اجاره عين قبل وقته فانه
يجوز بشرطين بعد المسافه ليتحقق العذر فى التقديم
وكونه زمن خروج اهل بلده ومنها لو اجر دارا ببلد
آخر فالاصح الصحه ومنها استئجار الدار المشحونه
بالامتعه الاصح فى الروضه آخر باب الاجاره انه ان امكن
تفريغها فى مدة يسيره ليس لمثلها اجره تصح والا فلا
وقال فى اول الباب ان الاجاره صحيحه ولم يذكر
التفصيل والمعتمد التفصيل وسكت الشيخ
عن اقل المدة التى يؤجر العين لها قال الماوردى فالدار
يؤجر للسكنى

يؤجر للسكنى يوما واقل منه تافه فلا يصح به عقد
وقال ايضا فى غصب الدار المؤجرة ان المدة التى
ليس لمثلها اجرة ثلاثة ايام قال الاذرعى وهذا تناقض
ظاهر والاول اقرب انتهى ومنها اجارة الارض
التى علاها الماء قبل انحسارها ومنها استاجر عبدا او
بهيمة لعمل مدة على ان ينتفع بهما الايام دون الليالى فانه
يصح لانهما مطيقان ولهذا قال الامام عز الدين لا يجوز
تقطيع الاجارة عند مسيس الحاجه بخلاف الحانوت
ونحوه فان اجارتها لينتفع بها ليلا فقط او بالعكس باطل
لان زمن الانتفاع غير متصل فيكون اجارة زمن مستقبل
قوله الاجل لا يحل بغير وقته الا فى صور الى ان قال
وصنها المجنون يحل به الديون المؤجله الى وقت ولا ترجيح
فى كلام الرافعى انتهى نقله عن اصل الروضه كذا فى النسخه
التى بخط النووى وهو مكتوب على كشط ومضروب
عليه كشط الضرب وقد فى شرح الوسيط لان الصحيح عدم
الحلول وقال السبكى الذى يفهم من كلام الاصحاب
على طبقاتهم عدم الحلول ولا ريبة فى انه الصحيح انتهى
قوله من قاعدة حيث حل الاجل ولم يوجد منا اجل
لاجله هل يبقى الامر كما فى الحال فيه خلاف فصور
اذا اصدقها مؤجلا فلا تسلم نفسها حتى حل
الاجل لم يجب عليها التسليم حتى تقبض فى الاصح خلاف

العبد خاصه فيلزم ان يكون الملك في العبد لبائعه
غير صحيح لان الخلاف المشهور في الملك في زمن الخيار انما
هو في ملك المبيع والاصح فيه ما حكاه الشيخان
من قبل انتهى ما اردته منه **قلت** وما اشار
اليه الشيخان فهو ان الاظهر من الخلاف انه ان كان
الخيار المشروط للبائع فملك المبيع في زمن الخيار له
وان كان للمشتري فله الملك وان كان لهما فالملك
موقوف فان تم البيع بان ان الملك للمشتري من حين
العقد والا فللبائع وكانه لم يخرج عن ملكه وحيث حكم
بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث توقف
فيه توقف في الثمن ويبنى على الخلاف كسب المبيع العبد
او الجاريه في زمن الخيار فان تم البيع فهو للمشتري
ان قلنا الملك له او موقوف وان قلنا للمشتري فهو له
وفي معنى الكسب اللبن والبيض والثمر ومهر الجاريه
الموطوءه بشبهه والله اعلم **قوله** الثانية
اي مما تقدم فيه الاجارة على الفسخ اذا فسخ احد
الوارثين واجاز الآخر فالاجارة مقدمة على الفسخ
كما اذا اشترى عبدا ومات في زمن الخيار وخلف ابنين
فاختار احدهما الفسخ والآخر الاجازة انتهى ما ذكره
المصنف وجه استثناء هذه المسئله الصوره
سهو والاصح في الروضه ان الفسخ مقدم على الاجازة

على القاعده **قوله** الفضيلة المتعلقة بنفس
العباده اولى من الفضيلة المتعلقه بمكانها **قلت**
هذا اذا رجي لجماعه خارج الكعبه والا ففعلها في الكعبة
افضل ومن ثم اي من هنا وهو اولوية الفضيلة
المتعلقة بنفس العباده الجماعه خارج الكعبه افضل
من الانفراد داخلها **قوله** والجماعه في البيت افضل
من الانفراد في المسجد **فروع** لو كانت جماعه
بيته اكثر من جماعه المسجد وقال الماوردي المسجد
اولى وهو مقتضى اطلاق الشيخين لاشتمال المسجد
على الشرف واظهار الشعائر وكثرة الجماعه وقال
القاضي ابو الطيب في باب الاعتكاف بيته اولى
ولو كان المسجد الذي بجواره بلا جماعه ولو حضر فيه
يحضر معه غيره فالذهاب الى البعيد لجماعه افضل
بالاتفاق وان استويا جماعه فمسجد الجوار بلا اتفاق
افضل ولو تساوت جماعه مسجدي الجوار والبعيد
قدم ما يسمع نداؤه ثم الاقرب ثم يخير قاله في البحر
فان فرض انه يسمع نداء الابعد دون الاقرب لحيلولة
ما يمنع السماع او نحوها فالاوجه تقديم الاقرب قاله
القاضي في شرح البهجه انتهى **تنبيهات الاول**
ان اقل الجماعه اثنان امام ومأموم لقوله صلى الله
عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعه رواه ابن ماجه

قال في شرح المهذب واذا صلى رجل برجل وبامرأة
او امته او ابنته او غيرهما او بغلامه او بسيده
او بغيرهما حصلت له فضيلة الجماعة التي هي خمس او سبع
وعشرون درجة وهذا الاطلاق منه ونقل الشيخ
ابو حامد وغيره فيه الاجماع وعن صاحب الفروع اقلها
ثلاثة يؤمهم واحد لانه اقل الجمع عند الشافعي والجواب
ان ذلك وضع لغوي وهذا حكم شرعي ما أخذه التوقيف
انتهى **التنبيه الثاني** صلاة المرء النوافل في بيته افضل
من فعلها في الكعبة واما الصلاة المنذورة وقضاء الفائتة
ففعلها في الكعبة افضل **التنبيه الثالث** قال في شرح
المهذب اذا كان هناك مساجد فذهابه الى اكثرها
جماعة افضل فلو كان في جوار مسجد قليل الجمع والبعيد
منه اكثر جمعا فالمسجد البعيد اولى الا في حالين احدهما
ان تتعطل جماعة القريب لبعده عنه لكونه امام
او يحضر الناس بحضوره فحينئذ يكون القريب افضل
الثاني ان يكون الامام البعيد مبتدعا كالمعتزلي وغيره
او فاسقا او لا يعتقد وجوب بعض الاركان فالقريب
افضل على الصحيح الذي قطع به الجمهور انتهى فان لم تحصل
الجماعة الا بمبتدع ونحوه فالصلاة معهم احب كذا ذكره
الدميري وقال السبكي ان كلامهم لم يشعر به لكن الذي
في البحر صلاته منفردا افضل ونقله في الروضة كاصلها

عن ابي اسحق المروزي

عن ابي اسحق المروزي لكن في مسئلة الخف فقط ومثلها
البقيه بل اولى **التنبيه الرابع** اطلاق المصنف ان
ان الجماعة في البيت افضل من الانفراد في المسجد يشمل
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ نور
الدين المحلي رايته بخط — كذا مثله في شرح المهذب
وسكت عن المسجد الحرام ومقتضى التعليل الحاقه به
بل اولى لان حرم مكة لمسجدها في المضاعفة كما نقله
النووي في مناسكه عن الماوردي واقره بخلاف
حرم المدينة انتهى ولم اقف في شرح المهذب على ما
نقله قال المتولي والصلاة منفردا في المساجد
الثلاثة افضل من الجماعة في غيرها وافتى الغزالي بانه
اذا كان لو صلى منفردا خشع ولو صلى في جماعة
لم يخشع فالانفراد افضل **قوله** الفعل القليل
في الصلاة لا اثر له الا في ثلاث صور احداها ما فيه لعب
كما لو صفقت المراة لامر نابها في صلاتها ببطن اليمين
على اليسار لانه لعب وقليل اللعب مبطل **قلت**
عبارة الرافعي ولا ينبغي ان يضرب ببطن الكف على
بطن الكف فان ذلك لعبا ولو فعلت ذلك على وجه
اللعب بطلت صلاتها وان كان ذلك قليلا لان اللعب
ينافي الصلاة وقال في شرح المهذب قال اصحابنا
لا تضرب بالبطنين واذا فعلته على وجه اللعب

بطلت فافهم انها لو ضربت لا على وجه اللعب لا تبطل صلاتها وفي الحاوي وجه انه يحرم مطلقا قال الاسنوي والقطعه ولا ينبغي ان يضرب بطنا على بطن فان ذلك لعب ولو فعلته على وجه اللعب عالما بالتحريم بطلت صلاتها وان قل كما قاله الرافعي انتهى وقد تقدم تعبير الرافعي وليس فيه التعرض لاشتراط علمها بالتحريم مع انه لابد منه

حرف القاف

قوله من قاعدة القدرة على التحصيل كالقدرة على الحاصل فيما يجب له وليس كالقدرة فيما يجب عليه ومن الثاني يعني ان القدرة على التحصيل ليست كالقدرة فيما يجب عليه المفلس لا يجب عليه الاكتساب لوفاء الدين **قلت** نقل ابن الصلاح عن عبد الله ابن محمد بن الفضل الفراوي وكان من اصحاب امام الحرمين انه قال ان وجب الدين بسبب هو عاص به كالاتلاف عمدا وجب عليه الاكتساب لان التوبة منه واجبه واداؤه من جملة شروطها لكونه حق آدمي وان لم يكن عاصيا لم يجب انتهى فتقيد به اطلاق المصنف والله اعلم **فائدة** مما ينبغي ان تدخل فيه القرعه ما اذا تنازع في عين تحت يد هما ولا بينة لاحدهما واراد كل منهما ان يحلف

او امتنع كل منهما

او امتنع كل منهما عن اليمين وطلب يمين رفيقه فلا يبعد القاضي في تخليف احدهما الا بقرعه خلاف ما يفهمه كلام الشرح والروضه او ذلك لانه قد ثبت في السنه في حديث ابي داود وابن ماجه والنسائي من حديث ابي رافع مقنع عن ابي هريره ان رجلين اختصما في متاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينه فعدل النبي صلى الله عليه وسلم اسهما على اليمين وفسره البيهقي في سيرته بذلك ويشهد له حديث الخاسي ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف انتهت **قوله** قال الامام في باب الكتابه والاقراع في العتق لا يجري في موضعين الى ان قال الثاني اذا اعتق السيد الاعتاق ولم يعين بقلبه ومات ولم يقم الوارث مقامه في التعيين فاما اذا عين العتق وقرعا ثم اشتبهم فلا جريان للقرعه كذا في خط المصنف وفي النسخ وقرعا ولعله واحدا اي عين العتق اي السيد واحدا من عبيده ثم اشتبهم فلم يعلم بعد ويدل عليه قوله فلا جريان للقرعه **قوله** من قاعدة القضاء مقابل الاداء واختلف الاصوليون فيما انعقد سبب وجوبه ولم

يجب الا لمانع او لفوات شرط او تخفيف من الشارع هل
تسمى تداركه بعد الوقت قضاء على وجه الحقيقة او
المجاز الى ان قال وعلم من هذه القاعدة مسائل احداها
ان الصبى غير المميز اذا بلغ لا يؤمر بقضاء الصلاة لا
ايجابا ولا ندبا لانه لم يوجد فى ذمته سبب الوجوب
هذا كما ياتى اذا لم يميز الابعد سن يمكن التنوع قال
الدميرى فى شرح المنهاج فى فصل الحضانة من كتاب
النفقات وسن التمييز فى الغالب سبع او ثمان سنين
تقريبا وقد يتقدم على ذلك او يتاخر ومدار الحكم
على التمييز لا على سنه فهذه المسئلة فهمت من قوله
او يتاخر فامكن ان يبلغ قبل التمييز **قوله** فائدة
قال صاحب التلخيص كل عباده واجبه اذا تركها المكلف
لزمه القضاء او الكفارة الا واحده وهى الاحرام لدخول
مكه الى ان قال ويستدرك عليه بضعه عشره صوره
لا مدخل للقضاء فيها وعددها ولم يذكر الا عشر صور
وبيض للحاديه عشره لكن لم يعبر الا بالثانيه عشره
ووجه بخطه ما صورته احداها تحيه المسجد
فانه اذا دخل المسجد وجلس فاتت قال القاضى
الحسين ولا نقول نقض لانه كان يفعلها السبب وهو
احترام المسجد وقد فات السبب ووجد التضييع
فلا يقضيها لانها تحيه البقعه وقد يعلل بذلك صوره

ابن القاص ايضا

ابن القاص ايضا الثانيه وعلى ذلك كله ضرب فلا ما
يدرى هو منه او من غيره لكونها نقصت فى
كلامه وبها تكون الصور احدى عشره هكذا قاله
البرهان البقاعى كما وجدته بخطه عليها مشى نسخته
وضرب بخطه من قال القاضى الحسين الى الثانيه
وابقى احداها بلا ضرب وصار ما فى نسخته لحداها
الى آخره والذى وجدته بخط المصنف وليستدرك
عليه عشر صور لا مدخل للقضاء فيها احداها تحيه
المسجد فانه اذا دخل المسجد وجلس فاتت الى قوله
الثانيه من نذر صوم الدهر كما تقدم حكايته من
غير ضرب عليه كما زعم ولا كسط ولا الحاق الا
لفظ عشر فقط فليعتمد ذلك **قوله** الخامس
ما وجب قضاؤه تارة يكون على الفور وهو اذا افسد
العباده او تعمد تركها حتى خرج الوقت وتارة
يكون على التراخى وهو ما اذا فاته الا بعذر
الا فى مسئلتين الى ان قال الثانيه اذا افطر يوم
الشك ثم تبين انه من رمضان وجب القضاء على
الفور قاله المتولى اى مع وجوب امساكه ابقاء
لحرمته وتشبيها بالصائمين وفيه تغليظ وان
كان الممسك مخطئا لانتسابه لترك التحفظ ولذلك
يحرم القاتل خطأ من الارث وليس الممسك فى صوم

شرعي وان اثبت عليه كما في شرح المهذب وهو مراد الرافعي بقوله ليس في عباده بخلاف المحرم اذ افسد احرامه ويظهر اثره في انه لو ارتكب محظور الزمته الفدية بخلاف الممسك هنا ليس عليه الا الاثم وبهذا علم ان قول المصنف سابقا الثانيه اذا ترك امساك يوم الشك وثبت انه من رمضان فان الامساك واجب ولو تركه لم يلزمه لتركه قضاء ولا كفاره اي لا يلزم الا قضاء ذلك اليوم عن رمضان خاصه دون يوم آخر عن ترك امساكه ولا تكرار في المسئلتين اذ موضوعهما مختلف اذ هي في نفي لزوم قضاء يوم عن ترك الامساك وتلك في وجوب قضاء اليوم عن رمضان على الفور فليتامل **قوله** من قاعده القيمه يحرم على المكلف افتتاء امور الى ان قال ومنها الصور المنقوشه في الجدر والسقوف دون ما في الممر وعلى الارض وما يداس على البساط فهذا يحرم ابتداء فعله ولا تحرم استدامته **قلت** اما في الممر فاستدامته حرام وانما المباح دخول البيت الذي هو فيه فقد قال الشيخان في الشرح والروضه ومن اشترى فرش حرير

هنا سقط كلام سر الاول

والحيدران والثياب الملبوسه والستور المعلقه

والوسائد الكبار

والوسائد الكبار المنصوب بها ولا باس بما على الارض والبساط الذي يداس والمخاد التي يتكى عليها ولتكن في معناها الطبق والخوان والقصعه الى ان قال ولو كانت الصور في الممر ونحو موضع الجلوس فلا باس بالدخول والجلوس ولا تترك اجابه الدعوه بهذا السبب وكذا لا باس بدخول الحمام الذي على بابه صوره كذا قاله الاصحاب انتهى **تنبيه** يستثنى من الصور لعب البيت فلا يحرم كذا في شرح مسلم للنووي تبعا للقاضي عياض في نقله ذلك عن العلما **قوله** من قاعده القيمه هل وصف قائم بالمتقوم او هي ما تنتهي اليه رغبات الراغبين في ابتياعها وجهان واما مسئله الصداق وما نقل عن النص والجمهور انه يطالبها بنصف القيمه فلعله عند الاستواء الى ان قال بدليل انه لو كان زائدا فللزوج ان تدفع له البدل ويدل على هذا لو انفسخ الصداق قبل الدخول بسبب حادث الى آخره كذا في النسخ انفسخ الصداق ولعله النكاح ويدل عليه بقيه الكلام

حرف الكاف

قوله الكفر يتعلق به مباحث الاولى في حقيقته وهو انكار ما علم ضروره انه من دين

محمد صلى الله عليه وسلم الى ان قال هكذا ضبطه
استاذنا الامام فخر الدين الزاهدي الى ان قال وشرط الحد
ان يكون متعمدا قال ولا يخفى ان بعض الاقوال والافعال
صريح في الكفر وبعضها في محل الاحتمال ومن الائمه
من بالغ فيه وجعل يعد الفاظا جرت عاده العوام
سيما الشطار كذا في خط المصنف وفي النسخ جرت
عاده العوام ولعله سقط منها لفظة بها اي جرت
بها عاده العوام فليتامل قوله واما المسائل
المجتهد فيها ينكرها الخ الفوز ظ ولا وفي نسخه فلا
بالفاء) شك ان احد الطرفين شرع فيلزم ان يكون
احد المجتهدين كذلك هكذا في خط المصنف وفي
النسخ فلا شك ولعله وان شك ان احد الطرفين
فليتامل قوله وما اورده من التكفير بالافعال
كلبس الزنار ونحوه على الضابط الذي ابداه انه ليس في الحقيقه
كفر الى ان قال والظاهر ان من صدق الرسول لا يأتي
بهذا ونحوه فلم يخرج الكفر عن اول التصديق كذا
في خط المصنف وفي النسخ عن اول التصديق ولعله
سقط لفظ انكار قبل اول اي فلم يخرج الكفر عن
انكار اول التصديق اذ بتقدير ذلك لا يستقيم الكلام
فليتامل قوله وقد مثل ذلك بمن كتب الى عبيده
فامرهم ونهاهم الى ان قال فذلك اختلاف المسلمين

في صفة الاله اختلافا

في صفات الاله اختلافا في كونه خالقهم وسيدهم
المستحق لطاعتهم كذا في خط المصنف وفي النسخ في صفات
الاله اختلافا وقد سقط منه لفظة ليس قبل
اختلاف اي فكذلك اختلاف المسلمين في صفات الاله
ليس اختلافا في كونه خالقهم الى آخره وسوابق الكلام
ولواحقه تدل على ما قدرته فليتامل قوله واختلفوا
واختلفوا في تكفير نفات الصفات مع اتفاقهم على كونه
حيا قادرا سميعا بصيرا متكلما فاتفقوا على كماله
بذلك واختلفوا في تعليله بالصفات المذكوره كذا في
خط المصنف وفي النسخ وتعليله وصوابه في تعدده
وسياق الكلام يدل عليه فليتامل قوله من
قاعده الكفاره يتعلق بها مباحث الثالث هل يجب
على الفور اذا لم تجد بسببه فعلى التراخي والا بان
تعدى بسببه فعلى الفور قلت هذا التفصيل
هو ما اورده الرافعي في كفارة الصوم وهو حسن
الا انه خولف في غيرها فقد رجح النووي في كفارة
القتل انه لا فور فيها على الاصح واطلق فيمكن حمله على
هذا التفصيل ويمكن ان يفرق بان في عمد القتل
تعجب الكفارة مغلظات ولهذا اجري في اصل
وجوبها حينئذ خلاف جنوحا الى الاكتفاء بالواجب
غيرها والله اعلم قوله فائدة فعل المحرم

كفارة صح

يعتورها الاداء والقضاء الى آخره الفائدة تقدمت
في كلامه نقلا عن السبكي قوله الكل المجموعي
والكل الافرادي بينهما فرق فان في المجموعي الحكم
فيه على المجموع من حيث هو وفي الافرادي بكل فرد كذا
في النسخ والصواب على كل فرد فليتامل قوله بين
قاعدة الكليات كل ما خرج من السبيلين فانه نجس الا
المني من الانسان هذا ما رجحه الرافعي وصحح النووي طهارة
مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما مع حيوان
آخر لانه اصل حيوان طاهر واما مني الكلب ونحوه
فانه نجس قطعا المراد بالسبيلين القبل والدبر ولا
شك ان فرج المراة مشتمل على سبيلين سبيل
في اعلاه وهو مخرج البول وسبيل في اسفله وهو مخرج
الحيض والولد ومدخل الذكر وتعبير المصنف
غير موف بذلك فكان ينبغي ان يقول ما خرج
من قبل او دبر قوله من قاعدة كل من صحت
صلاته صحت مغنيه عن القضاء صح الاقتداء به الا في
صور الخامسة يعني من الصور التي لا يصح الاقتداء
فيها الصبي في الجمعة في الاصح اي اذا كان من الاربعين
ومثله العبد والمسافر والمتنفل وان تم العدد
بغيرهم صحت الجمعة خلفهم لصحة الجمعة منهم وان لم
تلزمهم ولو صلى العبد والمسافر ظهر يومهما قبل

الجمعة ففي صحتها خلفهما القولان في صحتها خلف المتنفل
الذي تم العدد بغيره اظهرهما الصحة قوله من قاعدة
كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع من اصله
الى ان قال نعم خرجوا عن هذا في موضعين احدهما
اذا استاجر الكافر مسلما اجاره عينيه فانه يصح
في الاصح وفي الامر باثرا له ملكه عن المنافع اي بان يؤجر
مسلما وجهان اصحهما كما قاله النووي في شرح المهذب
قال في زوائد الروضة — زاد اصحهما نعم قلت
ونقل في الروضة القطع به عن الشيخ ابي حامد والله
اعلم فروع احدها قال ابن معن في التنقيب
على المهذب كل من مس من الخنثى اي المشكل ماله
مثله انتقض وضوءه وان لم يكن له مثله لم ينتقض
وضوءه الثاني قال المصنف في التكملة كل فرقة
صدرت من الزوجة قبل الدخول فهي مسقطة
للمهر جزما الا ان في العدة قولين آخرين احدهما
ايجاب الكل لان الامر المقتضي الفسخ لا يمكن معه التقرير
بخلاف غيره والثاني وجوب النصف وكذا لو اسلمت
قبل الدخول قال في البويطي ان لها نصف المهر لانها
محسنة بالاسلام وحكاه الاصحاب قولا الثالث
قال المصنف في التكملة ايضا في باب الخيار في الكلام على
العنة الثالث قال الجرجاني في المعاناة كل امراة تدعي

زوجها تسمع دعواها الا الامه اذا كان زوجها حرا
فانه لا يسمع دعواها لانه لو سمعت لابطل خوف
العنت واذا بطل اختل شرط الاستباحه فيعطل
النكاح فدعواها تتضمن دعوى بطلان النكاح
مايلحق بالاستثناء امراة الصبي والمجنون فلا تسمع
دعوى العنه لسقوط قولها وذكر القفال في
الخصال ليس للرتقاء ومن لا يصلح جماعها دعوى
العنه **قلت** وما في المعاناة ينبغي ان لا يكون المعتمد
لان العنه قد تطرا بعد خوف العنت وعقد نكاح
الامه فدعوى انها ترفع العقد ممنوعه فتامله
انتهى الرابع قاعدة كل خمر تطهر اذا
تخللت سواء تخللت بنفسها او بعين وضعت فيها
او بغير ذلك لكن التي تخللت بوضع عين متنجسه طاهر
العين والدليل على ذلك انهم قالوا ان العين لما وضعت
فيها تنجست العين فلو تخللت لاقت العين المتنجسه
فتنجست **قوله** ومن اقر بشئ يضر غيره قبل فيما
يضره ولا يقبل فيما يضر غيره كذا في خط المصنف وكذا
في النسخ ووقع في بعض النسخ ولا يقبل فيما يضره وبغيره
وهو مخالف
عقبه ولهذا قال فالعتق على ماله فقالت بل جانا
وقع الطلاق وسقط المال اذ الاصل عدمه فتصدق

بيمينها في نفيه ولها عليه النفقه وان اقام بينه به او شاهد
وحلف يؤخذ من بيت المال كما له في البيان **قوله** كل او
عتق كان عن الميت يكون من الثلث الا المستولده وتابعها
اي ولدها والمعتق بالقبليه به على المرض اي كما لو قال
انت حر قبل مرضي مرض الموت

حرف اللام

قوله اللفظ يتعلق به مباحث الى ان قال الثاني
اللفظ اذا وصل به لفظ وقبل في الحكم اذا نواه اي دون
تلفظ به لا يقبل به ويدين في الباطن الى آخره **قوله**
الرابع اللفظ الصادر من المكلف اذا عرف مدلوله في
اللغه او العرف لم يجز العدول عنه الا باصوره الى ان قال ثالثها
ان يسبق لسانه اليه كما في لغو اليمين والطلاق وكلمه
الرده لكن لا يقبل منه في الظاهر الا بقرينه وقال الرافعي
في الايمان لو حلف وقال لم اقصد اليمين صدق الا في طلاق
وعتق وايلاء فلا يصدق ظاهرا لحق الغير وقال في
موضع آخر لو قال بالله ثم قال اردت بيمناما ضيه
قبل باطنه وكذا ظاهرا ان علم والا فالنص يقبل
كذا في خط المصنف وبالنسخ بالله ولعله سقط
منه حلفت اي حلفت بالله ثم قال اردت الى آخره
وما قدرته بقيه الكلام يدل عليه فليتامل
قوله ومنه ما ان رجل عذامه اولدها بنكاح فقال

قط بعضه كلمات بالاصل

زيتيت في نفسه

وارثه لا املكها لانها ام ولده عتقت بموته يقال هي
مملوكتك وليست بام ولدها هذه المسئلة داخله في حكم
المسئلة الخامسه السابقه عليها وهي ان يدعي الجهل
بحكم و يمكن صدقه لقرب اسلام ولم يتعلق به حق
الغير وحكمها مع المسئلة السادسه الآتيه في كلام
واحد فلا تكرار **قوله** السادس قاعدة ذكرها
الشيخ الامام ابو الفتح القشيري في شرح الالمام الى ان
قال والملكات النفسانيه كلها من هذا القبيل الى
ان قال انفا لكنه لما حصل العلم به عند الفعل ولم
يحصل العلم بالعلم به او حصل الى آخره كذا في النسخ
ولم يحصل العلم والظاهر ان واو ولم زائده اذ يجد فيها
يلتئم الكلام ويجد فيها يصير الكلام لكنه لما حصل العلم
به عند الفعل لم يحصل العلم بالعلم به الخ فليتامل
ثم قوله وكذلك نقول في الكلام والالفاظ اذا
كثر استعماله في معنى وتكرر على الالسنه فانه عند
الاسترسال يراد به ذلك المعنى ظاهرا وان كان
بعد ذلك لو سئل المتكلم هل تستحضر انك اردت به
هذا المعنى المعين اولم يذكر انه حضرته النيه بعينها كذا
في النسخ اولم يذكر بلم النافيه الجازمه ولعله اولا
يذكر بلا النافيه فليتامل **قوله** واعلم ان كثيرا
من مسائل الايمان انتقل الاسم عن الحقيقه اللغويه الوضعيه
الى الحقيقه العرفيه كذا في النسخ انتقل الاسم عن الحقيقه
ولعله حذف لفظة فيما قبل الاسم ليصير الكلام واعلم
ان كثيرا من مسائل الايمان انتقل فيها الاسم عن الحقيقه
الى آخره فليتامل

حرف الميم

قوله ما تعلق بالعين مقدم على ما تعلق بالذمه
سبقت في حرف الحاء **قلت** في القسم الثاني من
حقوق الآدميين والله اعلم **قوله** ولو اشترى
قريبه ونوى عتقه عن الكفاره لا يعتق عن الكفاره لان
عتقه بالقرابه حكم قهري الى آخره **قلت** وكذا لو
اشترى قريبه بشرط اعتاقه فانه لا يصح على الصحيح كما
قاله الرافعي في كتاب الظهار انتهى وذلك لان الملك
المستعقب للعتق بالكلام اي لا يمكن معه الولي بشرط والله
اعلم **قوله** ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا
الا في صور فمن الاول اي وهو ما يجوز بيعه المنافع
تباع بالاجاره ويمتنع رهنها لعدم تصور القبض فيها والذي
لا يباع ولا يرهن وكذا المشاع اي يصح بيعه ويمتنع رهنه
قلت اما ان احدهما اطلق صحه بيع الدين وهذا
سبق قلم فقد قال الرافعي ولا يشترط كون المرهون مقدورا
بل يصح رهن الشائع سواء رهن من شريكه او غيره وسواء
كان ذلك مما يقبل القسمة او لا يقبلها وبه قال مالك واحمد

رحمهما الله تعالى وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز
رهنه من غير الشريك وفي رهنه من الشريك روايتان
لنا الحاق الرهن بالبيع والشائع بالمفرز وقال
النووي من زوائد الروضة قلت سواء كان
الباقي من الشاع للراهن ام لغيره والله اعلم اي فانه
يصح رهنه كما في الروضة كما صلها ولو رهن نصيبه
من بيت معين من الدار المشتركة باذن شريكه صح
وبغير اذنه وجهان اصحهما عند الامام صحته كما
يصح بيعه واصحهما عند البغوي وسماه وادعى
طرد الخلاف في البيع قال النووي من زوائده ومن
وافق الامام في تصحيح صحته الغزالي في البسيط و
وصاحب التتمة وغيرهما واما طرد الخلاف في البيع
فشاذ فقد قطع الاصحاب بصحته والله اعلم
قال في المهمات والراجح على ما يقتضيه كلام الروضة
هو الصحة وساق ما تقدم عن الزوائد ثم قال
وكلام الرافعي ايضا في الشرح الصغير يشعر به فانه
نقل تصحيح الامام واقتصر عليه ثم قال الشيخان وان
قسمت الدار فوقع هذا البيت في نصيب شريكه
فهو كتلف المرهون بآفة سماوية ام يغرم الراهن
قيمته تكون رهنا لكونه حصل له بدله فيه احتمالان
للامام اصحهما الثاني وقال الامام محمد بن يحيى ان

قال صح

كان مختارا في القسمة

مختارا في القسمة غرم وان كان مجبرا فلا قال
النووي من زوائده قلت هذا المذكور تفريعه
على الصحيح الذي قطع به جماهير الاصحاب ان هذه الدار
تقسم قسمة واحدة ويسلم نصيب الراهن الى المرتهن
ثم يقسم الباقي كما لو باع نصيبه من ذلك البيت
وقد اشار صاحب المهذب ومن تابعه الى انهما اذا
اقتسما فخرج البيت في نصيب شريكه يبقى مرهونا
وهذا ضعيف والمحصل من هذا الاختلاف
بيان ان المختار جواز قسمتها جملة وانه لا يبقى مرهونا
بل يغرم والله اعلم فرع اذا رهن المشاع
فقبضه بتسليم كله فاذا قبض حيث انهايا بين
المرتهن والشريك جريانها بين الشريكين ولا
باس بتبعيض اليد بحكم الشيوع كما لا باس به
لاستيفاء الراهن المنافع قال النووي من
زوائده قلت قال اصحابنا ان كان المرهون مما لا
ينقل خلى الراهن بين المرتهن وبينه سواء حضر
الشريك ام لا وان كان مما ينقل لم يحصل قبضه الا
بالنقل ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان اذن
قبض وان امتنع فان رضي المرتهن بكونها في يد
الشريك جاز ونابا عنه في القبض وان تنازعا
نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما فان كان له منفعة

المصنف في الديباج على المنهاج فقال ارجح الوجهين
وبه قال الاكثر لا حبس للزوجة اذا لزمها التسليم
فلا يرتفع بالحلول وبه اجاب في البيع ورجحه الشيخان
ايضا في المحرر والمنهاج والنووي في اصل الروضة
وفي الشرح الكبير على هذا حرر صاحب التهذيب والتتمة
واكثر الائمة لكن رجح في الشرح الصغير ان لها الحبس
لاستحقاقها المطالبة بعد الحلول كما في الابتداء وصوبه
في المهمات ورد عليه الاذرعي بعبارة حسنة قال شيخنا
جلال البكري والحق الاول ومنها اذا باع ولم يستلم
الثمن حتى حجر على المشتري وفيه وجهان تبعا للشرح
والروضة والذي في المحرر والمنهاج ورجح في
الشرح الصغير انه الفسخ قوله ولو لحقه العائق
باحد المتراخيين ثم رجع فالحقه بالآخر لم يقبل وكذا
لو الحقه بالاول عائق آخر فالحقه به انتهى قوله
الذي قاله الرافعي وقال الهروي في الاشراف
قال منذ نيف وعشرين سنة من بعض مسئلة
تقدم صحة صاحب التهذيب هذا هو الاصح وفي
القاضي الحسين اشكلت على هذه المسئلة الاجتهاد
بالاجتهاد وتردد اخواني فذكرت مرة من ان تاكد
الحكم بالتسليم لم يسقط كذا في خط المصنف ولعله
سقط انه قبل تاكد الحكم فليتامل ادرك بعض

وقت العبادة

وقت العبادة نوعان الاول ادرك بعض وقت الصلاة
كذا في خط المصنف وفي النسخ وفي بعضها كادراك
نائل العذر بعض وقت الصلاة وقوله فادراك
الجماعة اي على الكاملة الآتي في كلامه فلا يشترط فيه
كذا في خط المصنف والنسخ وفي بعضها فلا يشترط
في الركعة الكاملة قوله فلو كان اي المستحق
للدين غائبا فرفعه المدين للحاكم هل يجب على الحاكم
قبضه له اي للغائب لبراءة ذمته وجهان اصحهما كما قاله
الرافعي في الوديعة والشهادات المنع لان الحظ للغائب
في ان يبقى المال في ذمة الملئ فانه خير من ان يصير امانة
عند الحاكم الى آخره قد اطلق الشيخان عبارة في الرهن
في مسئلة لو كان المرهون به حالا واراد الراهن
بيعه ليبرأ من الدين ولم يرض المرتهن وامتنع من
الاذن فقالوا يقول له الحاكم اما ان تاذن في البيع او تبرئ
فيحتمل انه يجبر على ابرائه من الدين المرهون به او
او يبرىء من تعلق حقه بالعين المرهونة وتبقى
ذمته بلا وثيقة في الذمة وهذه المسئلة
ترجح الاحتمال الاول ولو قيل بمقتضاها
من كل وجه لكان المتجه في الرهن ان للحاكم
يجبر على بيعه فان لم يرض فان يقبض من
المرهون قبضه الحاكم وفي الغنية

آجره انتهى والله اعلم **تنبيه** قد علم ان قبض
الجزء الشائع انما يحصل بتسليم الجميع فيكون ما
عدا المبيع في يده امانة وهذا اذا كان الباقي ملك
البائع فلو كان الباقي لغيره وسلم المشتري بغير اذن
الشريك فيه عليه يد ضمان كما افتى به النووي
قوله من قاعدة ما شرع فعله لمعنى
فلم كما في خط المصنف بالفاء وفي نسخة ولم يوجد
في حق بعض المكلفين وامكن فعله هل يسقط
عنه اعتبارا بنفسه او لا اعتبارا بجنسه الاشبه
الثاني واحترز بقوله اي في اول القاعدة وامكن
عما اذا ولد مختونا **قوله** من قاعدة ما شرع
لمعنى فوجد من غير فعل قاصد فان كان القصد كنا
فيه لم يعتد به والا فلا وعلى ذلك تخرج فروع
منها لو وقف الجنب الميمم في مهب الريح فسفته
اي التراب الريح فالريح فاعل سفت اي سفت الريح
التراب على المتيمم **قوله** ومنها لو وقف الجنب اي
بنية الاغتسال تحت ميزاب او نزل عليه سيل
كفاه في الاصح **قوله** ومنها العذر فهل
يكفي عن فرقه عن الغسل او يجب غسله وجهان
اصحهما انه لا يجب **قلت** هذا اي صحة الغسل صححه
الرافعي في المحرر وعلل بان المقصود من هذا الغسل

هو النظافة

هو النظافة وهي حاصله بذلك لكن رجح في الشرحين
الوجوب ونقله عن البيض وصححه النووي في الروضة
وزوائد المنهاج لانا مامورون بغسل الميت فلا
يسقط الفرض عنا الا بفعلنا **تنبيه** هذا الخلاف
مبني على وجوب نية الغاسل للميت ان لم تجب وهو
الاصح فيكفي غرق الميت عن الغسل وان وجبت بمعنى
انه مشروط في نية الغاسل فلا يكفي الغرق لانه
غسل واجب فاشتقر النية كغسل الجنابة مع ان
الرافعي رجح وجوب الغسل كما تقدم النقل عنه بعد
تصريحه بالبناء المذكور وبنى المتولي الوجهين على
الخلاف في نجاسته بالموت ان قلنا لا ينجس اشترطت
والا فلا واذا قلنا بوجوب نية الغاسل اذ ينوي
عند افاضة الماء القراح والغسل الواجب او غسل
الميت ذكره في شرح المهذب والله اعلم **قوله**
ما شرط فيه العدد اذا تكرر الواحد منه هل
يقوم مقام اثنين فيه هو على ثلاثة اقسام الى
ان قال الثالث ما فيه خلاف والاصح الجواز فمنها
لو استعمل الحجر في الاستنجاء فلم يتلوث اي وكان
في مستنجب او في الثانية واستعمله هو وغيره والا
فلا يجب الاستنجاء من غير تلوث ثم استعمله ثانيا
وثالثا اجزأه في الصحيح قال الاسنوي في القطعة

الى ص

ولقائل ان يقول ما الفرق بينه وبين منع التيمم بالتراب
المستعمل فان كلا منهما جامد ازال المنع ولم يرفع فان
التراب لم يرفع الحدث كما ان هذا الحجر لا يزيل النجس
فان المحل باق على النجاسة ولهذا لو نزل المستجمر
في ماء قليل نجسه وقال في الفروق ولعل الفرق ان
باب الاستنجاء اوسع فانه يجوز فيه الحجر مع الماء وجود ضد
بخلاف نظيره من التيمم وايضا فان اثر الاحجار في
الاصل انما هو قطع شيء محسوس بدليل انه لو لم
يتلوث المحل لم يجب الاستنجاء وذلك الاثر لم يحصل في
الحجر الثاني فلم يلتحق بالاول بخلاف نظيره من
التيمم **قوله** من فاعده ما يحصل ضمنا اذ ا
تعذر له ولا يغفر كما لو ضم الى بنيه رفع الحدث
نية التبرد الى ان قال الا في صور منها لو قال بعتك
الدابة وحملها بطل وان دخل الحمل ضمنا في مطلق
البيع لان ما لا يجوز بيعه وحده لا يجوز مقصودا
وكذلك بعتك الدار واساسها تبطل بذكر الاساس مع
انه لو سكت لدخل ضمنا **تنبيه قوله** وان
دخل الحمل ضمنا في مطلق البيع هذا محله اذا كان
الحمل مملوكا لمالك الام والا فتبطل التسمية قال
في الروضة واصلها فرعان احدهما لو قال
بعتك الجدار واساسه صح وفي شرح المهذب تصحيح

طريقه القطع بالصحه

طريقه القطع بالصحه **الثاني** لو قال بعتك
الجبه بحشوها فقبل هو على الخلاف وقيل يصح
قطعا وقال في شرح المهذب اذا قال وحشوها
او بحشوها فطريقان اصحهما الصحه قطعا
لان الحشو داخل في مسمى الجبه فذكره تاكيد
قال الشيخ السبكي والذي استقر عليه رأيي
الفرق بين الواو والباء فاذا قال بعتكها وحملها
او الجبه وحشوها او الجدار واساسه بطل
وان قال بعتكها بحملها او الجبه بحشوها او الجدار
باساسه صح واللغة تقتضيه وكلام الشافعي
والاصحاب لا يخالفه الا في الاساس ولعل قائله
لم يحرر العباره قال الاوزاعي وما قاله من
الفرق بين الواو والباء ظاهر وقال في النهايه
الصحه في مع والباء اظهر منها في الواو فانها ظاهرة
في التقابيس **قوله** ولو باع عبده بما يخصه
من الالف لو وزع عليه وعلى عبد فلان باعه
كذا في النسخ باعه ولا معنى له والذي في خط المصنف
بطل اي البيع لجهاله الثمن وقت العقد **قوله**
ولو استاجره للعمل يوما فوقت الصلوات
وفي نسخه المصنف الصلاة مستثنى ولو صرح
باستثنائه بطلت الاجاره اي لانه استثنى

مجهولا من المعلوم فصيره مجهولا قوله ولو
دعاها للوطء فقالت حضت فان لم يكن صدقها
لم يلتفت اليها وان امكن واتهمها بالكذب حرم والا
جاز كذا في خط المصنف وفي النسخ وصوابه جاز
والا حرم ويدل على ذلك قوله لانها ربما عاندته
ومنعته حقه الى آخره لانه لا يصلح علة الا لا
لجواز الوطء اذا اتهمها فليتامل قوله
من قاعدة ما لا يؤثر في الحال هل يؤثر في
الاستقبال قسمان الاول ما لا يؤثر اي في
الاستقبال فيه لو اعتق الشريك وهو معسر
حصته ثم ايسر لا يسري عليه العتق لانه لما
لم يؤثر عتقه في الحال لم يؤثر في المآل ومنها اذا
اسلم شخص وله ولد كافر ولولده ولد صغير وقلنا
لا يستتبع الجد ولده لاجل وجود ولده فاذا مات
ولده لا يستتبع ايضا لان اسلامه لما لم يؤثر في الحال
لم يؤثر في الاستقبال قلت هذا ضعيف فقد
قال في الروضة للتبعية في الاسلام ثلاث جهات
احداها اسلام الابوين او احدهما ويتصور ذلك
من وجهين احدهما ان يكون الابوان او احدهما
مسلما يوم العلوق فيحكم باسلام الولد الى قوله
وفي معنى الابوين الاجداد والجدات سواء كانوا

وارثين ام لم يكونوا

وارثين ام لم يكونوا فاذا اسلم الجد ابو الاب او ابو
الام تبعه الصبي اذا لم يكن الاب حيا قطعا وكذا ان
كان في الاصح وشاح في المهمات النووي رحمه الله
في نفي الخلاف في الصورة الاولى بان القفال قد ذهب
الى انه لا يتبع اذا كان الصبي قد ولد بعد اسلام
الجد وفي حياة الاب فاما اذا كانت ولادته بعد
موته فقد سلم انه يتبع قال في المهمات كذا
رايته في فتاوى البغوي ولم يدع الرافعي
ذلك مقطوع به بل هل من زيادات النووي
ووشح ايضا في الترجيح في الصورة الاولى الثانية
لكن الحق ما قاله الشيخ فقد سبقه لذلك الرافعي
فانه قال اقرب الوجهين التبعية لان سببها
القرابة وهي لا تختلف بحياة الاب وموته كما
كسقوط القصاص وحد القذف واذا مات
الجد والاب حي ثم حدث له بعد ذلك ولد
قال السبكي لم يتعرض له الرافعي ولا غيره فيما وقفت
عليه ويحتمل ان يقال لا يستتبع لان الاستتباع
للحق بالحي لا بالميت وعلى هذا لا يرد الاستدلال
بآدم عليه السلام ويحتمل ان يقال يستتبع
وعلى هذا يرد ويجاب عنه بان الكلام في جد
يعرف النسب اليه بحيث يحصل بينهما التوارث

قال والامر مشكل من الطرفين ان قيل بالاستتباع
فقد يصير الولد على الامتناع والقتل صعب وان قيل
بعدم الاستتباع فتمكين من يحتمل اسلامه من الكفر
اصعب انتهى قال الشيخ كمال الدين الدميري
لكن عبارة الحاوي الصغير صريحة في التبعية بذلك
وبها افتى عامة مشايخ العصر ونقل في المحلى
عن الاوزاعي ان عم الصغير اذا اسلم يكون مسلما

فائدة من مات وهو صغير على اقسام اولاد
الانبياء في الجنة باجماع واولاد غيرهم كذلك على
المشهور وقيل بالوقف واولاد المشركين فيهم هذان
القولان وقيل على الاعراف وقيل يمتحنون في الآخرة
وقيل في النار واستدل لكونهم في الجنة وهو صحيح
بقوله صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين
متفق عليه وقال احمد اذا مات الذمي وزوجته
حامل حكم باسلام الجنين والجمهور على انه كافر
لانه ثبت له التبعية بالعلوق انتهى والله اعلم

قوله من قاعة مالا يحتاج فيه الى مبلسر فاقام
فيه وكيلين فمضاه احدهما نفذ كما لو وصى لرجل
بعينه واوصى الى رجلين بدفعه الى الموصى له
فدفعه اليه احدهما جاز لان الموصى له لو استقل
بقبضه لم يمنع وكذلك لو كان له على رجل مال

فوجد من جنس

فوجد من جنس ماله عنده واخذه من غير
اذنه اخذ صح ذلك لاحتمال قطعه اخذ ثابته
في خط المصنف وفي نسخ وهي ساقطة من
بعض النسخ وهو الظاهر فليتأمل **قوله**
ما وسعه الشرع فضيقه المكلف على نفسه هل
يضيق فيه خلاف في صور منها لو وقع منه
احداث فنوى بعضها هل يرتفع الجميع ام لا خلاف
والاصح لا كذا في خط المصنف وفي نسخ لكن في
نسخة انم وهو الصواب فقد قال الرافعي ولو
نوى رفع بعض الاحداث دون البعض بان
كان قد نام وبال ومس فنوى رفع حدث منها
ففيه وجوه اصحها انه يصح وضوءه لانه نوى
رفع البعض فوجب ان يرتفع والحدث لا يتجزى
فاذا ارتفع البعض ارتفع الكل والثاني لا يصح
لان ما لم ينو رفعه بقي فالاحداث لا تتجزى فاذا
بقي البعض بقي الكل ويكاد هذان الكلامان يتفاوتان
لكن من نصر الاول قال نفس النوم والبول لا يرفع وانما
يرفع حكمهما وهو شيء واحد تعددت اسبابه
والتعرض لها ليس بشرط فاذا تعرض مضافا
الى سبب واحد لغت الاضافة الى السبب وارتفع
ثم حكى الرافعي ثلاثة اوجه غير ما تقدم ثم قال

وذكر بعضهم ان الخلاف فيما اذا نواه ونفى غيره فان
لم ينف صح بلاخلاف وهذا اذا كان الذى خصه بالرفع
واقعاله فان لم يكن كما اذا نوى رفع حدث النوم
ولم ينم وانما بال نظر ان كان غالطا صح وضوءه
لان التعرض لها ليس بشرط فلا يضر الغلط فيها
وان كان عامدا لم يصح فى اصح الوجهين لانه متلاعب
فى طهارته قال فى المهمات واعلم ان هذه المسئلة
تشبه مسئلة ذكرها الرافعى فى الطلاق فى اخر الباب
وهى اذا وطئ امراتين واغتسل من الجنابة واحلف انه
لم يغتسل عن الثانية لم يحنث ورايت فى شرح التلخيص
للشيخ ابى على السنجى قبيل كتاب الزكاة ان المراة اذا كانت
جنبا فحاضت ثم اغتسلت وكانت حلفت انها لا تغتسل
من الجنابة فالعبرة عندنا بالنية فان نوت الاغتسال
عنهما تكون مغتسلة عنهما وتحنث وان نوت عن
الحيض وحده لم تحنث لانها لم تغتسل عن الجنابة وان
كان غسلها مجزئا عنهما معا قال ورجح القفال الحنث
هذا كلامه وقد ظهر لك ان الرافعى صور مسئلة
اليمين بحالة اتحاد النوع وقد يؤخذ منها التخصيص ايضا
فى الوضوء حتى اذا نوى ما عدا الاول من افراد
النوع متعمدا لم يصح كما لا يحنث فى اليمين وهو متجه
انتهى **قوله** ما فى الذمة لا يتعين الا بقبض

مكلف يصير

مكلف يصير الى اخره **فرع** لو استبدل عن الثمن
الذى فى الذمة غير موافق فى علة الربا فلا يشترط
تعيينه فى العقد ولا قبضه فى المجلس على الاصح بل
تعيينه فيه قال الاسنوى فى القطعة وعلى هذا
يكون قولهم ان ما فى الذمة لا يتعين الا بالقبض محمول
على ما بعد اللزوم اما قبله فيتعين بمضاهما وينزل
ذلك منزلة الزيادة والحط هكذا قاله فى المطلب
فى الصلح والمدرك الذى قاله جيد وهو يقتضى
ان من الحق خيار الشرط فى ذلك بخيار المجلس
انتهى **قوله** المشرف على الزوال هل يعطى حكم
الزائل هذا على اربعة اقسام احدها ما يعطى
حكم الزائل قطعا كالمريض المنتهى لحالة يقطع فيها
بموته لا يصح وصيته نعم فى القود يقتله خلاف
الراجح عند الشيخين فى باب الجراح من الخلاف
وجوب القود **قلت** كان انتهاؤه الى ذلك
عرض لا لان موته غير محقق وان انتهى الى
النزع وبدت امارات الموت فان التشفاء قد
يقع بعد ذلك بخلاف المعدود والمذبوح وعن
تعليق العامرانه لا يكون قاتلا كما لا يحل الحيوان
المنتهى بالمرض الى هذه الحالة بالذكاة **تنبيهان**
احدهما ما ذكره الشيخان فى باب الجراح وفى

باب العاقلة من ان المريض لا يقطع بموته وان انتهى
الى حالة النزع وان حكمه حكم الاحياء سبق لهما في
باب الوصية في الكلام على المرض المخوف وفي
الفرائض في الكلام على ميراث الحمل ما يخالفه وذكرا
في الاضاحي ما يقرب من ذلك كما قدره في المهمات
التنبيه الثاني لم يذكر المصنف القسم الرابع
من اقسام القاعدة المتقدمة ولعله الترجح الذي
ذكرها بعد القسم الثالث وهي المشرف على الزوال
اذا استدرك وصيته عند الزوال الى آخره او
يقال ان الرابع ما لم يعطه قطعا كالمكاتب اذا دفع اكثر
النجوم وبقي عليه شيء يسير هو عبد ما بقي عليه درهم
ولا يقع حجه عن حجة الاسلام قطعا وكذا ما لا يصح
فعله من الاركان ومثله الحج اذا اشرف على الانقضاء
بدخول وقت طواف الركن لا يحكم بانقضائه حتى يحل
الحل كله وفي البحث التاسع من قاعدة الملك من
هذا الكتاب امثلة لهذا **قوله** من قاعدة
المشقة تجلب التيسير ومن ثم اي من هنا
لم يحكم على الماء بالاستعمال ما دام متردد اعلى
العضو حتى ينفصل اي عن العضو ولا عن الثوب
اي المغسول في النجاسة كذا في خط المصنف وفي
النسخ ولا في الثوب ولعله على الثوب اي ولم

يحكم على الماء

يحكم على الماء المتردد على الثوب المغسول في النجاسة
بطهارة ولا نجاسة ما دام متردد اعليه حتى ينفصل
عنه ومثله الاجابة ونحوها دل على ذلك قوله ولولا
ذلك اي كون المشقة تجلب التيسير لما تصور رفع
حدث عن عضو ولا ازالة نجس عن ثوب **تنبيهان**
الاول اما حكم الماء فان الرافع للحدث وهو المستعمل
في الغسلة الأولى طاهر غير طهور في الجديد لان
الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم
القليلة الا ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم والقديم
انه طهور لوصف الماء في قوله تعالى وانزلنا من
السماء ماء طهورا بلفظ طهور المقتضي تكرر الطهارة
به كضروب لمن يتكرر منه الضرب واجيب عنه من
قبل الجديد بتكرر الطهارة به فيما يتردد على المحل
دون المنفصل جمعا بين الدليلين واما الغسالة المنفصلة
عن الثوب المتنجس فان كانت متغيرة فهي نجسة بالاجماع
وان لم تتغير فاقوال اظهرها ان طهر الثوب كانت
طاهرة لان البلل الباقي على الثوب هو بعض المنفصل
فلو كان المنفصل نجسا لكان المحل كذلك وعلى هذا
يكون المنفصل طاهرا غير طهور لانه مستعمل في
الخبث فان لم يطهر الثوب فالغسالة نجسة
لانها بعض المتصل بالثوب والمتصل نجس والثاني

وهو مخرج من رفع الحدث انه نجس مطلقا ووجه التخريج انه انتقل اليه المنع كما في المستعمل في رفع الحدث ولا نه ماء قليل اصابه نجاسه والثالث وهو القديم انه طاهر طهور كما سبق في توجيه القديم المحكي في المستعمل في الحدث ويعبر عن الاول بان حكم الغسالة حكم المحل بعد الغسل وان كان طاهرا فطاهرة وان كان نجسا فنجسه وعن الثاني بان حكمها حكمه قبل استعمالها فيه وعن الثالث بان حكمها حكم نفسها قبل الورود فتكون طاهرة مطهرة طهر المحل ام لم يطهر ويشترط ايضا في طهارة الغسالة ان لا يزيد وزنها بعد الانفصال عما كان فان كانت النجاسة بولا مثلا فزاد وزن نجاسته كانت نجسه في الاصح كذا ذكره الرافعي قال الاسنوي وينبغي ان يكون اعتبار زيادة الوزن بعد اعتبار المقدار الذي يلتصق بالمغسول حتى اذا انفصلت الغسالة في مسألتنا عن الثوب بقدر ما كانت او اقل بمقدار ما خذ الثوب اكثر منه كانت نجسه ثم قال الاسنوي واذا انفصلت الغسالة متغيره والنجاسة غير ثابتة على المحل فان المحل يكون نجسا كما دل عليه تعليل الرافعي للقول الاول ورايت في اوائل شرح التلخيص للقاضي حسين انه الصحيح من

الوجهين وفي اليتيمة انه اصحهما ونقله عنه في شرح المهذب هنا يعني في باب النجاسة واقره وذكر المتولي [illegible] مثله أيضا فيما اذا زاد الوزن بلا تغير واستصوبه ابن الصلاح في مشكل الوسيط وذكر بعده مسئلة اخرى تقتضي تقييده فقال اذا حدث التغير بعد الانفصال بان كان الساقط في الماء اذا اجزاء مجتمعه لا تغير الماء الا بعد تحللها فتأخر تأثر الماء به فان نجسه الطارئ لا يقتضي نجاسة المحل والمراد القاضي المسئلة في اثناء الكتاب وقال اذا قلنا بطهارة المحل فعصره فهل يحكم بنجاسة ما خرج منه على وجهين انتهى

التنبيه الثاني

اذا كانت غسالة النجاسة قلتين قال في الروضه فهي طاهرة بلا خلاف قلت ومطهرة على المذهب قال في التوسط فيه امران نقل الخلاف في اذا الغسالة الكثيرة في الاصل اذا لم تتغير هل تكون مطهرة وليس كذلك وقد قال الرافعي ان ما ذكره الغزالي من الخلاف مخصوص بالماء القليل اذا غسل به النجاسه واذا اطلق اللفظ والافلا خلاف وانما الخلاف الذي اشار اليه الشيخ فيما اذا جمع الغسالة فبلغت قلتين ولا تغير انتهى قال شيخنا الجلال البكري ولا شك اذا مراد الروضه ما مر ح

به الرافعي وهو الظاهر من لفظ الغسالة الأمر
الثاني كلام الرافعي هنا يعني في باب النجاسة
دال على ان الغسالة الكثيرة مطهرة فالزيادة حينئذ
الا ان يقال لا يلزم من الطهارة الطهورية انتهى
قوله وعفي عن الدم القليل على اللحم والعظم من الذكي
قال الحليمي والثعالبي لعله الثعلبي قوله من
قاعدة المطلق يتعلق به مباحث الاول المطلق من
المعارف بالجعل الصحيح ينزل على الجهة الصحيحة ولهذا
لو اخبر بنجاسة الماء الفقيه الموافق اعتمد وان لم
يبين السبب وكذا في الجارح اذا جرح ولم يبين السبب
اطلق الشيخان في كتاب الشهادات انه لا يقبل
الجرح المطلق بل لا بد من بيان سببه خلافا لابي
حنيفة رحمه الله قال الرافعي لنا ان الجارح قد
يبني على ظن خطأ كما قال الشافعي رضي الله عنه
رأيت بعض من زكيناه يجرح رجلا فسئل عن سببه
وألح عليه فقال رأيته يبول قائما قيل وما في ذلك
قال يرد الريح من رشاشه على بدنه وثيابه
فيصلي فيه قيل قد رأيته قد اصابه الرشاش
وصلى قبل ان يغسل ما اصابه قال لا وأيضا فالمذاهب
فيما يوجب الفسق تختلف فلا بد من البيان ليعمل
القاضي باجتهاده ويجوز ان يقال اذا عرف القاضي

انه لا يطلق الفسق

انه لا يطلق الفسق الا اذا تحقق سببه يجوز اعتماده
كما ذكرنا في الخبر عن نجاسة الماء في ابواب الطهارة
انتهى وما صححه الرافعي موافق لما جزم به المصنف
وقال في المهمات بعد نقل كلام الرافعي انه لا يقبل الجرح
المطلق بل لا بد من بيان سببه ونقل مثله في الروضة
وهو نصه انه لا يبقى للبينة في هذه الحالة اعتبار
بالكلية حتى تقدم عليها بينة اخرى وليس كذلك
بل معنى عدم قبولها انه يجب التوقف عن العمل بها
الى ان يبحث عن السبب كما ذكره النووي في شرح
مسلم بالنسبة الى جرح الراوي ولا فرق في ذلك
بين الرواية والشهادة انتهى وقال المصنف
في الخادم فان قيل لا يقبل الجرح الا مفسرا وان كان
فقيها موافقا فما الفرق قيل الفرق بينهما ان الحكم
بالجرح الى الحاكم وله ان يحكم بما يؤدي اليه اجتهاده
فلا بد من البيان والتفسير هذا ما اشار اليه الرافعي
واستثنى من عدم قبول الجرح المطلق ما لو قال
الشاهد انا مجروح فني الاشراف للهروي انه
يقبل قوله على نفسه وان لم يفسر الجرح ثم اشار
الى تجريح وجزم بعدم القبول وعن بعضهم
للروياني في البحر وقال المصنف في الخادم
انه اشبه قوله من قاعدة المعارضة بنقيض

المقصود اقسام الاول ما قطع فيه بالمعارضة
الى ان قال الثانى ما هو كذلك فى الاصح الظاهر
انه ثانى قسمى المعارضة وهو الذى فيه خلاف ولكن
الامثلة غير مطابقة لذلك وهى صالحة لامثلة ما
تركه وهو ثانى قسمى عدم المعارضة وهو الذى فيه
خلاف فتامله **قوله** الثالث مالايعارض
قطعا كمالو باع المال الزكوى قبل الحول فرارا من
الزكاة وان كان مكروها بقى على المصنف قسم
رابع وهو مالايعارض على الاصح كمالو تخللت الخمرة
بالنقل من شمس الى ظل مثلا فان هذا الفعل لايعارض
الطهارة على الاصح **قوله** مقابلة الجمع بالجمع يقتضى
مقابلة الآحاد بالآحاد نحو ركب القوم دوابهم
وقد يقتضى مقابلة الكل بالكل فرد كقوله تعالى
حافظوا على الصلوات قلت وقد يقتضى
مقابلة الفرد للجمع فى قوله صلى الله عليه وسلم
ارى رؤياكم قد تواطأت وشاع افراد رؤيا
عن الجمع لانه مصدر مراد به الجمع والاصل مراكم
واوره واكم بالجمع ليكون جمعا فى مقابلة جمع **فائدة**
مما يصلح ان يدخل فى هذه القاعدة ماذكره المصنف
فى التكملة فى باب الديات فى شرح المنهاج ودونه
خمسة وقيل حكوبة فانه نظير الوجهين هنا من

حضر دفن ميت ولم يصل عليه هل يحصل له قيراط لان
من صلى فله قيراط ومن شهد حتى تدفن قيراطان
اولا يحصل لاحتمال توزيعها على الجموع وكذلك من صلى
الصبح فى جماعة دون العشا هل يكون كمن قام نصف
الليل اولا والحاصل ان المترتب على الجموع هل يقتضى
التوزيع عند الانفراد انتهى والله اعلم **قوله**
ولوا من مائة الف من المسلمين مائة الف من الكفار
قال الامام فامان الكل مردود **قلت** العبارة التى
نقلها الشيخان عن الامام ولوا من مائة الف من
المسلمين مائة الف من الكفار فكل واحد لم يؤمن
الا واحدا لكن اذا ظهر انسداد او نقصان فامان
الجمع مردود فما نقله المصنف مطلق يحتاج الى ما قيد به
فى عبارة الشيخين من ان شرط رد امان الجميع ظهور
انسداد باب الجهاد او نقصانه ثم ما قاله الامام مبنى
على الراجح من ان الواحد ليس له ان يؤمن جمعا كبيرا كناحية
وبلدة ثم قوله وحاول الرافعى فيما اذا صدر هذا
على التعاقب الصحة الى ظهور الخلل اى بحصول
الكثرة التى ليس للواحد امانها والله اعلم **قوله**
من قاعدة المقدرات ومنها السهم من الغنيمة والرضخ
فلا يبلغ بالرضخ لادنى سهمه المقدر ولا بالرضخ له
فوق سهمه كذا فى خط المصنف وفى النسخ وصوابه

المرضوح له **قوله** المكاتب كالحر فيما هو مقصود
الكتابة به اى وهو العتق بالبيع والشراء اى انه مطلق
التصرف فى الاموال بكل تصرف لا تبرع فيه ولا حظر
اى يعمل بالبيع والشراء والاجارة مع غير سيده
لان فى ذلك تحصيلا للغرض المقصود منها وله شراء
الجوارى للتجارة حتى لوطئ جارية منها على خلاف
منعنا منه فلا حد عليه لشبهة الملك ولا مهر لانه
لو ثبت لثبت له — من وطئه بسبب فان
ولدت فى الكتابة قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون
ستة اشهر من وطئه بتعه ر قا وعتقا وهو
مملوك لابيه بمشترى ولا يعتق عليه لضعف ملكه
ولا تصير مستولدة فى الاظهر لانها علقت بمملوك
وان ولدته لستة اشهر واكثر وكان يطأها
فهو حر وهى ام ولد وان احتمل ان العلوق قبل العتق
تغليبا للحرية وان لم يطأها فامستيلاده على الخلاف
واما ما فيه تبرع كالصدقة والهبة او حظر
كالبيع نسيئة والقراض فان العامل فى القراض
قد يخون او يموت فيضيع المال وللمكاتب ان يأخذ
المال قراضا لانه نوع تكسب ولان الحظر على
مالكه لاعليه وكذلك ليس له تعجيل الديون
المؤجلة لما فيه من تفويت الانتفاع بالمال من غير

ضرورة والقرض

ضرورة والقرض فلا يستقل به الا باذن سيده فى
الاظهر لان المنع انما كان لحقه وقد زال باذنه ومعاملة
السيد وفى معاملة السيد بيعا وشراء فى الاموال
والنفقة عليه اى وفى النفقة على نفسه من
كسبه العام والنادر وضابط التبرعات المردودة
على المكاتب التى تحسب كلها من الثلث اذا تبرع بها
المريض فى مرض الموت وامتناع بيعه اى لا يصح من
السيد بيع رقبته فى الجديد من قولى الشافعى
رضى الله عنه فلو باعه السيد وادى المكاتب
النجوم الى المشترى لم يعتق على الاظهر وفى القديم يصح
بيع رقبته كبيع المعلق عتقه بصفة ويملك المشترى
مكاتبا ويعتق باداء النجوم اليه والولاء له وقوله كالقن
اى والمكاتب كالقن فيما يتعلق بالرقبة كبيعه
السيد برضاه كذا فى خط المصنف وفى النسخ كبيعه
ولعله يبيعه السيد **قوله** ومن الدليل على ثبوت
الملك فى رقبة المكاتب الى ان قال ولولا ثبوت
الملك فى رقبة المكاتب لورثة المولى كذا فى خط
المصنف وفى النسخ ولولا نقول ولعله سقط منه
لفظ انا نقول اى ولولا انا نقول الملك فى رقبة
المكاتب الى اخره **قوله** الميسور لا يسقط بالمعسور
بالمعسور هذه ترجع لقاعدة القدرة على بعض

للاذن بعد قوله المنهاج ويبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن فان لم يأذن قال الحاكم يأذن او يبيع ما نصه قلت هذا ما اقتصر عليه الماوردي اذا امتنع المرتهن من الاذن للراهن سأل الحاكم عن سبب امتناعه فان ذكر عذرا بينا فذاك والا اذن الحاكم للراهن في بيعه فاذا باعه اذنه منعه من التصرف في ثمنه واعلم ان المرتهن كذلك فان سأل حقه امره الحاكم بايفائه من الثمن وان لم يسأل حقه انه يطلق تصرف الراهن فيه واذن للراهن في التصرف فيه فان سأل الراهن ان يقبض المرتهن حقه امره الحاكم بقبضه او ابراءه فان امتنع من كل منهما قبضه الحاكم ليبرئ منه الراهن ويتركه في بيت المال للمرتهن انتهى فلو كان الراهن غائبا ابين المرتهن الحال عند الحاكم ليبيعه بشرطه فان لم تكن بينه او لم يكن حاكم فلا يبيعه بنفسه على الاصح كما لو ظفر بغير جنس حقه من مال غريمه وهو جاحد ولا بينة هكذا قالوا وقضية التنبيه انه لو كان من نوع حقه وبصفته انه يتملك منه قدر حقه قوله الثاني ان الدين الذي لآدمي ضربان الاول ان يكون الدين مؤجلا الى ان قال والثاني اي الضرب الثاني ان يكون اي الدين حالا فان كان المديون موسرا ومتيسرا

موسرا ومتيسرا حيا فهل يجب اداؤه قبل الطلب يتحصل منه خمسة اوجه من كلام الماوردي وغيره احدها يجب قياسا على الزكاة والثاني لا يجب لان الحق لمعين واختاره ابن السمعاني وابن عبد السلام وهو المفهوم من كلام الاكثرين ومقتضى كلام الشيخين في باب الفلس وكنز الروضة في آخر الحجر ما حاصله الوجوب والثالث ان كان سببه معصية وجب والا فلا ويؤيد ما ذكر قول ابن الصلاح في رحلته من ان المفلس اذا وجب عليه الدين بسبب هو عاص فانه يجب عليه الاكتساب لان التوبة واجبة ومن جملتها وفاؤه قوله وان كان اي المديون معسرا لحتى يوسر ولا يجب عليه الاكتساب له وقال ابو الفضل العراقي استدانة في معصية وجب عليه ان يكتسب لوفاء الدين وقال المصنف في التحفة عند قول المنهاج من زوائده ان الغارم اذا استدان في معصية يعطى وبه صرح البغوي في فتاويه لانه يجب بالاكتساب لقضاء الدين وقضيته استدانة لمعصية لزمه وهو كذلك وكلام الاصحاب في قسم الصدقات يخالفه انتهى واعلم ان الاصحاب اوجبوا المبادرة الى قضاء دين الميت تبرئة لذمته وخوفا من تلف ماله ويتجه تخصيص ذلك بما اذا كان الميت مكلفا فان لم يكن كان على خير وما لكه ولقائل ان يعدى

الاصل وسبقت في حرف الباء **قلت** في البعض المقدور عليه ومن فروع هذه القاعدة مالو خاف على المصحف من غرق او حرق او نجاسة او كافر ولم يتمكن من الطهارة بالماء هل يجب عليه التيمم لا قال في زيادة الروضة اخذ منه مع الحدث للضرورة انتهى وعبارة بعضهم وجب حمد مع الحدث للضرورة لان حمد حينئذ من تعظيمه وقضية كلام الروضة انه لا يجب عليه التيمم وحكاه في شرح المهذب عن القاضي ابي الطيب لانه لا يرفع الحدث ثم قال وينبغي وجوبه قال في التوسط وما ابداه هو الصحيح المنصوص وفي فتاوى القفال ان المسافر المحدث لو خاف على المصحف الضياع تيمم ثم حمله الى ان يجد الماء لانه موضع ضرورة ثم اطال في تقرير ذلك وتعجب في المهمات من النووي فان الائمة جزموا في باب التيمم بوجوبه وجعلوا نية التيمم فيه كنية سجود التلاوة قال المصنف في الخادم والعجب منه فالكلام في الوجوب لا في الصحة **قوله** ومما يشهد لاجزاء الخلاف ايضا ما ذكره الرافعي انه يستحب دفع الزكاة للامام فلو وجد المساكين ولم يدفعها اليهم واخذها للدفع للامام فتلف المال ضمن دفع ذلك بانه لا يلزم من الضمان

المعصية لان مناط سلامة العاقبة ومناطها انتهاك الحرمة **قوله** وقريب منه لو طلب المالك الوديعة من المودع وكان له عذر فيجوز التاخير ثم لو تلفت في هذه الحالة ففي اليتيمة لا يضمن كذا في نسخة المصنف وكتبها بعض الناس النهاية فلا تغتر به **قوله** من قاعدة من ثبت له القصاص ثبت له حق العفو على مال الا في مسئلة وهي العبد المرهون اذا جنى على سيده فله القصاص وليس للمرتهن منعه من الاستيفاء فلو اراد العفو على مال سقط القصاص ولم يثبت المال على المذهب وقال ابن سريج يثبت ارش الجناية في ذمته على القاعدة وتكون فائدة ان يفكه من الرهن بمينه كذا في نسخة المصنف ما صورته هكذا بمينه بالنقط انتهى وفي النسخ كذلك ولعله بقيمته فليتامل **قوله** من حفر بئرا في ملكه فتلف بها شئ لم يضمن الا في مسئلة وهي ما لو كان في الحرم نص الشافعي على تضمينه كذا في خط المصنف وفي النسخ ولعله يسقط منه فتلف به صيد يدل عليه بقيته كلامه فليتامل **قوله** من قاعدة من لا يملك الانشاء لا يملك الاقرار المريض لا يملك انشاء تبرع نافذ في مرض الموت لوارثه ولا لاجنبي ويملك الاقرار

به بانه كان وهبه واقبضه زمن الصحة فى الاصح
عند القاضى الحسين وجزم به فى الحاوى الصغير
قلت كذا فى نسخة المصنف وفى النسخ فالحكم
صحيح ولكن العزو غير محرر فقد قال فى الروضه
ولو اقر فى مرضه انه كان وهب لوارثه واقبضه
فى الصحة انشاء الامام الى طريقين احدهما القطع
بالمنع لانه عاجز عن انشائه والثانى على القولين
فى الاقرار للوارث ورجح الغزالى رحمه الله
المنع واختار القاضى حسين القبول قلت
القبول ارجح والله اعلم ولو اقر لوارثه
واجنبى معا وقلنا لا يقبل للوارث قبل فى
نصيب الاجنبى على الاظهر وقال فى الحاوى
الصغير لو ان قال وهبت منه فى الصحه فاستثنى
من الصحة هذه الصورة فتخرج من هذا ان الذى
فى الحاوى الصغير السطلان لان الصحة تبعا للغزالى
قال فى المهمات وهذا الخلاف مفرع على ان الاقرار
للوارث لا يقبل وان قلنا يقبل وهو الصحيح صح
هنا جزما ذكره الرافعى فى آخر الباب الثانى من
الطلاق انتهى قال ابن القراقى فلو لم يعتد
بالصحة بل اطلق الاقرار بانه وهب وارثه او قال
فى عين عرف انها كانت للمريض هذه ملك لوارثى

نزل ذلك على

نزل ذلك على حالة المرض ذكره القاضى حسين
فى التفليس انتهى قال الدميرى ويجرى الخلاف
فيما اذا اقرت المرأة انها كانت ابرأت الزوج من
صداقها فى الصحة قاله القاضى حسين ولو اقر
انه كان وقف هذا الشىء فى الصحة على فقراء
اهله وليسوا وارثين صح الوقف وكان من راس
المال والاعتبار فى كون المقر له وارثا بحال
الموت لا بحال الاقرار على الاظهر كالوصية
ولا نظر الى الحالة المتخللة بينهما بالاتفاق والله
اعلم **قوله** من قاعدة من لا يملك التنجيز
لا يملك التعليق الى ان قال ويستثنى صور
الى ان قال ومثلها لو قال لعبده ان بعتك فانت
حر دبر عه بشرط نفى الخيار اى خيار المجلس
هل يعتق بناء الاصحاب انى العتق على الاقوال
حكى فى الروضة كاصلها ان فى المسئلة ثلاثة
اوجه فان قلنا البيع باطل وهو اصح الاوجه
لم يعتق وكذا ان قلنا صحيح اى البيع صحيح ولا
خيار وهو ثانيها فانه لا يعتق ايضا وان
قلنا ثبت الخيار اى البيع صحيح وثبت الخيار
وهو ثالثها عتق اى العبد لانه لو نجز عتقه
فى خيار المجلس عتق وكذا اذا وجدت الصفة

فيه اى خيار المجلس واستشكل ابن الرفعه
حصول العتق اذا جعلنا الملك للمشترى لانا حيث
حكمنا بنفوذ عتقه المنجز فى زمن الخيار وقدرناه
بالعتق فاسخا للعقد قبيله وان العقد وقع فى
ملكه حيث حكمنا بنفوذ العتق المذكور كذا
فى خط المصنف وفى النسخ وان العقد وقع فى
ملكه وصوابه العتق اى قدرناه فاسخا لعقد
البيع قبله اى العتق وان العتق وقع فى ملكه
يدل على ذلك قوله ضرورة توقف صحته عليه
وقوعه فى الملك فليتامل **قوله** من كان
القول قوله فى اصل الشئ كان القول قوله فى
صفته ومالا فلا ولهذا لو اختلف الزوجان
فى عدد الطلاق كان القول قول الزوج **قلت**
ومما يشبه هذه المسئلة مسئلة حسنة
نظلها المصنف فى التكملة وهى ما لو زوج امته
بعبده وادعت على سيدها انه اعتقها وصدقها
الزوج وانكر السيد فالقول قوله اى السيد
مع يمينه فان حلفته بقيت على رقها وهل لها
فسخ النكاح قال صاحب الكافى قال شيخنا سمعت
شيخى ابا على يسأل عن ذلك فقال يحتمل وجهين
والاصح انه يثبت لها الخيار لانها حرة فى زعمها

والحق لا يعدوهما

والحق لا يعدوهما وانما رد قولها فى حق السيد لا فى حق
الزوج فعلى هذا لو فسخت قبل الدخول لم يسقط صداقها
لانه حق السيد ولو انها فسخت النكاح ثم عتق العبد وادعى
فهل له نكاحها قال يحتمل وجهين والاصح لا لانها رقيقة فى الظاهر
واولادها تجعل ارقا انتهى ويلغز بها فيقال فسخ قبل
الدخول ولا يسقط الصداق او يقال رقيقة تحت رقيق
ثبت لها الخيار برقها او يقال صغيرة لا يجوز له
ان ينكح حرة ليس لها مانع فى دعواه او يقال ولد رقيق
بين حرين **تنبيهات الاول** هذا كله مبنى على انه
اذا زوج امته عبده بدون مهر والذى قاله
الشيخان انه لا يجب مهر لان السيد لا يثبت له على
عبده دين بدليل جنايته عليه واتلافه ماله فانه لا يجب
له ارش ولا ضمان لا فى الحال ولا بعد العتق وظاهر
كلامهما انه لا يجب اصلا وهو الصحيح فى النهاية وقطع
به فى الشامل والبيان وقيل يجب وجب ثم سقط
وزيفه الامام لان الموجب لسقوطه دواما مقترن
بالعقد وامتنع وفاقا للخلاف كما اشار اليه الرافعى
عن الشيخ ابى على فظهر فيما اذا اعتقها واعتقه ثم دخل
بها فان قلنا وجب ثم سقط لم يلزمه شئ لو ابرائه
ثم دخل بها وان قلنا لم يجب اصلا فيحتمل ان يقال يجب
وان لم يجب ابتداء كما فى المفوضة ومقتضى كلامه

ترجيح عدم الوجوب ايضا وبه جزم الماوردي لان
المهر لم يثبت في الابتداء فلا يثبت بعده **الثاني**
قضيه كلامهما جواز تزويج امته بعبده وبقي في الشرح
الصغير الخلاف فيه وليس كذلك فقد حكى في الكبير في
الرضاع وجها انه لا يصح النكاح وكذا حكاه الامام هناك
الثالث يستثنى المكاتب فانه في العاملة مهره كالاجنبي
واما المبعض فالظاهر انه يجب عليه بقسطه ما فيه
من الحرية **الرابع** كما لا يجب مهر لا يجب نصفه
قاله الماوردي **الخامس** لو زوج امته بعبد غيره ولم
يقبض مهر امته حتى اشتراه قال الماوردي فان كان
بيد العبد من كسبه بعد النكاح فهو للمشتري يأخذه
من المهر وليس للبائع فيه حق وان لم يكن فلا يطالبه
بشيء لانه صار عبده وهل هذا — المهر او يقع من
المهر — مع بقاء المهر فيه وجهان وفائدتها
فيما لو عتق العبد او باعه هل يطالبه ام لا **قال المصنف**
المال ما كان منتفعا به اي مستعدا للان ينتفع به وهو
اما اعيان او منافع والاعيان قسمان جماد وحيوان
فالجماد مال في كل احواله ثم بيض ولعل المبيض له
الا السرجين ونحوه من النجاسات فانه ليس بمال
نعم قالوا في باب بيع الاصول والثمار لو اشترى
ارضا وفيها حجارة مدفونة وعلم المشتري بها صح

البيع وكان ينبغي

صح البيع وكان ينبغي بطلانه كما اذا علم ان تحت الصبرة
المبيعة دكة فان الارض مبيعة الى تخوم الارض والاعتماد
على الصبرة وهو سؤال صعب **قلت** وقد يمكن ان
يجاب بان الدكة من غير جنس المبيع بخلاف الحجارة
فانها من جنس المبيع **قوله** ومنها اذا شرط في
عقد الهدنة رد من جاءنا ولم يذكر رد ما جاءت
امراة فهل يجب دفع مهر الى زوجها قولان اظهرهما
المنع والاية انما وردت في قصة الحديبية وكان الصلح قد
وقع على رد النساء قبل تحريمه فلما حرم الرد بعد صحة
اشتراطه وجب رد بدله وهو المهر لم يقع الصلح
على رد النساء نصا وانما دخل عموما في لفظ من
جاءنا منكم رددناه ولا شك ان دلالة العام
على فرد منه في حيز الاحتمال فبين سبحانه انهن
لم يدخلن ولذلك لم يقل احد من قريش ان هذا
نقض للعهد ولا وقع منهم طعن بسببه
اصلا وهذه المسألة تقدمت في
ولم يتضح للمصنف منها ترجيح انتهى ما قيل للرافعي
قوله العاشر الملك ينقسم الى مستقر وغيره
فالمستقر ما لا يحتمل السقوط بتلفه او تلف
مقابله كثمن المبيع بعد القبض والصداق بعد
الدخول وغير المستقر بخلافه كالاجرة قبل

استيفاء المنفعة اى فان الاصح انه ملكها ملكا مراعى
لا مستقرا كما قاله الرافعى فى باب الزكاة ولا فرق
بين ما اذا كانت اجرة اجارة عين او ذمة معينة او
فى الذمة وقطع القاضى حسين فيما اذا كانت فى الذمه
ثم نقدها باستقرار ملكه على ما اخذ حتى لو انهدمت
الدار لا يلزم رد المقبوض بل رد مثله حكاه عنه
الرافعى فى الزكاة ايضا ومن احكام عدم
استقرار ملكها ما لو آجر الناظر الوقف سنتين
واخذ الاجرة فلا يجوز دفع جميعها للبطن الاول
وانما يعطى بقدر ما مضى من الزمان فان دفع اكثر منه
فمات الآخذ ضمن الناظر تلك الزيادة للبطن
الثانى قاله القفال فى فتاويه وقياسه انه لو اجر
الموقوف عليه لا يتصرف فى جميع الاجرة لتوقع ظهور
كونه لغير بموته وهى مسئلة نفيسة كما قال المصنف
فى التكملة

حرف النون

قوله النادر هل يلحق بالغالب هو على اربعة
اقسام احدها ما يلحق قطعا كمن حلف فلا بكاة
وكذلك لحاق الولد بعد اربع سنين فان بقاءه
فى بطن امه نادر جدا فالحقوه بالغالب قلت
لحاق الولد بعد اكثر من اربع سنين من وقت امكان

العلوق قبل الابانة

العلوق قبل الابانة ضعيف اذا كثرة المدة لحمل اربع سنين
فاذا اتت به لاكثر منها لم يلحق الولد كما ذكره فى باب
اللعان والعدد والله اعلم قوله من قاعدة
النائم يعطى حكم المستيقظ فى صور الى ان قال
رابعها انه لا يسقط قضاء الصلاة بخلاف الاغماء
ولو رأى نائما او من يريد النوم وقد جاء وقت
الصلاة وهو لا يعلم فينبغى ان يعلم لئلا تفوته
قلت لما فى سنن ابى داود ان النبى صلى الله عليه
وسلم خرج يوما الى الصلاة فلم يمر بنائم الا ايقظه
ثم قال وقال النووى ان نام قبل الوقت واستمر
حتى خاف خروجه استحب ايقاظه وسكت
عما لو نام بعده واستمر والقياس وجوبه وقال
بعض المتاخرين لا يجب لانه ليس بمكلف بها واما
النوم بعد دخول الوقت فانه يجوز اذا علم
انه ينتبه قبل خروجه قال الدميرى فى شرح
المنهاج وان ظن انه لا يستيقظ قبل خروجه اثم
وكذا اذا احتمل انه لا يستيقظ كما افتى به ابن الصلاح
والشيخ السبكى ومن ظن قبل دخول الوقت انه
اذا نام استغرق الوقت جزم الشيخ السبكى بانه
لا يأثم لانه لم يخاطب بها قبل الوقت انتهى قوله
النجاسة يتعلق بها مباحث الاول فى حقيقتها

قال المتولى كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع امكان
التناول لاحرم منها زاد البغوى واستقذارها
وضررها فى بدن او عقل فخرج بالاطلاق السم اذ يباح
قليله الذى لا يضر الى ان قال ويضر البدن والعقل
اى خرج بهذا القيد التراب والحشيش المسكر
قلت هذا صحيح بالنسبة الى الحشيش لكن اخرج
الخمر فسد بذلك الحد اعنى الذى ذكره المتولى
قوله الرابع فى وجوب ازالتها اى النجاسة
ولا شك فيه الا فى صور الى ان قال فان كان اى منه
تقصير فى النجاسة فهو نظير ما لو وصل عظمة نجس
ثم خاف من نزعه التلف وفيه وجهان اصحهما
لا يجب ومنها ثم بيض المصنف ولعله اراد
ذكر هذه المسئلة وهى لو داوى جرحه بدواء
نجس او خاط بخيط نجس او دشق ضمد بنه موضعا
وجعل فيه دما فحكمه حكم الوصل بالعظم النجس
وكذا الوشم على الاصح ومنها بول البقر وروثها
على الغلة عند الدياس فاذا اخذه خبز امن غير
غسل الحنطة فهو طاهر لا يجب غسله منه
لعدم التحقق ومنها ما سئل عنه ابن الصلاح
الاوراق التى تعمل وتبسط وهى رطبة على الحيطان
المعمولة بر ماد نجس فقال لا يحكم بنجاستها ومنها

دخان النجاسة

دخان النجاسة الاصح انه نجس فاذا اصاب ثوبا
او بدنا يابسين لم يتنجسا على الصواب وكذلك الرطب
منهما على الصحيح قوله السادس النجاسة لا تتعدى
محلها وهذا مما يخالف فيه النجس الحدث ومن
فروعه الى ان قال ومنها الماء الذى يصب على النجاسة
من ابريق ونحوه لا يتنجس وان اتصل بالنجاسة لان
النجاسة لا تنعطف عليه الى ان قال ايضا تنبيه
يستثنى من هذا الاصل صورة التباعد فانه يجب
التباعد عنها اى النجاسة التى فى الماء الكثير الذى
لم يتغير احد اوصافه بها بقدر قلتين على القديم
وعليه الفتوى كذا فى خط المصنف وفى النسخ
انه يجب التباعد قبل قوله على القديم وقد
سقط على الجديد ولا يجب على القديم اى يجب
التباعد عنها بقدر قلتين على الجديد ولا يجب
على القديم وعليه الفتوى وهذا غير خاف على من
له ادنى ممارسة بالفقه فليعلم تنبيه قال الاسنوى
ورايت فى شرح — التلخيص كلاهما للشيخ ابى على
السنجى ان الشافعى نص على فى اختلاف الحديث على
عدم الوجوب — على الجديد الموافق للقديم
وان قلنا بالوجوب ففى تعليق القاضى الحسين
عن القفال ان الاصحاب نصوا على انه لو كان فى بحر

عظيم فتباعد بقدر نصف ظفر على حساب العمق كفى
ثم حالفهم اعنى القفال وقال لابد ان يتباعد قدرا لو
حسب مثله فى العمق وسائر الجوانب لبلغ قلتين وهذا
الاخير هو المجزوم به فى الرافعى والروضة وغيرهما
وقالوا عند انتفاء احد الجوانب نعمل القلتين من الباقى
انتهى وعبارة الامام فاذا كانت النجاسة على وجه ماء البحر
فتباعد ذراعا فلا نحسب الماء الى منتهى العمق بل نحسب
ذراعا فى ذراع طولا وعرضا وعمقا فلا بد ان نتباعد
على هذه النسبة حتى يبلغ ملتخلفه قلتين وانما راعينا
هذا لان العمق الخارج عن هذه النسبة لا يضبط ان
يكون حاملا **قوله** السابع اى من المباحث يحرم
تناوله اى النجس على المكلف الا فى حالة الضرورة الى
ان قال اما مجرد الذوق يعنى لما لا ستكشافه عند
الاجتهاد فيه ونحوه وكلام الرافعى فى باب ازالة
النجاسة يقتضى المنع منه لانه قال فان بقى طعم لم يظهر
لانه سهل الازالة قال ويظهر تصويره بما اذا دميت
لثته او تنجس فمه بنجاسة اخرى فغسله فهو غير طاهر
ما يجد طعمه فيه انتهى وهذا التصوير يشعر
بامتناع اختبار محل النجاسة بالذوق واعترض
عليه بان صاحب البيان قال فى المجتهد فى الاوانى
يجوز الاختبار بالذوق **قلت** المنقول عن البيان

فى الاجتهاد انه

فى الاجتهاد انه لا يجوز الاختبار لاحتمال ان يكون الذى
ذاقه هو النجس فيتنجس منه كذا فى شرح المهذب
والذى اجاز الذوق هو شارح التعجيز والله اعلم
قوله الثامن ان كما فى نسخة المصنف وفى نسخة
اذا تنا ولها اى النجس فعليه القاؤه نص عليه الشافعى
الى ان قال وقال فى المطلب فى وجوب التقى وجهان كذا
فى خط المصنف وفى النسخ التقى باليا وصوابه التقيؤ
قوله التاسع النجاسة ما دامت فى الباطن لا يحكم
عليها بحكم النجاسة فى ابطال الصلاة الى ان قال
وكذلك لا حكم لها فى تنجيس ما لاقته وتنجيسها بما لاقها
من نجاسة هى اغلظ منها ولهذا لم يجب على من اكل
لحم كلب ان يغسل دبره كلما تغوط او بال كذا فى خط
المصنف وفى النسخ ولعله سقط سبعا احداها بتراب
بعد قوله او بال ويدل عليه بقيه كلام فليتامل
قوله واما القاضى ابو الطيب فى كتاب المنهج
فى الخلاف فمنع قولهم ان نجاسة الباطن لا حكم لها بدليل
ان من اكل شيأ ثم قذفه فى الحال فانه نجس ولم
ينجسه الا ملاقاة ما فى المعدة من النجاسة لا تصح صلاته
فى الاصح كذا فى النسخ من النجاسة لا تصح صلاته وهو
غير ملتئم قال بعضهم ولعله سقط ولو حمل ميتا
وصلى بعد قوله من النجاسة وهذا واضح لا خفاء

فيه ولكن الذى ظهر لى ان قوله لا تصح صلاته فى الاصح
ليس فى محله فان المصنف ..
ويشهد ما لو حمل البيضة المذرة فكان باطنها دما
وظاهرها طاهر لا تصح صلاته فى الاصح كالنجاسة
الظاهرة اذا حملها بخلاف باطن الحيوان ثم ضرب
على ذلك كله من قوله ويشهد له الى قوله باطن الحيوان
لا تصح صلاته فى الاصح فكتبته النساخ من غير تامل مع ان
المسئلة اثبتها فى الكتاب بعد وسنذكر ما يحتاج اليه فى
تقييدها فليراجع ثم قوله تنبيه وهذا
لو شق موضعا من بدنه وخرج منه دماء وبقى عليه
اللحم فانه يجب كشفه واخراجه الى ان قال بالظاهر
اى هذا المذكور لا يختص بالحيوان ولهذا قال الشافعى
فيما لو سقيت سكين ماء نجسا ثم غسلت بالماء طهرت
لان الطهارات كلها انما جعلت على ما يظهر لا على الاجواف
وجرى عليه الجمهور ونقل فى الكفاية عن السبكى انه
قال هذا خلاف اصوله لانه يقول فى الآجر اذا عجن
ببول وطبخ انه لا يطهر بالغسل انتهى وهذا يمكن
الجواب عنه بان السكين لا يمكن ايصال الماء الى باطنها فلم
تدخل تحت الوسع فاكتفى بغسل الظاهر واما الآجر
فانه يمكن ايصال الماء الى باطنه بان يدق ويصب عليه من
الماء ما يغمره انتهى وقد يقال الآجر فيه عين النجاسة

هامش

واما السكين

واما السكين ونحوها فما فيها الا نجاسة حكمية وكذا قال
الاسنوى فى اصل المسئلة ان بعضه فى السكين من طهارتها
بالغسل لا يجتمع مع مسئلة الآجر ولا وجه الا التسوية
والقياس هو المذكور فى الآجر ونقل البدنيجى فى باب
صلاة الخوف من تعليقه هذا النص المذكور فى السكين
ثم قال وهذا خلاف اصوله لانه يقول فى الآجر كذا انتهى
قلت وعندى انه ماش على نهج واحد فانه حيث حكم
بالطهارة على الظاهر اراد حقيقتها حيث كان موضع النجاسة
ظاهرا او فى حكمه وحيث نفاها عن الجوف اراد حكمها لتصح
الصلاة مع حملها لتعذر الوصول الى الجوف وذلك
فيما من شانه ان يكون جوفا بدليل ما فى شروط الصلاة من
جواز حمل الحيوان الحى وعدم الصحة مع البيض المذر
والقارورة المصرة الرأس والحيوان المذبوح المغسول
مذبحه وغيره وكذا الحكم بنجاسة الظاهر والباطن من لحم
طبخ بماء نجس فكلما قرب الباطن ان يكون جوفا وجد فيه الخلاف
وكلما بعد انتفى فقول الشافعى رحمه الله لان الطهارة
كلها انما جعلت على ما يظهر عام فى ظاهر السكين والآجر
وكل ما ظهر من اجوافهما بعد ذلك ويعم باطن الحيوان
المذبوح لانه فى حكم الظاهر لا فى حكم الباطن وكذا اللحم
المطبوخ بالماء النجس وما اشبهه والله اعلم قوله نعم
قد يشكل على النص مسئلة ادخاله الدم تحت جلده انه

يجب اخراجه مع ان ما تحت الجلد موضع الدم ومعدن
النجاسة **قلت** ويمكن الجواب عن النص بانه لما شقه
صار في حكم الظاهر وقوله وكذلك لو حمل بيضة صار
باطنها دما وظاهرها طاهر لا تصح صلاته في الاصح كالنجاسة
الظاهرة اذا حملها ولانه لا خطر في كسرها فهي في حكم الظاهر
قلت هذا مبني على ضعيف وهو القول بنجاسة المني
الذي هو اصل ذلك ومع كونه مبنيا على ضعيف فقد استشكله
بشيخنا الشمس الجوجري رحمه الله بانه قبل الانفصال
لا يحكم عليه بالنجاسة وبعده يصير حيوانا وهو اشكال
جيد لم ار من دفع له ويستفيد المصنف المسئلة في الكلام
في باب المسح ويتكلم على الباعث بابسط مما هنا **وقوله**
بخلاف باطن الحيوان لان للحياة اثرا في دفع النجاسة
ولان الباطن لا يمكن الوصول اليه الا باذهاب حياته فجوفه
جوفه لا ظاهر **وقوله** واما البيضة فجماد ولانه
لا محذور في كسرها وليست موضوعة للبقاء فهي في
حكم الظاهر لا الباطن وقد علم مما تقدم ان هذا مبني
على ضعيف **وقوله** وكذلك لو حمل عنقودا استحال
باطن حباته خمرا ولا يرشح على ظاهره اي لانه في حكم
الظاهر ايضا **قوله** فاما اذا قطعنا بنجاسة
البواطن وترددنا في جواز المنع فلا وجه الا ما ذكره
وهو ان ظاهر البيضة طاهر والنجاسة مستترة

استترت بخلقته

استترت بخلقة والبيضة في نفسها صائرة الى رتبة
الفرخ فتضاهي ابتياع العصفور وحشوه النجاسة
لانه المقصود اي لان العصفور يقصد لغيرها في
باطنه والبيضة لا ينتفع بها في غيرها في باطنها **قوله**
الثاني اذ تردد المخففة على المغلظة ففيها الخلاف الى ان
قال ولو لغ كلب ثم وقعت فيه نجاسة اخرى من فضلاته
قبل غسله فيحتمل جريان الاوجه فيما اذا تعدد ولوغ
كلاب وبنظير الوجه الثالث هناك ان يكون النجاسة
الى آخره كذا في نسخة المصنف والنسخ المنكر وقوعها
من كلب واحد ولعله سقط كذلك بعد واحد اي
وبنظير الوجه الثالث هناك اي فيما اذا تعدد ولوغ
كلاب اذ يكون النجاسة المتكرر وقوعها من كلب واحد
كذلك **قوله** الثاني عشر في النجاسات المعفو عنها
وهي على اقسام احدها ما يعفى عن قليله وكثيره وهو
دم البراغيث على الاصح في الثوب والبدن الى ان قال
لكن له شرطان كذا في خط المصنف والنسخ وفي
نسخة لكن بشرطين احدهما الى ان قال وثانيهما اي
الشرطين ان لا يتفاحش بالاهمال الى ان قال الثاني
اي من الاقسام ما يعفى عن قليله دون كثيره وهو
دم الاجنبي الى آخره فليتامل **قوله** القسم الثاني
ما يعفى عنه في الماء دون الثوب كالميتة التي لا دم لها

المنكر وقوعها من كلب واحد

الثالث مايعفى عنه على اظهر القولين فى الثوب دون
الماء وهو الدم اليسير من بواسير الدماء من غيره من
آدمى او بهيمه او غيرهما الا دم الكلب والخنزير
قلت هذا ما استثناه العمرانى من العفو اى فلا
يعفى منهما قطعا حكاه فى شرح المهذب عن البيان
وقال لم ار لغيره موافقته ولا مخالفته وقال
فى المطلب لم يحكه غيره وقال فى الكفايه ان بعض
المتاخرين استدركه وقال انه نص عليه الأئمه
ونقل فى المهمات عن المقصود للشيخ نصر المقدسى
موافقه صاحب البيان ودم فرع احدهما من
حيوان طاهر حكمه كذلك والله اعلم
قوله وفى العمرانى بين الثياب والماء
بوجهين احدهما ان الثياب لا يمكن صونها عن
النجاسه بخلاف الاوانى فان صونها ممكن بالتغطيه
والثانى ان غسل الثياب كل وقت يقطعها فعفى عن
يسير النجاسة التى يمكن وقوعها فيها بخلاف الماء
كذا فى خط المصنف وفى النسخ التى بايدينا والصواب
التى يكثر وقوعها فليتامل قوله الثالث عشر فى
النجاسات المستحيله وهى انواع الى ان قال ومنها
البيضة اذا صارت دما فانها نجسة فى الاصح واذا
استحالت فرخا طهرت قلت هذا قد يتوجه

الرافعى القائل بنجاسة بعض غير المأكول ونجاسه منى
غير الآدمى واما على مذهب النووى القائل بطهارة
ذلك فلا يستقيم عليه الا الحكم بطهارة البيضة اذا صارت
دما وكانت بحيث لو بقيت لاستحالت فرخا كالعلقه
والمضغة واما اذا صارت مذرة لا تصلح للاستحالة
فرخا فنجاستها على مذهبه ظاهرة وعلى التفصيل يحمل
ما وقع فى شرح المهذب من الحكم على البيضة التى صارت
دما بانها طاهرة فى موضع وفى موضع انها نجسة
فائدة بقى من مبحث ما سنذكره مما تعرض له
المصنف فى الخادم وهو هل يجوز الانتفاع بها نص
الشافعى رضى الله عنه فى مختصر المزنى فى الاطعمة
على جواز الاستصباح بالدهن النجس وهو المذهب
والخلاف جار فى الاستصباح بالزيت المتنجس
والسمن والشيرج وسائر الادهان وفى الودك
المتنجس ويستثنى من جواز الاستصباح به دهن
الكلب والخنزير فلا يجوز الاستصباح به كما صرح
به العمرانى فى باب الاطعمة من الابانه وصاحب
البيان ويستثنى ايضا المساجد كما جزم به الاذرعى
فى التوسط وجرى عليه المصنف فى الخادم وقال
انهم نصوا على تحريم ادخال النجاسة الى المسجد
فيحرم اى الاستصباح ان حصل تلويث المسجد

عامر

ذلك المغيره ايضا قوله الضرب الثالث اى من الاعيان
الا ما نات الى ان قال ومنها لو اذن لعبده فى الوديعه
فاتلفها فيه لها يؤديه من كسبه ومال تجارته لا من
رقبته و استشكل بان الاذن فى الحفظ ليس اذنا
فى الاتلاف و اجيب بان المتلف فى الحقيقه هو السيد
لاذنه فيما فيه تفويت له على الاتلاف انتهى
وفيه نظر لان مقتضاه تعيم اموال السيد لا الاقتصار
على ما فى يد العبد مما ذكر بل يقتضى تعلق الغرم بذمة السيد
قوله من قاعدة مخالفة الاذن الثانى مخالفة اذن
شرطى كما اذا شرط الواقف ان لا يؤجر اكثر
من سنه فاجرها الناظر اكثر منها لغير حاجة وهذه
المسئلة لم ار فيها نقلا و الظاهر انها على خلاف
تفريق الصفقة حتى يصح فى مخالفة الاذن هذا ما
افتى به الجلال البلقينى وخالفه ابو زرعه بن العراقى
فافتى بالبطلان فى الكل قياسا على مسئلة الاعارة
للرهن على مائة فرهن على مائتين فانه يبطل فيها
ولا يخرج عن تفريق الصفقه فلما احتج الامه الجلال
البلقينى فى مخالفته فقال له هل ترى بالضعف مسئلة
الرهن وهو التخريج على قول تفريق الصفقه
فقال لا فقال له فا فرق فقال له حتى اعطى للمسئلة
كيفا و افترقا مع ابن العراقى و اختلفا فتاواه فيها فمرة

ابطل فى الكل

ابطل فى الكل ومرة فرق قال و هو المعتمد و قال لغير
حاجه عما اذا كانت المصلحة فى مخالفة شرط الواقف
كما اذا انهدمت الدار وليس لها جهه عمارة الا اجارة
سنين مثلا عقدا ايضا حتى تمضى مدة العقد الاول
لانه فى هذه الحالة يخالف مصلحة الواقف وقد حكى
العبادى ما افتى به ابن الصلاح وجها كما نقله الرافعى
عنه ثم قال الرافعى و هذا قول بالصحه مع فساد الشرط
وقال المصنف فى الخادم ان هذا الوجه الذى حكاه
العبادى هو المتجه وقد افتى به ابن الصلاح وابن زرين
عند خراب الوقف وحكى كلام ابن الصلاح فى فتاويه
المتقدمة ثم قال و هذا صحيح لكنه لا يحتاج الى ما يفسده
بالعقود بل يجوز فى عقد واحد وفى فتاوى ابن زرين
سئل عن قرية موقوفة خربت من مدة طويله ولم يجد
الناظر من يعمرها اذا تعذر الانتفاع بها الا بان
يؤجرها مدة وانه شرطه الواقف عليها المحدثون ان
ينتفع بها ولا يجوز الزيادة على ذلك وافتى به أئمة عصره
انتهى و وافق الشيخ السبكى على ذلك لكن قال الكمال الدميرى
فى شرح المنهاج الذى اعتقده ان ذلك لا يجوز فقد رأيت
بمكه وغيرها اوقافا مستؤجرت لذلك فتملكها اولاد
مستاجريها وعرفت بها وخرجت عن مسمى الوقف
انتهى قوله من قاعدة اذا بطل الخصوص هل يبقى العموم

به او بدخانه ان قلنا بنجاسة دخان النجاسة اى
وهو الراجح وان قلنا بطهارته فكذلك لانه يحرم
تلويث المسجد بالاشياء المستقذرة الطاهرة وكذلك
لو اتخذ بقرب المسجد دكانا للطبخ بحيث يسود منه
جدران المسجد منع الى اخر ما ذكره **قوله** النذر
المطلق هل يسلك به مسلك واجب الشرع او جائزه
قولان قال الرافعى فى باب التيمم وقولهم يسلك
به مسلك جائز الشرع اى فى الاحكام مع وجوب
الاصل وعنوا بجائز الشرع ههنا القربات التى
يجوز تركها انتهى وحاصله انه لاخلاف فى
وجوب النذر الى اخره **قلت** اذا اراد كل
ماندر فعلوم ان الواجب باصل الشرع كالصلوات
الخمس والمباح الذى لم يرد فيه ترغيب والمعاصى
المنذورة لاينعقد نذرها فضلا عن نفى الخلاف فى
لزومها وان اراد كل ما انعقد نذره ورد ان فروض
الكفاية التى تحتاج فى ذاتها الى بذل مال او مقاسات
مشقة تلتزم بالنذر وفيها وجه انها لاتلتزم وعن
القفال ان من نذر الجهاد لايلزمه شئ واما ما ليس
فيه بذل مال كصلاة الجنازة والامر بالمعروف
والنهى عن المنكر ففيه وجهان اصحهما لزومه وكذا
لو افرد صفة الواجب باصل الشرع بالنذر

كتطويل القراءة

كتطويل القراءة وتعيين السورة فى الفرائض ففيه
وجهان والاصح اللزوم ايضا ويجريان فى نذر فعل
السنن الرواتب ونذر القيام فى النوافل او استيعاب
الرأس بالمسح بل قال الامام لو نذر المريض القيام فى
الصلاة وتكلف المشقة او نذر صوما وان لا يفطر
بالمرض لم يلزم الوفاء لانه لا يزيد عن الواجب
شرعا والمرض مرخص وان اراد نوعا من النذر
صح وصدق باعبادات المقصودة التى شرعت للتقرب
بها وعلم من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق ايقاعها عبادة
كالصوم والصلاة والصدقة والاعتكاف والعتق فهذه
تلزم بالنذر بلا خلاف **قوله** وكذلك تحيه
المسجد تفوت بالجلوس ناسيا مع انها من المامورات
اطلق المصنف فاقتضى كلامه انها تفوت بالجلوس
وان لم يطل الفصل وهذا ما قاله الاصحاب وقال فى
زيادة الروضة وقال الامام ابو الفضل بن عبدان فى
كتابه المصنف فى العبادات انه لو نسى التحيه
وجلس فذكر بعد ساعة صلاها وهذا غريب
وفى صحيحى البخارى ومسلم ما يؤيده فى حديث الداخل
يوم الجمعة قال فى المهمات وهذا الذى استغربه
قد جزم به فى التحقيق فقال وتفوت ان طال او تعمد
تركها قال فى شرحى المهذب ومسلم وكلامهم محمول عليه

وفى الحديث مايؤيده وهو قوله عليكم يا اباذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان قم فاركعهما قوله ولو جامع الصائم على ظن ان الفجر لم يطلع فبان خلافه لا يفسد صومه على الاصح كالناسى هذا مخالف لما فى الروضة كاصلها فقد قالا والعبارة للروضة ولو طلع يعنى الفجر وهو مجامع فنزع فى الحال صح صومه نص عليه فى المختصر ولهذه المسئلة ثلاث صور احداها ان يحس وهو مجامع بالفجر فينزع بحيث يوافق آخر نزعه الطلوع الثانيه يطلع الفجر وهو مجامع ويعلم بالطلوع فى اوله فينزع فى الحال والثالثه ان يمضى زمن بعد الطلوع ثم يعلم به اما هذه الثالثه فليست مرادة بالنص يبطل فيها الصوم على المذهب ويجئ فيها الخلاف السابق فيمن اكل ظانا ان الصبح لم يطلع فبان خلافه قلت والذى سبق انه يفطر على الصحيح المنصوص وبه قال الجمهور وقيل لا يفطر قاله المزنى وابن خزيمه من اصحابنا والله اعلم قوله من قاعدة النقد وليس لنا شئ يضمن بغير النقد الا فى مسئلتين احداهما المصراة والثانية اذا جنى على عبد فعتق ومات فانه يضمن للسيد الاقل من كل الدية ونصف القيمة من ابل الديه قلت وجوب الاقل من كل

الدية ونصف القيمة

الدية ونصف القيمة حيث كانت الجناية توجب ذلك كان قطع يده والاقل لغيره بمقدار ذلك حتى لو جنى جناية توجب الثلث كان الواجب الاقل من كمال الدية وثلث القيمة وعبارة الحاوى الصغير فان جرح * فعتق فللسيد اقل ما وجب آخرا بجناية الملك وارش جنايته او قيمته خيرة الجانى يريد اى اخذ قيمة اقل الارش وان الخيار فى ذلك للجانى ان شاء اعطى ابلا وان شاء اعطى نقدا والله اعلم قوله النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولى كقوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا الى آخره هذا ذكرها ابن هشام فى آخر المغنى واطال وذكرها الشيخ سعد الدين فى تلويحه واطال ولخصهما الشيخ برهان الدين البقاعى فى سورة الم نشرح من المناسبات فليراجع قوله قال يعنى ابن الصباغ وهذه العله موجودة اذا لم يعطف بعضها على بعض وينبغى ان يكون الفرق ان الثلث الذى لم يعطفه على النصف لم يقع لانه ليس معه لفظ الايقاع ولا عطف على ما ليس فيه لفظ الايقاع هكذا فى خط المصنف وفى نسخ على ما ليس فيه لفظ الايقاع وينبغى اسقاط ليس فان ابقاءها يفسد المعنى قوله ولو باع بنصف وثلث وسدس

لايلزم دينار صحيح كذا في خط المصنف وفي النسخ ولعله
سقط دينار بعد سدس قوله بل له دفع شئ
من كل كذا اطلقوه وهو كذلك اذا صرح بالدرهم كذا
في خط المصنف وفي النسخ ايضا ولعله بالدينار وقوله
المضاف اليه اما لوحذفه كذا في خط المصنف وفي النسخ
سقط في الكل بعد قوله اليه قوله فينبغي ان يلزم
دينار صحيح يشهد لهذا التفصيل ما ذكروه في الطلاق
وقد تقدم شئ منه قوله كما اذا ادعى على المفلس
انه اتلف ماله فانكر فردت اليمين على المدعي فان قلنا
كالاقرار سمعت وكذا كالبينة اي ان قلنا هي كالبينة
قوله من قاعدة النيه يتعلق بها مباحث والغرض
عدة وقصد الفعل لا ينفك عنه الخطور اذ اللسان
لا يجري عليه كلام منظوم اضطرارا كذا في
النسخ لا ينفك عنه الخطور والذي في خط المصنف لا
ينفك عنه الفكر ويدل عليه قوله والفكر فليتامل
وقوله القصد الثاني ايضا يستدعي العلم فان
الغرض انما يكون باعثا في حق من علم الغرض فليرجع
الى الثاني وهو النيه وهي خطرة واحدة ليس فيها
تعدد حتى يعسر كذا في خط المصنف وفي نسخة
يتيسر جمعها هذا اعني حتى يعسر غاية النفي وعلة
له فليتامل تنبيه قوله خطر قال في

الصحاح خطر الشئ

الصحاح خطر الشئ ببالي يخطر بالضم خطورا واخطره
الله ببالي ووقع في خط المصنف خطة واحدة ولعله
سقط منه الراء والا فلا معنى له هنا قوله
وكذلك اذا حاضت الكافرة واغتسلت لتحل
لزوجها المسلم فلابد ان تنوي اباحة الاستمتاع وان
لم تنو لا يباح وطئها قلت سيشكل عليه ما في الروضة
في النكاح حيث قال واذا طهرت عن حيض او نفاس
لزمها الزوج الاغتسال فان امتنعت اجبرها عليه
واستباحها وان لم تنو للضرورة كما يجبر المسلمة
المجنونة انتهى والاصح في المجنونة انه يغسلها
وينوي عنها وقد يقال ما في الروضة اباحة الاستمتاع
مع عدم نيتها انما هو في مسئلة اجبارها واما مسئلة
نيتها اذا اغتسلت هي ونية الزوج اذا غسلها
مجبرة كنية اذا غسل المجنونة فليس في الروضة
تعرض لها بنفي ولا اثبات وصح في التحقيق انه لابد
من نية الكافرة وزوج المجنونة فقال ولو انقطع
حيض كتابية او مجنونة لم يحل الوطء حتى تغتسل
الكتابية وتغسل المجنونة بنية وقيل لا تشترط النية
فيهما ولو امتنعت منه مسلمة فغسلها قهرا
حلت وحكى ابن الرفعة في باب الحيض من الكفاية
عن القاضي الحسين ان الذمية لابد فيها من تغسيل

الزوج ونيته والله اعلم **قوله** وقد يكتفى بهيئة العبادة عن النية كما لو قال اتسحر لاقوى على الصوم غدا فانه يكفى فى النية على احد الوجهين **قلت** قال الشيخان وهذا هو الحق ان خص بماله الصوم بالصفات التى يشترط التعرض لها لانه اذا تسحر ليصوم يوم كذا فقد قصده والله اعلم **قوله** ثم اورد عليه مالو دخل وقت صلاة الظهر وليس عليه قضاء ولا نذر وانما عليه فرض الوقت فاذا نوى الفرض عليه فكان يصح كذا فى خط المصنف وفى النسخ ولعله سقط الذى بعد الفرض اى فاذا نوى الفرض الذى عليه فكان يصح فليتامل **قوله** ومنها نية الاقتداء يشترط فى صلاة الجمعة وان كانت الجمعة لاتنعقد منفردة كذا فى خط المصنف وفى النسخ وصوابه بمنفرد **قوله** وكذلك صوم الدهر اذا صح نذره تعين ويشترط فيه النيه **قلت** قال فى الروضة اذا نذر صوم الدهر لزمه وكانت الاعياد والتشريق وشهر رمضان وقضاؤه مستثناة فان فرض فوات بعذر او غيره فهل تجب الفدية لما اخل به من النذر بسبب القضا قال ابو القاسم الكرخى فيه وجهان وقطع فى التهذيب بان لافدية ولو نذر صوما آخر بعد هذا النذر

ينعقد ولو لزم صوم كفارة صام عنها وفدى عن النذر ولو افطر يوما من الدهر لم يمكن قضاؤه ولا فدية ان كان بعذر والا وجب الفديه ولو نذرت المراة صوم الدهر فللزوج منعها ولا قضاء ولا فدية وان اذن لها او مات فلم تصم لزمها الفدية والله اعلم **قوله** ومما يشترط فيه المقارنة على الاصح نيه الجمع بين الصلاتين بخلاف نية القصر كذا فى خط المصنف وفى النسخ والصواب مما يشترط فيه المقارنة نيه القصر فى الصلاة بخلاف نيه الجمع فقد قال الشيخان فى الشرح والروضة للقصر اربع شروط احدها ان لا يقتدى بمقيم فان فعله ولو فى الخطبة لزمه الاتمام الى ان قالا الشرط الثانى نية القصر ولابد منها عند ابتداء الصلاة ولا يجب استدامة ذكرها لكن يشترط الانفكاك عما يخالف الجزم بها فلو نوى القصر اولا ثم تردد بينه وبين الاتمام او شك هل نوى القصر ثم ذكر فى الحال انه نواه لزمه الاتمام وقالا فى الجمع فى وقت الاولى اشترط ثلاثة امور احدها الترتيب الى ان قالا الامر الثانى نيه الجمع والمذهب انها تشترط ويكفى حصولها عند الاحرام بالاولى او فى

اثنائها ام مع التحلل منها ولا يكفى بعد التحلل ولنا
قول انها تشترط عند الاحرام بالأولى ووجه انها
تجوز فى اثنائها ولا تجوز مع التحلل وفى وجه انها
تجوز بعد التحلل قبل الاحرام بالثانية وهو قول
اخرجه المزنى للشافعى ووجه آخر لاصحابنا
وهو مذهب المزنى انه نية للجمع لا تشترط أصلا
فاستفد مما من كلام الشيخين ان الخلاف ليس الا فى
الجمع بين الصلاتين فى اشتراط اقترانها باولهما وفى
نفى اشتراطها فيهما واما القصر فلا بد من اقترانه
النية باول الصلاة **قوله** واختلف فى الخ هل
تشترط النية فى كل ركن منه لانفصال بعضها
عن بعض ام تكفى نية الاحرام السابقة والاصح الثانى
وبنى المتولى على الخلاف صحة وقوف النائم بعرفة
او علمها بانها عرفة والصحيح انه غير شرط كذا فى النسخ
وفى خط المصنف ولعله سقط والجاهل بانها عرفة
دون استيقاظه فى جزء من الوقت قبل قوله
او علمها بانها عرفة فليتامل **قوله** نعم يشترط
فى اعتبار نية الاقامة ان لا يوجد ما ينافيها فلو نوى
الاقامة وهو سائر لم يؤثر قطعا ومثلها لو نوى
القارئ قطع القراءة وسكت فانه يضر قال
البقاعى وجد على هامش نسخة المصنف ولم يسكت

يضر ومكتوب

لم يضر ومكتوب عليه لعله والترجمة المذكورة
قريبة لخط المصنف وضرب عليه لانه ذكره ايضا
بعد قوله ففى انقطاع الحول وجهان فى اليتيمة
بناء على مسئلة اصولية سبقت فى حديث النفس
بما صورته ومثله لو سكت القارئ ونوى قطع
القراءة ضر بخلاف ما لو نوى القطع ولم يسكت
وضرب عليه بخطه انتهى **قلت** وبالجملة فما
وجد على هامش نسخة المصنف وان وجد
مضروبا عليه اما من المصنف واما من غيره فهو
الموافق لكلامه السابق اذ الضمير فى قوله
ومثلها راجع للنية المشترطة فى اعتبارها ان لا
يوجد ما ينافيها وقد مثل سابقا بما لو نوى الاقا
مة
وهو سائر فقد وجد ما ينافى نية الاقامة
وهو السير اى استمراره فالمناسب لهذا المثال
نفى السكوت المنافى لنية قطع القراءة واما اثبات
السكوت ففيه تحقيق للمنوى وهو منافى لما رجع
اليه الضمير هذا على تقدير صحة ما اسند اليه
اليه البقاعى من وجود ذلك كذلك فى نسخة المصنف
والا فالذى وجدته فى خط المصنف اسقاط
المسئلة المذكورة اعنى لو نوى القارئ قطع
القراءة وذكرها بعد قوله الثالث ان يقارنها

فعل ما كالسكوت اليسير وليس في خط المصنف شئ
مضروب عليه اصلا لا أولا ولا ثانيا فالله تعالى اعلم
قوله وكذلك لو نوى بالدراهم والدنانير الحلي فحتى
يصوغه نعم لو نوى بالحلي التجارة ولا كتناز كذا
في خطه وصوابه بحلي التجارة الاكتناز وبدل عليه
قوله دخل في حكم نيته في الحال واذا لم يكنزه فليتامل
قوله واما الصوم فهو فرع تردد بين اصلين
الصلاة اى التي يقطعها الدافع في الحال قطعا والحج اى
الذي هو شديد اللزوم فلا يؤثر فيه دافع قطعا
قال الرافعي والحقه الجمهور بالحج وهو منازع فيه
المنازع له في ذلك البلقيني في تدريبه ومشى على
الثاني شيخنا للمهذب ونفى من احوال الصوم قطع
النيه قبل الفجر وقد قال بتاثيرها صاحب البيضه وقرره
في شرح المهذب وعلل بالمضادة ولا يرد الاكل والجماع
مثلا لان ذلك مضاده في الحقيقه واغتفر الشارع
حصول الاكل والجماع قوله والضابط ان ما وجب
فيه النية ودوامها حكما اذا قطعها له احوال الى ان
قال الثالث ما يراد لغيره كالوضوء والغسل والتيمم
فلا يؤثر في الاصح اى قطع النيه قوله فاذا اراد اتمامه
اى اتمام ما يراد لغيره مما ذكر جدد النية وبنى
وكذا سائر الصور السابقة هذا اطلاق

ينافيه تصريحهم في باب الحج والحاقهم المصوم به قوله
الرابعة صلاة الجنازة لا يعتبر فيها تعيين الميت ولو عينه
فكان غيره لم تصح صلاته ولو نوى في صلاة الظهر ركعتين
ناسيا فقياس القاعدة اى وهي ان ما لا يجب تعيينه
جملة ولا تفصيلا اذا عينه واخطأ لا يبطل انها
اى صلاة الظهر لا تبطل لانه لا يجب التعرض لعدد
الركعات قلت لكن قال في شرح المهذب
لو غلط في عدد الركعات فنوى الظهر ثلاثا او خمسا
قال اصحابنا لا تصح ظهره وعلل البطلان في باب الصلاة
بتقصيره قيل وتظيرها من صلى على ميتين لا يجب
تعيين عددهم ولا تعرضه فلو اعتقدهم عشرة فبانوا
اكثر اعاد الصلاة على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو
غير معين قال في البحر قال ابانوا اقل فالاظهر الصحة
ويحتمل خلافه لان النية قد بطلت في الزائد لكونه
معدوما فتبطل في الباقي والله اعلم هذا اذا
لم يشترط ان اشاء صح في الاصح ومسئلة الامام لا يجب
تعيينه وان عينه واخطأ بطلت صلاته لما
من لم ينو الاصلاته فان قال الحاضر اوهذا فوجهان
قال في الروضه الارجح صحة الاقتداء وقال في شرح
المهذب انه الاصح قوله وفي الاستذكار لو
قال اصوم غدا يوم الاحد وهو غيره فعلى وجهين

او قال انا صائم غدا من رمضان الذي انا فيه كذا في خط
المصنف وفي النسخ ولعله العدم الذي انا فيه وقوله
وهو اي اليوم المقضي من سنة غير التي هي فيه جاز
كذا في خط المصنف وفي النسخ وصوابه غير السنة التي
هو فيها قوله الرابعة اذا صلى وحده او مع
الجماعة ثم اعاد الصلاة ثم ظهر ان الصلاة الاولى
وقعت على نوع من الخلل فقياس هذه النظائر انها
تجزيه وان اوقعها بقصد النفل وبه اجاب الغزالي
في فتاويه قلت نقل عن المصنف انه ذكر في
الخادم عدم الاجزاء نقلا له عن الشيخ محي الدين النووي
في روس المسائل وهو الذي يقتضيه التقسيم
الآتي بعد قوله قلت والاحسن ان يقال
ان كان المأتي به بنية النفل منفصلا كمن ترك لمعة
في غسل الجنابة لا تتادى بغسل الجمعة الى آخره فليتأمل

حرف الهاء

قوله وفي باب الغصب من التهذيب لو وقع
طين لغيره على طين فجداره فنفره او رماه بحجر
فطار لم يضمن لان رميه لم يكن سببا للتنفير فان
كان ممتنعا اي نافرا غير منضبط في مكان يحصره

حرف الواو

قوله الواجب يتعلق به مباحث الاول فيه
الجواز

لكن الجواز

الجواز لكن الجواز فيه اصل الى آخره كذا في خط
المصنف وفي النسخ ولعله سقط المتحقق قبل فيه
الجواز الرابع الواجب لا يجوز اخذ العوض عنه وقد
سبقت فروعه في حرف الفاء اي في قاعدة الفرض
فليراجع قوله الثامن قد يجب الشيء قوله
التاسع اذا امتنع المكلف من الواجب الى ان قال
واما اذا ادخلته النيابة قام القاضي مقامه وقد سبقت
صوره في حرف المكلف اي في قاعدة كل من وجب
عليه كذا فلتراجع قوله من قاعدة الوارث
في قيامه مقام الموروث فيما ثبت له الثاني ما يقوم
في الاصح كما اذا مات العاقد في مجلس الخيار ينتقل
الحق لوارثه وكموت المستاجر في اثناء المدة
لا تنفسخ الاجارة وله ان يستاجر ويقوم مقامه
وارثه كذا في خط المؤلف وفي النسخ وصوابه
اي وللوارث ان يستاجر من المؤجر في اثناء المدة
التي ورثها مدة اخرى كموروثه فليتأمل قوله
لو ورث القصاص جماعة فعفى احدهم سقط ولو
ورث حد القذف جماعة فعفى احدهم لم يسقط
وللباقي استيفاؤه وفرق الاصحاب بان القصاص
اذا سقط رجع الى بدل وهو الدية بخلاف حد
القذف ويؤخذ من هذا الفرق انه لو كان

تابع للصفحة التي قبلها

عبدا مشتركا كالجماعة اى كل من العبدين مشترك بينهم
فعفى احد ساداته اى عن القصاص انه لا يسقط لانه
لا يرجع الى بدل اذ لا يثبت اى للحاق فى حق عبده شئ قوله
الوطء يتعلق به مباحث الاول الاحكام المتعلقة
به على اضرب احدها يعتبر فيه اى الوطء كل واحد من
الواطئين بحال نفسه وهو الحد والغسل فايهما كان
مكلفا لزمه والا فلا كذا فى خط المصنف وفى
النسخ والغسل بحرف العطف وصوابه لا الغسل
بحرف النفى اذ لا فرق فى وجوب الغسل بين المكلف
وغيره فقد قال فى الروضة ما نصه الرابع اى من
موجبات الغسل الجنابة وهى باحد من الجماع والانزال
اما الجماع فتغييب الحشفة فى اى فرج كان اى موجب
للغسل سواء غيب فى قبل امراة او بهيمة او دبرهما
او دبر رجل او خنثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ويجب
على المراة باى ذكر دخل فرجها حتى ذكر البهيمة
والميت والصبى وعلى الرجل الموجل فى دبره ولا يجب
ولا يجب اعادة غسل الميت الموجل فيه على الاصح قلت
ويصير الصبى والمجنون الموجلان او الموجل فيهما جنبين
بلا خلاف فاذا اغتسل الصبى وهو ممن صح غسله
ولا يجب اعادته اذا بلغ ومن حمل منهما قبل الاغتسال
وجب عليه الغسل

عن شيخه الظهير البزمنى كما فيما اذا زوج بهاء وغيرها
لانه واجب فى التفويض بالدخول وهو حينئذ حر فلا سبيل الى
وهو فيما اذا اعتق العبد او اعتقهما جميعا فطلق قبل الدخول
فان الحلاف عند التامل يرجع فى الطلب على عدم الوجوب مطلقا انتهى

وجب عليه الغسل وعلى الولى ان يامر الصبى المميز بالغسل
فى الحال كما يامره بالوضوء والله اعلم انتهى قوله ثانيها
اى الاضرب و قوله الثانى اى من المباحث قوله
وعبر الجمهور عن هذه القاعدة بعبارة اخرى وهى
ان كل وطء لا يخلو عن مهر او عقوبة الا فى مسائل
الى ان قال السادسة اذا اذن الراهن للمرتهن فى الوطء
فوطئ على ظن الحل هذا ضعيف فقد قال فى الروضة
وان وطئ يعنى المرتهن باذن الراهن فان علم انه حرام
لزمه الحد على الصحيح وان ادعى جهل التحريم فوجهان
احدهما لا يقبل الا ان يكون قريب عهد بالاسلام
او فى معناه واصحهما يقبل مطلقا لانه قد يخفى
التحريم مع الاذن واذا سقط الحد سقط المهر ان
كانت مطاوعة والا وجب على الاظهر لسقوط
الحد وفيا سا على المفوضة فى النكاح والثانى
لا يجب لاذن مستحقه فاشبه زنا الحرة فان اولدها
بوطئه فالولد نسيب حر ويجب قيمته على المذهب
وقيل فيه القولان فى المهر ولا تصير الجارية ام ولد
له فى الحال فان ملكها فقولان اظهرهما لا تصير انتهى
وحينئذ فلا استثناء قوله ومنها لا اثر لوطء
البائع فى قبل المشترى فى مدة الخيار قال النووى فى باب
الاحداث من شرح المهذب وقضيته ان الوطء فى

دبره فيبع كقبل غير الخنثى هذا اى قوله وقضيته
الى آخره غير مستقيم اما اولا فلان الوطء فى دبره
غيره ليس يحل فى وقت اجماعا لاحالا ولا بالتبين اما
قبل المشكل فيحل فى بعض الاحوال فاذا لم يحل فى
وقت وطؤه فسخا فلان يكون ذلك بالاولى واما ثانيا
فقضيه قولك لا اثر لوطء قبل الخنثى هى ان وطئ
قبل غير الخنثى له اثر وليس قضيته غير قبل الخنثى له
اثر حتى يشمل دبره وقبل ودبر غيره فتامل هذا
وقد صرح الاذرعى كالغزى فى شرحيهما على
المنهاج بان دبره ودبر غيره لا يكون وطؤه فسخا
وعبارة الغزى وينبغى ان يستثنى من الكتابة
الوطء المحرم بدون البيع كجارية المحرمة بنسب
او المزوجة والوطء فى الدبر ولا يكون ذلك فسخا
قطعا قوله ومنها لو وطئ زوجته فى دبرها
فانت بولد كان له نفيه باللعان فى الاصح وان لم تكن
رأته عبارة الروضة ولو جامع فى الدبر او فيما
دون الفرج فله النفى على الاصح قال الاذرعى لم
يفصح الرافعى فيما اذا وطئ فى الدبر بترجيح وقد
رجحا فى باب ما يجوز من الاستمتاع ان حكم
الوطء فى الدبر حكم القبل فى لحوق النسب وهو
خلاف ما صرح به فى الروضه هنا لتصحيحه

ويشبه ان يكون

ويشبه ان يكون الاصح لانه سبق الماء من الوطء فى
الدبر مع الالتزاق فيه بعد فى سبقه عند المباشرة
فيعاد وان الفرج من غير ايلاج وقد صرح الاصحاب
بان الراجح منه عدم اللحوق لاجرم قال فى
الانتصار هنا وان كان يطؤها فيعاد وان الفرج
فالمذهب انه لا يلحقه الولد وكذلك اذا كان يطؤها
فى الدبر وجزم به بذلك فيهما فى تنبيهه انتهى
وقال فى المهمات فى باب الاستبراء عند قول
الرافعى الثالثة الاقرار بالاتيان فى غير المأتى لا يكون
كالاقرار بالوطء فلا يلحق به الولد وفيه وجه
ضعيف انتهى كلامه وما صححه فى الاتيان فى غير
المأتى اى فى الدبر من كونه لا يلحقه الولد حتى بالغ
فضعف اللحوق غريب جدا وان كان قد ذكر ما
يقتضيه ايضا قبل ذلك فى باب قذف الزوج وصرح فى
الروضة بتصحيحه لاجل ما فهمه من اقتضاء كلام
الرافعى له فقد جزم اعنى الرافعى بالذى ادعى هنا
انه ضعيف فى اوائل الطلاق فى الكلام على السبب
الثانى من الاسباب التى تقتضى كون الطلاق بدعيا
فقال ولو اتاها فى غير المأتى ففيه تردد للشيخ ابى
على والاصح انه يوجب تحريم الطلاق كما يثبت
النسب وتجب العدة هذا لفظه وصححه

ايضا قبل ذلك فى اوائل القسم الخامس المذكور بعد
ثبوت الخيار للعنه وعبر بلفظ الاصح فقال وهل يثبت
به النسب فيه وجهان اصحهما نعم لانه قد يسبق
الماء الى الرحم من غير شعور به وانما يظهر الوجهان
فيما اذا اتى السيد امته فى غير المأتى او فرض ذلك
فى النكاح الفاسد فاما النكاح الصحيح فامكان
الوطء كاف فى ثبوت النسب هذا لفظه فانظر
كيف جزم بالالحاق فى موضع ثم صححه فى آخر
ثم ضعفه فى موضع ثالث فقال انه وجه ضعيف
ووقع هذا الاختلاف ايضا فى الشرح
الصغير والروضة قوله ومنها لو وطئها
فى الدبر سقطت حصانته اى عفته التى
تسقط الحد عن قاذفه فى الاصح قوله السادس
الوطء هل يقوم مقام القول فى الاجازة والفسخ
ونحوهما اختلفت فروعه الى ان قال الثانى اى
من نوعى ما يشترف على الزوال ان يحصل ابتداؤه
بالفعل فيكون فسخا ورجوعا فيه وطء البائع
فى زمن الخيار فانه فسخ وكذلك وطء المشترى
احيانا وانما خرجت عن القاعدة لان ابتداء
الملك يحصل بالفعل كالسبى فكذلك دوامه
اى بخلاف النكاح ابتداؤه ودوامه كالرجعة

فلا يحصل بالفعل

فلا يحصل بالفعل قوله التاسع الوطء المحرم
لعارض هل يستتبع تحريم مقدماته ام لا ان
كان لضعف الملك وقصوره اى كما فى زمن الخيار
قوله وهل يشترط فى اباحة الوطء تعيين الجهة
كلام الشافعى يقتضى اشتراطه فانه قال اذا اشترى
زوجته فلا يجوز وطؤها فى زمن الخيار لانه
لا يدرى ايطأ بالزوجية او الملك انتهى جعل
فى الروضة منع الوطء هو الصحيح المنصوص
وقال وفى وجه له الوطء لكن المصنف فى الخادم
قال حكاية هذا وجها مردود وانما هو قول
بل هو الراجح بل وقد بين ذلك القاضى حسين
فى باب الاستبراء من تعليقه فقال اما لو اشترى
زوجته فاظهر الوجهين انه لا يجب عليه
الاستبراء بنى عليه الشافعى فقال اذا اشترى
زوجته بشرط الخيار حل له وطؤها لانه
وان تم البيع فهى مملوكته وان فسخ فهى منكوحته
وحكوا فى موضع آخر انه ليس له وطؤها
لانه لا يدرى ايطأ مملوكته ام منكوحته
انتهى كلام القاضى حسين قال فى الخادم
فظهر منه ان الراجح فى هذه المسئلة حل
الوطء الى آخر ما ذكره قوله الحادى

ومنها لو اخرج زكاة ماله الغائب وهو يظن سلامته فبان تالفا يقع تطوعا بالاخلاف كما اشار اليه الرافعي في باب تعجيل الزكاة ولم يخرجوه على هذا الخلاف الى آخره لم يتقدم ذكر خلاف يحال عليه بل هو في التالف وقوله بعد كما لو رفع اليه الزكاة المعجلة ولم يشترط الاسترداد اذ عرض مانع انتهى قلت وصوابه واشترط بالاثبات كذا في خط المصنف وفي النسخ **قوله** ومنها لو قالت وكلتك بتزويجي ونحن باذن لان توكيل المراة في النكاح باطل قال الرافعي ويجوز ان يعتمد به اذا قلنا ما ذكرنا في الوكالة اي من انه اذا فسدت الوكالة بعد التصرف بالاذن لكن قال النووي هذا كلام عجيب من الرافعي والمسئلة منصوصة للشافعي رضي الله عنه قال صاحب البيان يجوز للمراة ان تاذن لوليها في تزويجها بلفظ الاذن ويجوز بلفظ الوكالة نص عليه الشافعي رضي الله عنه لان المعنى منهما واحد فهذا هو الصواب نقلا ودليلا ولو اذنت له ورجعت لم يصح تزويجها كالموكل اذا عزل الوكيل فان زوجها الولي بعد العزل وقبل العلم ففي صحته وجهان بناء على بيع الوكيل والله اعلم انتهى **قوله** من قاعدة اذا تعلق الحق بعين فاتلفت فهل يعود الى البدل المأخوذ من غير قيد يدعقد فيه

خلاف في صور منها

خلاف في صور منها لو أتلف المرهون واخذت قيمته صارت هنا كالمجرد الاخذ كما هو ظاهر كلام الاصحاب قلت ويجعل البدل في يد من كان الاصل في يده والارجح في زوائد الروضة انه يحكم ايضا بان البدل مرهون مكانه في ذمة الجاني ولا يمنع من ذلك كونه دينا لانه مال وانما يمنع رهن الدين ابتداء والله اعلم في قوله ومنها الوقف اذا اتلف واخذت قيمته فاشتري بها بدله فلا بد من انشاء الوقف فيه وفرق المصنف بينه وبين بدل الرهن بان المأخوذ من متلف الوقف لا يصير وقفه كالنقود بخلاف بدل الرهن فانه يصير رهنه ويفرق ايضا بان الناظر قد يرى المصلحة في ابدال البدل ووقف غيره **تنبيه** لو لم ينقص قيمة المرهون بالجناية عليه كان قطع ذكره وانثياه او نقصت بها وكان الارش زائدا على ما نقص منه فان المالك بالارش كله في الاولى وبالزائد على ما ذكر في الثانية ذكره الماوردي **قوله** اذا اجتمع في العبادة تجانب الحضر والسفر غلبنا جانب الحضر لانه الاصل فلو مسح حاضر ثم سافر او عكس اتم مسح المقيم ولو بلغت سفينته دار اقامته وهو في الصلاة امتنع الا تمام كذا في النسخ موافقا لما في شرح المهذب وهو سبق قلم والصواب امتنع القصر **قوله** ولو ابتدأ النافلة على الارض ثم اراد السفر فاراد ان لا يستقبل بها القبلة امتنع وعليه الاستئناف

عشر كل وطء محرم ان حرم لحرمة عبادة وجبت
فيه الكفارة كالجماع في نهار رمضان وان حرم
لا لحرمة العبادة لم تجب كوطء الحائض على الجديد
وقد ذكر الرافعي هذه القاعدة في باب الحيض
وهي منقوضة بوطء المظاهر فانه يوجب
الكفارة مع انه لا لحرمة عبادة قلت أطلق
وجوب الكفارة بالوطء وهي انما تلزم بالوطء فقط
في الظهار المؤقت كقوله انت علي كظهر امي شهرا
فاذا وطئ فيه صار عائدا فتحقق العود هنا بالوطء
لحصول المخالفة لما قاله بالوطء دون الامساك
لاحتمال ان ينتظر به الحل بعد المدة واستمرار
الوطء وطء والوطء الاول جائز فاذا انقضت
المدة ولم يكفر حل الوطء وبقيت الكفارة في ذمته
ولو لم يطأ اصلا حتى مضت المدة فلا شيء عليه
واما الظهار غير المؤقت فانما الكفارة فيه بالعود
لا بالوطء والعود ان يمسكها بعد ظهاره زمن
امكان فرقة لان العود للقول مخالفته يقال
قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه
ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هيئته
والظهار وصف المرأة بالتحريم وامساكها مخالفة
وهل سبب الوجوب العود فقط لانه الجزء

الاخير او الظهار لانه المنكر والزور والعود
شرط له او وجب بمجموع الامرين فيه اوجه لم يرجح
الشيخان منها شيئا قال الكمال الدميري والثالث
هو الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب بالحلف
والحنث جميعا وقال المصنف في الخادم وهو
موافق قول الاكثرين ان كفارة اليمين تجب بهما
معا ثم قال الكمال الدميري ويبنى على ذلك جواز
تقديمها على الظهار او العود وحاصل المذهب جواز
تقديمها على العود دون الظهار انتهى ولا تسقط
الكفارة بعد العود بفرقة سواء فرقة
الطلاق والموت والفسخ ويحرم قبل التكفير
لان الله تعالى اوجب التكفير قبل الوطء حيث
قال فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وقال فصيام
شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وتقدم من
قبل ان يتماسا في الاطعام حملا للمطلق على المقيد
لا تحاد الواقعة فلو وطئ قبل التحريم عصى ويحرم
عليه الوطء ثانيا واذا قيل بتحريم الوطء عليه
هل يعزر به ام لا قال المصنف في الخادم قال الصيمري
في شرح الكفاية فان وطئ قبل الكفارة فقد عصى
ولا حد ولا تعزير حاصة اذا قال جهلت
انتهى والله اعلم قوله وقت الشيء هل ينزل

منزلة ذلك الشئ **قلت** قد يستدل له بقوله
صلى الله عليه وسلم لا يزال احدكم في صلاة
ما انتظر صلاة فنزل الوقت الذي ينتظر فيه الصلاة
منزلة فعل الصلاة والله اعلم **قوله** واذا
مضى زمان المنفعة في الاجارة بعد التمكين استقرت
الاجرة وان لم يستوف المنفعة **قلت** ويحتمل
ان يعد منه ما يشترط فيه الحول من العين الزكوية
كالنقد ومال التجارة تجب الزكاة بمضي الحول وان
لم يحصل منه نمو والله اعلم **قوله** وكذلك
اقامة زمن عرضها اي الزوجة على الزوج مقام
التوكيل كذا في خط المصنف وفي النسخ
وصوابه التمكين يدل عليه قوله حتى تجب النفقة
اذا علم ومضى زمن امكان وصولها اليها ولم يصل
اذ النفقة انما تجب بالتمكين لا بالتوكيل فليتامل
قوله وكذلك اقامة زمن التمكين من الاجتماع
في المرأة المعقود عليها في العسه مما مضى
قدر مدة الحمل مقام الوطء **قلت** هذه المسئلة
غير المسئلة المعروفة لابي حنيفة فان تلك انما
خولف فيها باعتبار المعروف التاسع لبعد
المسافة والله اعلم **قوله** قد يصح العقد
ويبقى الملك موقوفا في ملك المبيع في زمن
الخيار كذا في خط المصنف

الخيار كذا في خط المصنف وفي النسخ ولعله سقط
كما قبل زمن الخيار اي ويبقى الملك موقوفا في
ملك المبيع كما في زمن الخيار فليتامل **قوله** نعم
لو كان الامام فاسقا وقدنا لا يلي التزويج كان له تزويج
بناته بالولاية العامة لا بالولاية الخاصة كما يظهر من
كلام المتولي وغيره وهذا بناء على انه يستحق التزويج
عليها اي بناته بجهتين فاذا تعذرت احداهما
عملت الاخرى **قوله** واعلم ان الاصحاب
اقتصروا على الامرين فيما يعتبر بالام وينبغي ان
يضاف اليه ثالثا كذا في خط المصنف وفي
النسخ وصوابه ان يضاف اليهما ثالث بتثنية الضمير
ورفع ثالث على النيابة عن الفاعل فليتامل **قوله**
ورابعا وهو التبعيض كذا في خط المصنف وفي
النسخ وصوابه ورابع عطفا على ثالث اي وان يضاف
اليهما ايضا رابع وفي الجزاء اذا اجتمع ما يوجب وما
يسقط يغلب الايجاب بدليل ان الصيد الواقفين
الحل والحرم اي بعضه في الحل وبعضه في الحرم اذا قتله
قاتل يلزم الجزاء بقتله **قوله** الضرب الثاني
ما يعتبر باحسهما وذلك في ثلاثة مواضع احدها
النجاسة فالمتولد بين طاهر ونجس له حكم النجس
في الفضلات وغيرها وهل يعتبر اغلظهما نجاسة

كالمتولد بين كلب وذئب وهو الذيسم هذا مثال
غير مطابق للدعوى اذ الذئب غير نجس فلو مثل
بالمتولد بين الكلب والخنزير ثم حكى الخلاف
فيه لكان صحيحا فليتامل قوله فرع اسلم في غنم
فاعطا غنما خرجت من الطلب والغنم الى آخره كذا
في خط المصنف فرع بالافراد وهو قد ذكر هذا
الفرع والذى بعده فكان ينبغى ان يقول فرعان
احدهما فليتامل والذى في النسخ فروع وكلاهما
غير مطابق فانه قد ذكر فرعين قوله الثانى
قال الشيخ ابو حامد في باب الرهن من تعليقه
الولد لا يعطى حكم امه في ثلاث عشرة مسئلة الى ان
قال وولد المغصوبة مغصوب لانه ممسك بغير
حق استثناء هذه الصورة سهو اذ لم يخالف
ام في الحكم وهذا من الواضحات قوله فيلتحق
به بيان التغليظ كولد المغصوبة فانه مضمون مثلا
كذا في النسخ بياض والذى في خط المصنف ويلتحق
به بيان التغليظ وهو الصواب فليعلم ذلك قوله
الثانى اى من الاقسام مالا يتعدى اى حكم الام
اليه قطعا كالمرهونة لا يتبعها ولدها اذا حدث
بعد الرهن ومثل الولد الثمرة اذا انفصلا قبل
البيع لانه عقد لا يزيل الملك فلا يسرى الى النماء
كالاجارة

كالاجارة وبالقياس على ولد الجانيه فان الارش
لا يتعلق به بالاتفاق بيننا وبين الحنفيه وقد خالف
هنا وخالف مالك في الولد في الموضعين ووافق
على الثمره وكلهم اتفقوا في الكسب على انه ليس برهن
وان كانت الام المرهونة حاملا عند البيع دون
الرهن فالولد ليس برهن على الاظهر بناء على ان
الحمل يعلم قوله فان كان الى الولد حملا موجودا
عند الرهن ولم ينفصل عند البيع فيه اى الرهن
فهو تبع لها اى الام قطعا لانه كجزئها قوله
الثالث اى من الاقسام مافيه خلاف والاصح
التعدى قوله الرابع مافيه خلاف والاصح عدم
التبعيه كذا في خط المصنف وفي النسخ التبعيه
والصواب التعدى وقد تقدم في الثالث على
الصواب فليراجع قوله الثالث اى من الفروع
الولد اذا تبع الام لا ينقطع الحكم بموت الام قوله
من قاعدة ولد الولد هل يدخل في مسمى الولد
عند الاطلاق هذا ضربان احدهما ان يدخل في
مسماه مع وجود الولد وعدمه ان من اتى
يدخل زائدة لا معنى لها وقوله ومنها الوقف
على الولد لا يدخل فيه ولد الولد في الاصح فان لم
يكن الا اولاد اولاد تعينوا قطعا قلت

ولد الولد الداخل عند عدم الولد مختلف فيه ففي
الارث والولاية لا تدخل البنت واما في الوقف والوصية
فيدخل ومسئلة دخوله في الوقف على اولاد الاولاد
صرح بها في الروضة فقد قال في باب الوقف الثامنة
وقف على اولاده واولاد اولاده دخل فيه اولاد البنين
والبنات فان قال على من ينتسب الى من اولاد اولادي
لا يدخل اولاد البنات على الصحيح ثم قال بعد ذلك
وفيها اي فتاوى ابن الصلاح انه لو شرط النظر للارشد
من اولاد اولاده فكان الارشد من اولاد البنات
ثبت له النظر والله اعلم

حرف لا

قوله لا يتولى احد طرفي التصرف الا الاب
والجد في مال الطفل وكذلك تملك الملتقط وبيع
الظافر ما اخذ من جنس حقه كذا في خط المصنف
وفي النسخ وقد سقط لفظ غير قبل جنس حقه
يدل عليه قوله وانه يتولى البيع وقبض الثمن واقباضه
اي لنفسه من نفسه اذ لو وجد الظافر جنس
حقه لما باعه اذ لا معنى للبيع لا بجنس حقه ولا بغيره
فليتامل قوله من قاعدة لا يثبت للشخص
حق على نفسه شئ ومن ثم لو مات وعليه
دين لوارثه بيض بعده في اصل المؤلف ولعله
مسقط ان كان

سقط ان كان جائزا قوله لا يجوز ابتلاع حيوان
حيا الا السمك والجراد في الاصح ويجوز قطع قطعة من
السمك والجراد في حياتهما في وجه قلت
هذا هو الاصح فقد قال في الروضة ولو ابتلع سمكة
حية او قطع قطعة منها لم يحرم على الاصح لكن يكره
قلت وطرد الوجهين في الجراد انتهى والله اعلم

حرف الياء

قوله يحرم طلب ما يحرم على المطلوب منه فعله
الا في مسئلتين الى ان قال الثانية الجزية يجوز طلبها
من الذمي مع انه يحرم عليه اي الذمي اعطاؤه اياها
انما هو على استمراره على الكفر وهو اي الاستمرار على
الكفر حرام اذ هو مخاطب بفروع الشريعة فتجب
عليه الصلاة والزكاة وغيرهما من المفروضات وجوب
عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه
من فعلها بالاسلام الذي هو شرط في صحتها وانما لم
يجب عليه قضاء الصلاة اذا اسلم ترغيبا له في
الاسلام واما جواز طلب الجزية واخذها
من الذمي في كل سنة بالتراضي بعد عقدها
معه فهو لاسكاننا اياه في دارنا والحقن دمه
وذريته وماله او لكفنا عن قتاله على اختلاف في
ذلك مقرر في محله وليست الجزية مأخوذة

فى مقابلة الكفر ولا فى المقرر عليهم وهى نوع اذلال له
قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا
يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون دلت
الآية على ثلاثة احكام وجوب جهادهم وجواز
قتلهم وحقن دمائهم باخذ الجزية وفى صحيح البخارى
ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس
هجر وهذه هجر البحرين من اليمن وهو مذكر
مصروف واما هجر التى تنسب اليها العالية
فهى قريبة من قرى المدينة وروى ابو داود والبيهقى
ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذها من اهل نجران
ومن اهل ايلة وانعقد الاجماع على اخذها منهم
والمعنى فيه ان الصغار والذل يحملهم على الاستسلام
مع مخالطة المسلمين الداعية لهم الى معرفة
محاسن الاسلام ولان فى اخذها مغما للمسلمين
واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على ان يبذلوا الجزية
وينقادوا لحكم الاسلام **تنبيه** انما سميت
الجزية لانها جزت عن القتل اى كفت عنه ولفظها
مأخوذ من المجازاة لكفنا عنهم وجمعها جزى
كقربة وقرب **قوله** من قاعدة اليد

اللاحقة

اللاحقة تابعة لليد السابقة وقد يشكل
على هذه القاعدة ما اذا استعار مثليا ليرهنه فتلف
فى يد المرتهن فانه لا يضمن المرتهن بحال لانه
مرتهن لا مستعير وجوابه انا لو ضمناه ادى
ذلك الى فقد معنى الوثيقة ولانا فى غنية عن ذلك
بتضمين المستعير **قلنا** انما يضمن الرهن
المستعير اذا تلف الرهن فى يده واما اذا تلف فى
يد المرتهن فانه لا ضمان على الراهن ايضا لانه
لم يسقط الحق عن ذمته وهذا كله بناء على الاظهر
من ان الاعارة على سبيل الضمان اى ان المعير ضمن الدين
فى رقبة الشئ المعار واما على مقابل الاظهر وهو
العارية فيلزم الراهن الضمان فليتامل **قوله**
ولو احرم مجامعا فالاصح انعقاده صحيحا هذا احد
اوجه ثلاثة وعليه فاذا نزع فى الحال فذاك والا
فسد نسكه وعليه الدم والمضى فى فاسده والقضاء
والثانى ينعقد فاسدا وعليه القضاء والمضى فيه
سواء مكث او نزع ولا تجب الفدية ان نزع فى
الحال وان مكث وجبت بناء فى قول وبدنة فى
قول كما فى نظائره والثالث لا ينعقد اصلا كما
لا تنعقد الصلاة مع الحدث قال النووى فى
زيادة الروضة قلت هذا الثالث اصحها

والله اعلم فما صححه المصنف سبق قلم قوله من قاعدة يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ومنها اذا قلنا لا تمنع هبة الآبق فاوابق الموهوب فهل يمتنع على الاب الرجوع فيه وجهان لان الرجوع فرع بقائه كذا في خط المصنف وفي النسخ اذا قلنا لا يمنع بزيادة لا النافية والصواب اسقاطها فقد جزم الشيخان في الشرح والروضة في اثناء الباب الاول من كتاب الهبة بانه لا يصح هبة المجهول ولا الآبق والضال وقال في الباب الثاني في حكم الهبة في الرجوع والثواب الموهوب اما ان يكون باقيا في سلطة المتهب واما ان لا يكون القسم الاول ان لا يكون بان تلف او زال ملكه عنه ببيع او غيره او وقفه او اعتقه او كاتبه او استولدها او وهبه واقبضه او رهنه واقبضه فلا رجوع له ولا قيمة ايضا الى ان قال وحكى الامام خلافا في ان الرهن هل يمنع الرجوع مبنيا على ما سبق من صحة هبة المرهون فان قلنا لا يصح اي وهو الاصح كما لا يصح بيعه لم يصح له الرجوع والا توقفنا فان فك الرهن بان صحة الرجوع الى ان قال وقال الامام ان صححنا بيع المستأجر وهو الاصح رجع والا فان جوزنا الرجوع في المرهون او توقفنا صح هنا الرجوع هنا ولا توقف بل الرقبة للراجع

ويستوفي

ويستوفي المستأجر المنفعة الى انقضاء المدة وان منعنا الرجوع في المرهون ففي المستأجر تردد وخرج على هذا تردد فيما اذا ابق العبد الموهوب من يد المتهب هل يصح رجوع الواهب مع قولنا لا تصح هبة الآبق لان الهبة تمليك مثلا والرجوع بناقض يتسامح فيه انتهى قال المصنف في الخادم واما هبة المغصوب لغير الغاصب فصحيحة ان قدر على الانتزاع والا فوجهان وهذا كما في البيع فانه لا يصح بيعه ممن لا يقدر على انتزاعه وفي بيعه ممن يقدر عليه وجهان وينبغي مجيء هذا في الآبق حتى انه يجوز هبته لمن يعلم مكانه قطعا وان منع خرج العرف ولهذا جرى وجه بجواز هبة الآبق ولم يحكوا مثله في البيع ويجوز هبة المستعار لغير المستعير ثم اذا قبض الموهوب له بالاذن برئ الغاصب والمستعير من الضمان ويجوز هبة عين المستأجرة ان جوزنا بيعها اي وهو الاصح والا فيهما الوجهان ثم قال الشيخ ابو حامد وغيره لو وكل الموهوب له الغاصب او المستعير او المستأجر في قبض ما في يده من نفسه وقبل صح واذا مضت مدة يتاتى فيها القبض برئ الغاصب

يستثنى صح

والمستعير من الضمان وهذا يخالف الاصل المشهور
في ان الشخص الواحد لا يكون قابضا مقبضا انتهى
ينبغي ان يستثنى من هبة المغصوب لغير الغاصب
اذا قلنا بعدم الصحة الهبة الضمنية كاعتق عبدك
عني قال في الخادم قضية قوله وقيل انه لا بد
من القبول اللفظي وهو يخالف الاصل في الوكالة انه
لا يشترط القبول لفظا ولكنه متجه واما لم يكتف
بالفعل وهو الامساك لانه اسبق اتما سبق
فلا دلالة فيه على الرضى بقبضه عن العبر بخلاف
ما اذا وكله في البيع لا يشترط القبول اللفظي واما
ما ذكره من الاشكال من مخالفة الاصل في الاقبا ض
واجاب عنه ابن الرفعة بان ذلك في قبض متوقف
على مقبض بان يكون الحق في الذمة واما اذا كان
معينا في نفسه فلا اتحاد فيه وما نحن فيه من
هذا القبيل انتهى قيل ويمكن ان ليس هذا
من اتحاد المقبض والقابض وانما هو مجرد قبض
لان العارية بطلت بالهبة والتوكيل في قبضها
كالتوكيل في قبض عين اشتراها ولا يد لاحد عليها
الى آخر ما ذكره في الخادم قوله ولا يجوز
توكيل المراة في الاختيار في النكاح اذا اسلم على اكثر
من اربع لان الخروج لا تستباح بقول النساء

في الاختيار

وفي الاختيار للصداق وجهان لانه ان تعين اي
بهذا الفعل وهو التفريق اختيار الاربع للنكاح
فليس اي هذا التعيين اصلا فيه بل تابعا فافتقر
انتهى صحح النووي في زوائد الروضة انه لا يصح
والله اعلم قوله وقد يمنع الشيء مقصودا
واذا حصل في ضمن عقد لم يمتنع ونظيره يصح خلع
العبد قولا واحدا اي فيدخل المال المخالع عليه
في ملكه ثم ينتقل الى ملك السيد ويدخل له اما كان
في ضمن صحة الخلع ويمنع من تمليكه السيد اي له
الهبة في الاصح قوله يغتفر في معاملة
الكفار ما لا يغتفر في غيرها لانتقالهم عن الاسلام
بيض المصنف بعده قلت ومن فروعه
اذا اشترى ذميان خمرا بحضرة مسلم له دين
على البائع فاعطاه الثمن عن دينه لم يجبر على قبوله
في الاصح قبل لا يجوز كما قاله الرافعي في عقد الجزية
ومنها لو غصب خمرا من ذمي وجب ردها
على الصحيح وعليه مؤنة الرد ومنها خللته في
الزكاة لا اثر لها كما جزم به الرافعي في كفارة الظهار
ومنها لو نكح الامة مع اليسار الاصح الصحة حتى
لو اعسر ثم اسلما اقررناه على النكاح ومنها ان
الكتابية صحيحة على الصحيح ولو لم تجمع شروط الصحة

والله اعلم قوله ولو اخرج الوديعة ولوى التصرف فيها ضمن ولو انفرد احدهما لم يضمن لعدم تعديه وقريب منه لو ركب الدابة المجموح للسفر او خشية زمانها - عليه ما لو استعمل ما لو استعمل الوديعة ظانا انها ملكه فاندفع ضمن - لاصابته به حزم الامام هنا وحكاه الرافعي في باب الغصب وجزم به القفال في فتاويه

هنا سقط بعض الكلام

وقريب منه دعوى ابن الصلاح فيما اذا اجتمع الدف والشبابه الاتفاق على التحريم قلت قال في الجواهر وكلام اصحابنا يأباه والله اعلم ثم قال ابن الصلاح وحيث انفرد اي كل منهما عن الآخر فهو موضع الخلاف قلت زاد في شرح المنهاج وفي كلام غيره اشارة للحاق وقال ابن العراقي في نكته بعد حكاية كلام ابن الصلاح هنا وقال في التوشيح وهو غير موافق عليه بل ظاهر قول من يجوز هذه الاشياء منفردة تجويزها مجتمعة وبه صرح احمد الغزالي اخو حجة الاسلام وكان من ائمة العلم والورع ونقله محمد بن طاهر في تصنيفه في السماع عن الشيخ ابي اسحاق الشيرازي وصح عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ

تقي الدين بن

تقي الدين بن دقيق العيد وهما سيدا المتاخرين علما وورعا انتهى ومقتضى كلام الجمهور انه لا فرق في حل الدف بين الرجال والنساء وصرح به السبكي في الحلبيات وضعف قول الحليمي ان اباحته تختص بالنساء انتهى تنبيه هذا كله عند من اباح الشبابة وهو العراق وهو ما صححه الرافعي واما النووي فانه صحح في المنهاج تحريمها قياسا على المزمار وهو الذي صححه البغوي وابن ابي عصرون وقال في الروضة انه الاصح وهي هذه الزمارة التي يقال لها الشبابه وقد صنف الامام ابو القاسم الدولعي خطيب الشام في تحريمها كتابا مشتملا على نفائس واطنب في دلائل تحريمه وقال الماوردي تكره في الامصار وتباح في الاسفار والمرعى وتبعه الروياني وانما سميت يراعة لخلو جوفها ومنه رجل يراع اي لا قلب له والله اعلم قوله اليقين شرط في الاقرار قال الشافعي اصل ما أبني عليه في الايمان اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة فقوله الغلبة تصريح بانه ترك الحقيقة في الاقارير ويحمل اللفظ على غير غالبه وهو المجاز يعني فانه اقل ما يطلق عليه

ذلك اللفظ فهو المتحقق وما عداه مشكوك فيه
فاذا قال له على مال اكثر من مال فلان ثم فسره بما قل
متمول قبل لانه قد يكون اكثر من جهة البركة
وكونه حلالا طيبا ونحو ذلك قال فى زيادة الروضه
قلت وسواء علم مال فلان ام لم يعلم وكذا يقبل
تفسيره بما قل متمول اذا قال له مال عظيم او كبير او
كثير او جليل او نفيس او خطير او غير تافه
او مال واى مال لانه يحتمل ان يريد بعظيم خطره
بكفر مستحله واثم غاصبه تلبيس اذا
قال له على شئ طلبنا تفسيره فان فسره بما يتمول
قبل كثر ام قل كرغيف وفلس وثمن حبث
يكون لها قيمة وان فسره بما لا يتمول لكنه من
جنس ما يتمول كحبة حنطة او شعير
وقع باذ نجانة وقيل فى اصح الوجهين لانه شئ
يحرم اخذه ويجب على آخذه رده وقولهم لا
تصح الدعوى به ممنوع والثمرة والذبيبة حيث
لا قيمة لها على الوجهين وقيل يقبل قطعا قاله
فى الروضة واصلها قوله الثانى اى
من مباحث اليمين اليمين على حسب الدعوى
الا فى صورة وهى ما لو جحد الورثة تدبير العبد
الى ان قال فان لم يقم اى العبد بينة وحلف الورثة

طلب تعيينهم

كانت يمينهم على نفى العلم دون الميت لانها يمين نفى
كفعل غيرهم وكانوا فى ايمانهم مخيرين بين ان يحلفوا
على نفى العتق بخلاف البينة لا تسمع الا على التدبير
دون العتق كذا فى خط المصنف وفى النسخ ولعله
سقط ونفى التدبير قبل بخلاف البينة يدل
عليه قوله لان البينة تؤدى ما تحملته وهو
العقد واليمين انى المطلوبه من الورثة ما
تضمنته الدعوى اى من العبد وهو اى ما
تضمنته الدعوى كل واحد من العقد والعتق
اى بوجود الصفة وهى الموت اذ التدبير على
الراجح تعليق عتق على صفة قاله الماوردى
فى الحاوى قوله الثالث اى من مباحث
اليمين اليمين ضربان الى ان قال وثانيهما اى الضربين
ما يقع فى المحاكمات وهى نوعان يمين دفع ويمين
ايجاب الى ان قال ويمين الايجاب وهى فى جانب
المدعى والله اعلم قوله وقد تكون
مستحبة كما لو طلبت المراة من الحاكم التزويج
فيحلفها على الخلو من الموانع استحبابا فى الاصح اى
اذا صدقناها من غير يمين فان اليمين تستحب
وغيره اى فيما اذا لم نصدقها الا باليمين فانها تجب
قلت اصل هذا ان الشافعى رضى الله عنه

قال السلطان لا يجوز له ان يزوج من تدعى غيبة وليها حتى يشهد شاهدان انه ليس لها ولي حاضر وانها خليه عن النكاح والعدة مر فقيل هذا واجب وقيل مستحب قال في زوائد الروضة انه مستحب ونقله عن ابراهيم المروزي فعلى هذا لو لحت في المطالبة ورأى السلطان التأخير فهل له ذلك نقل في الروضة وجهين من غير ترجيح والظاهر اجابتها الى التزويج ومنع القاضي من ذلك لانها تتضرر بالتأخير وقد يطول التأخير وربما حصل بالتأخير مفسدة من جهة الدنيا والدين ولا يقبل في هذا الاشهاد الا مطلع على بواطن احوالها **فروع**

احدها قال في الروضة سبق في التحليل لو قالت المطلقة ثلاثا نكحني زوج واصابني وانقضت عدتي عنه ولم يظن صدقها ان الاولى لا ينكحها وهل يجب عليه البحث عن الحال قال ابو اسحاق لا يجب لكن يستحب وقال الروياني انا اقول يجب في هذا الزمان والذي سبق له في التحليل ما نصه **فرع** اذا قالت المطلقة ثلاثا نكحت زوجا آخر ووطئني وفارقني وانقضت عدتي منه قبل قولها عند الاحتمال وان انكر الزوج الثاني وصدق في انه

فيلزمه الانصف

لا يلزمه الا نصف المهر فكذلك لانها مؤتمنة في انقضاء العدة الى آخره مراد الشيخ بقوله وان انكر الزوج الثاني الاصابة والطلاق بدليل قوله وصدق في انه لا يلزمه الا نصف المهر وصورة المسئلة انها اقترت لزوج معين وانكرت الاصابة وكذا لو اقترت بنكاح رجل غير معين اما لو اقترت بنكاح زوج معين وادعت انه طلقها او غاب عنها فلا بد من البينة كما ذكره قبيل دعوى النسب عن فتاوى البغوي **الفرع الثاني**

قال في الروضة قال راجعتك اليوم فقالت انقضت عدتي قبل رجعتك صدقت هي فنص عليه قال الاصحاب المراد اذا اتصل كلامها بكلامه قالوا وقوله راجعت انشاء وقولها انقضت عدتي اخبار فيكون الانقضاء سابقا على قولها **الفرع الثالث**

اذا نكحت زوجا بعد العدة فجاء الاول وادعى الرجعة في العدة فان اقام بينة قضي له بزوجيته سواء دخل بها الثاني ام لا فان دخل فلها عليه مهر المثل وان لم تكن بينة فان اراد تحليفها سمعت دعواه على الصحيح فلو ادعى على الزوج ففي سماع دعواه وجهان اصحهما عند الامام لا لان الرجعة ليست في يده والثاني نعم لانها في حبالته وفراشه وبهذا قطع المحاملي

بلا خلاف قاله النووي في شرح المهذب انتهى **اتفق** الاصحاب على انه اذا ابتدأ النافلة على الارض لم يجز ان يتمها على الدابة لغير القبلة ونقله الشيخ ابو حامد وغيره عن نص الشافعي **قوله** ولو اختلط حمام مملوك بحمام مباح محصور امتنع الصيد والا فلا يصح قطعا ويجري الخلاف في كل وصف شرط فبان خلافه سواء كان المشروط صفة كمال كالجمال والنسب والشباب والبياض والبكارة او صفة نقص كضدادها او كان فيما لا يتعلق به نقص ولا كمال هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفي شرح مختصر الجويني ان الخلاف يجري في النسب والحرية وما يتعلق بالكتابة انتهى والله اعلم **قوله** ومنها اذا غصب شاة وامر قصابا بذبحها وهو جاهل بالحال فقرار الضمان على الغاصب قطعا اي ضمان النقص لما بين قيمتها حية ومذبوحة لا لتمام قيمتها **قوله** فاما في ضمان الاتلاف قال الحكم للمتسبب دون المباشر ولا يرد الاكراه في القتل اي حيث وجب القصاص على المكره بكسر الراء فاجزما لانه اي الاكراه سبب ملجئ لانه يقول اقتل هذا والا قتلتك داعيته في المكره غالبا الذب الهلاك عن نفسه وقد آثرها بالاكراه على ما فيه فهما شريكان في القتل وهذا اذا كان يعلم المكره اذ الاكراه لا يبيح لجاهله في القوت قال النووي قال في القوت وسواء كانت عبدا للآمر او لغيره او كان حرا كما صرح به

هذا سقط بعضه كلام صدر الهامش

الطرفين او وساط

الطرفين او وساط متشابهة تلحق باحد الطرفين بالظن والله اعلم انتهى **والخلاف** فيما اذا اشترطت حريتها فبانت امه هو اذا نكحت باذن السيد وكافأ الزوج ممن يحل له نكاح الاماء والا فلا يصح قطعا ويجري الخلاف في كل وصف شرط فبان خلافه سواء كان المشروط صفة كمال كالجمال والنسب والشباب والبياض والبكارة او صفة نقص كضدادها او كان فيما لا يتعلق به نقص ولا كمال هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفي شرح مختصر الجويني ان الخلاف يجري في النسب والحرية وما يتعلق بالكتابة انتهى والله اعلم **قوله** ومنها اذا غصب شاة وامر قصابا بذبحها وهو جاهل بالحال فقرار الضمان على الغاصب قطعا اي ضمان النقص لما بين قيمتها حية ومذبوحة لا لتمام قيمتها **قوله** فاما في ضمان الاتلاف قال الحكم للمتسبب دون المباشر ولا يرد الاكراه في القتل اي حيث وجب القصاص على المكره بكسر الراء فاجزما لانه اي الاكراه سبب ملجئ لانه يقول اقتل هذا والا قتلتك داعيته في المكره غالبا الذب الهلاك عن نفسه وقد آثرها بالاكراه على ما فيه فهما شريكان في القتل وهذا اذا كان يعلم المكره اذ الاكراه لا يبيح لجاهله في القوت قال النووي قال في القوت وسواء كانت عبدا للآمر او لغيره او كان حرا كما صرح به

هذا سقط بعضه كلام

قوله ولو اختلط حمام مملوك بحمام مباح محصور امتنع الصيد والا فلا يصح قطعا ويجري الخلاف في ما لا يحصر بما يحصر جاز والا صح كذا في الشيخ انحصر وصوابه بما لا يحصر فقد قال بعضهم واصلها فرع لو اختلط حمامه وحمامات بحمامات مباحة محصور لم يجز ولو اختلط بحمامة ناحية اصطاد في الناحية ولا يتغير الحصر في العادة باختلاط به انتهى **قوله** من قاعه اذا اجتمع السبب في المباشرة او الغرور والمباشرة قدمت المباشرة ولو عدة بامره فظهرت بعينه او رقيقه انفسخ نكاحها وغرم المهر ولا يرجع به على من غره في الجديد انتهى **الاظهر** صحة النكاح وفيها وجهان اصحهما قال النووي في زوائد الروضة قلت من اهم ما يجب معرفته ضبط العدد المحصور فانه يتكرر في ابواب الفقه وقل من يتنبه قال الغزالي في الوجيز في كتاب الحلال والحرام تحديد هذا غير ممكن وانما يضبط بالتقريب قال وكل عدد لو اجتمع في صعيد واحد يعسر على الناظر عدهم لمجرد النظر كالالف ونحوه فهو غير محصور وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين

وغيره من العراقيين فاذا ادعى عليها فان اقرت
بالرجعة لم يقبل اقرارها على الثاني بخلاف ما لو
ادعى على امراة في حبالة رجل انها زوجته فقالت
كنت زوجتك فطلقتني فانه يكون اقرارا له وتجعل
زوجة له والفرق قوله في انه لم يطلقها لانه هناك
لم يحصل الاتفاق على الطلاق وهنا حصل والاصل
عدم الرجعة وتغرم المراة للاول مهر مثلها لانها
فوتت البضع عليه بالنكاح الثاني وقال ابو اسحاق
لا تغرم عليها كما لو قتلت نفسها قال في المهمات
كيف يستقيم هذا وقد سبق تعلق حق الثاني
وقد صح هو انه لو باع شيئا ثم قال كان لغيري لم
يقبل لانهما قد يتواطآن ولعل صورتها ان
يثبت نكاح الاول انتهى قال البلقيني يجب
تقييده بما اذا لم تكن المراة اقرت بالنكاح لمن
هي تحته فاما اذا اقرت ثم قالت لمن ادعى ذلك
فانها لا تنزع منه حزما لانه يؤدي الى ابطال
حق من اقرت له قبل ذلك باقرارها بعده
وكذلك لو كان نكاح من هي تحته ثابتا بالبينة
فانها لا تنزع بالاقرار المذكور ولو فتح هذا
الباب مطلقا لادى الى ان الزوج لا يامن بقاء
عصمته ابدا الان المراة اذا ارادت انتقالها

عنه قالت هذه المقاله وذلك مما لا يصح في الشريعة
فوجب تقييده بما تقدم وهذا مما يجب ان
يتفطن له وقد ذكر المسئلة الحاوي الصغير
في العدد فاورادها على ما اطلقه الرافعي هنا والقيد
لا بد منه وما ذكره الشيخ صرح به البغوي في الفتاوى
كما ذكره الازرعي والمصنف في الخادم وساق لفظ
الفتاوى وفيها كما نقلوه **قوله** التاسع اي
من مباحث اليمين اليمين على نية الحالف اي اذا
ابتداء او حلفه غير القاضي من قاهر او خصم او
غيرهما او القاضي اذا حلفه بالطلاق وكان لا يرى
التحليف به كما قاله في الاذكار والاعتبار بنية
الحالف بلا خلاف وتنفعه التورية قطعا سواء
حلف بالله او بطلاق او عتاق او غيرها صرح به
الماوردي ونقله ابن الصباغ عن الاصحاب ذكره
الشيخان في كتاب الطلاق **قوله** او كان حنفيا
حلف لا ثمن عليه لمدبر اذا اشترى مدبرا فان
بيعه عند الحنفية لا يصح فيحلف انه لا ثمن عليه
للمدبر فالنية في اليمين نية الحالف دون الحاكم
المستحلف قاله الروياني والماوردي **وقوله**
سابقا كالحالف الشافعي اذ لا شفعة عليه للجار
اي فان النية في اليمين نية الحالف دون الحاكم

وهذا ضعيف فقد قال في الروضة اذا ادعى حنفي
على شافعي بشفعة الجار والقاضي يرى اثباتها
وانكر المدعى عليه فليس له ان يحلفه عملا باعتقاده
بل عليه اتباع القاضي ويلزمه في الظاهر ما
الزم القاضي وهل يلزمه في الباطن وجهان
الصحيح باتفاقهم نعم والثاني لا وعن صاحب التقريب
ان القضاء في المجتهد فيه ينفذ في حق المقلد ظاهرا
وباطنا ولا ينفذ في حق غير المجتهد فيه باطنا
فلو خلف المجتهد على حسب اجتهاده لم يأثم
انتهى **قوله** الثاني عشر اي من مباحث
اليمين اليمين عندنا لا تأثير لها في تغيير الاحكام
خلافا لابي حنيفة الى ان قال ونص مذهبهم
اي الحنفية انه اذا قال والله لا افعل كذا معناه
وتعظيما حرمة الله لا افعل ذلك فان فعلت
كنت تاركا تعظيما حرمة الله تعالى وذلك حرام
عليه وكذا هذا الفعل بجرم وانما تحقيقه
على اصلنا انه وجد منه الحلف في نوعه كذا
في النسخ ولعله بحذف الفاء ولعله مواما تحقيقه
على اصلنا فانه وجد منه الحلف الى آخره
فليتامل **قوله** الثالث عشر سبق ان
اليمين ان تعلقت بدعوى فواجبة هذا هو

الاصل وقد لا تجب في مواضع يقبل قوله
من غير احتياج الى يمين كذا في خط المصنف وفي
النسخ مواضع ولعله صوابه **قوله** الثانية
دعوى الاب الحاجة للنكاح اذا ظهرت يصدق
بلا يمين لان تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته
قوله قال رجل انا وكيل زيد في قبض دينونه
فاده الى وقال المدعى عليه لا اعلم انك وكيل فقال
المدعي احلف على نفي العلم بالوكالة اي لم تمكن المدعي
من تحليف المدعى عليه لانه لو اعترف بالوكالة
لم يلزمه تسليم الحق هذا هو المذهب وفي
الوكالة وجه انه يلزمه التسليم وعلى هذا له
تحليفه وان لم يلزمه التسليم باعترافه اذ قلنا
اليمين المردودة كالبينة قاله في الروضة **قوله**
التاسعة ادعى على وصي ميت ان الميت وصى له
وطالبه فقال لا اعلم لم يكن له تحليفه لان
مقصود التحليف ان يقر والوصي لا يصح اقراره
بالدين والوصية فلا معنى لتحليفه فلو كان وارثا
حلف عن جهة الوراثة وقيم القاضي كالوصي
قوله الحادية عشرة ادعى المودع تلف الوديعة
لسبب ظاهر قبل عمومه صدق بلا يمين فان ادعى
~~على من عنده~~ اي من عنده الوديعة علم عمومه

ولم يعلم اى المودع بكسر الدال الا وقوعه فلا يقبل الا بيمين

قواعد يختم بها

قوله وكذلك اعتق عبدك عنى على كذا وكذا التزام الجعل فى الجعالة وبدل وثمن البيع كذا فى النسخ والذى فى خط المصنف وبدل الخلع فسقط لفظ الخلع قبل ثمن فليعلم **قوله** ومنه الافتداء فى الخلع فان فيه ازالة ملك من الجانبين جانب الزوج بازالة يد العصبة وجانب ملكه كذا فى خط المصنف وفى النسخ ولعله سقط منه الزوجة بان الذى قبل ملكه والصواب ملكها بضمير المؤنث يدل عليه قوله عن المال المبذول فان المال المبذول انما هو من جانب الزوجه فليتامل **قوله** الثانية من ملك شيأ له ان يخرجه عن ملكه بعينا كان او منفعة بالتمليك بانواعه الى ان قال واستنبط منه بعضهم يعنى به الشيخ تقى الدين السبكى النزول عن الوظائف **قوله** حديث النفس الوارد من غير استقرار فى القلب معفو عنه فى الشر مكتوب فى الخير تقدم فى حرف الحاء ما يخالفه فانه قال قال المحققون وهذه المراتب الثلاث ايضا لو كانت فى الحسنات لم يكتب له بها اجر انتهى ومعنى المراتب الثلاثة الهاجس والخاطر وحديث النفس

قوله وابنى

قوله وابنى على ذلك قواعد منها ان النسيان ليس عذرا فى ترك المامورات وهو عذر فى المنهيات وقد سبقت انى تلك القواعد فى فصل النسيان وغيره فلتراجع

المطارحات

قوله مسئلة رجل صلى الصلوات الخمس بخمس وضوءات الى آخره تقدم فى اوائل قاعدة الشك ما يشبهه فراجعه وذكر هذه المسئلة ابن العماد فى احكام المامموم والامام فاوضحها

الممتحنات

قوله قلت ويتصور فيها اى فى ثلاث ركعات اربع تشهدات الى ان قال ويتصور فيها خمسة بان يتشهد هذا الذى اتى بالتشهدات الاربع وهو فى التشهد الاخير فانه ياتى بها ويتشهد اى فهذا التشهد خامس **قوله** مسئلة قال ابو العباس الخضيرى فى كتاب الوشائج سئلت عن قول ابى على الطبرى فى كتاب التهذيب ولا يرث الحميل الا ثالثا **الحميل** بالحاء المهملة وزن الامير الدعى قال ابن الاثير فى النهاية هو الذى يحمل من بلاده صغيرا الى بلاد الاسلام وقيل هو المحمول للنسب وذلك بان يقول الرجل لانسان هذا اخى او ابنى ليزوى

ميراثه عن موالیه فلا یصدق الا ببینة قال
في الصحاح الدعوة الى الطعام بالفتح یقال کنا في دعوة
فلان ومدعاة فلان ومصدر بین یدعون الدعاء الى
الطعام والدعوة بالکسر في النسب یقال فلان دعي بین
الدعوة والدعوى في النسب هذا اکثر کلام العرب
الا عدی الرباب فانهم یفتحون الدال في النسب ویه
ویکسرونها في الطعام والدعي ایضا من تبنیته قال
تعالى وما جعل ادعیاءکم ابناءکم

المغالطات

قوله شرط السعي وقوعه بعد طواف اما
فرضا او نفلا فان قلت هل یصح بعد طواف الوداع
قلت هذا مغالطة لان طواف الوداع لا یصح
قبل اتمام المناسك فکیف یصح قبل السعي عبارة
الزوضة فلیشترط وقوعه بعد طواف سواء
طواف القدوم والا لا یتصور وقوعه یعني السعي
بعد طواف الوداع لان طواف الوداع هو المأتي
به بعد الفراغ واذا بقي السعي لم یکن المأتي به
طواف وداع قال في المهمات فیه امور
احدها ان ما قاله یعني الرافعي والنووي من عدم
تصوره غریب وذلك لان طواف الوداع یؤمر
به من اراد الخروج من مکة حلالا کان او محرما

لکن هل من شرطه ان یخرج الى مسافة القصر ام لا
فیه خلاف مذکور في موضعه والصحیح في ذلك
انه لا فرق بین القصر وغیره وحینئذ نقول یتصور
ذلك بما اذا احرم بالحج من مکة ثم اراد الخروج قبل
الوقوف فیطوف هذا المحرم للوداع ویخرج
لحاجته ثم یعود ویسعى بعد عوده اذا الموالاة بین
السعي والطواف غیر شرط عندنا وهذا التصویر
واضح جلي وقد ذکره صاحب البیان والشیخ ابو
نصر ابن بندنیجي وزاد على ذلك فجزما بالصحة وقالا
انه مذهب الشافعي ونقله النووي في شرح
المهذب عنهما وسلم التصویر لکنه نازع في
الصحة فقال ولم ار لغیرهما ما یوافقه قال وظاهر
کلام الاصحاب انه لا یجوز الا بعد القدوم والافاضة
والافاضة وهذا التوقف منه في الصحة مع هذا
النقل الصریح مردود واما ذکر الاصحاب لطواف
القدوم والافاضة دون غیرهما فلان ذلك هو
الغالب وقد ذکر النووي في شرح المهذب
کلاما یدخل فیه هذه الصورة فانه قال قبل الکلام
على دخول البیت ما نصه ویشترط کون السعي
بعد طواف صحیح هذا لفظه وذکر ابن عبد ان
في شرائط الاحکام مثله فقال فان کان بعد طواف تما

اجزأه عن الفرض وان لم يكن عقب طواف تام يجزه
هذه عبارته ويدخل في هاتين العبارتين صورة أخرى
وهي ما اذا احرم المكي بالحج كما فرضنا ثم اشتغل
بالطواف واراد السعي بعده وقد صرح الطبري
شارح التنبيه بالمسئلة وجزم بالاجزاء قال وروى
ان ابن عمر وابن الزبير فعلاه الا ان فيها نظرا وكلام
الرافعي في المسئلة المتقدمة يقتضي المنع **الامر**
الثاني ان الرافعي لما حكم في الصورة التي ذكرها
بان الطواف الذي اتى به على انه للوداع لا يقع عنه
لم يتعرض لصحة السعي بل كلامه يوهم عدم الاعتداد
به وليس كذلك بل هو صحيح فتفطن له وذلك
انه لا يخلو اما ان يكون قد طاف للافاضة ام لا فان
طاف صح هذا السعي لتقدم طواف الافاضة عليه
وتراخيه عنه لا يقدح وان لم يطف وقع هذا
الطواف عنه كما صرح به الرافعي وغيره ويلزم منه
الصحة بطريق الاولى **الامر الثالث**
ان منع الرافعي طواف الوداع عند بقاء شئ من
المناسك كيف يستقيم لانا السعي والحلق لا آخر
لوقتهما ويجوز للحاج ان يخرج من مكة قبل ان
يفعلهما وحينئذ فهو محتاج الى طواف الوداع فاذا
قال انا اخرج واحلق في بلدي فان صححنا طواف
الوداع بطل

الوداع بطل ما قاله وان لم نصححه لزم الخروج بلا
وداع او وجوب السعي والحلق قبل الخروج انتهى
قال في الخادم عند قول الرافعي واما الحلق والطواف
والطواف فلا يتوقت آخرهما ما اطلقه من انه
لا يتأقت آخرهما لا بد من تقييده بما اذا لم تدخل
اشهر الحج ويكون ذلك كقضاء رمضان يحرم
تأخيره الى رمضان آخر وعليه اطلاقه جواز
البناء على الاجزاء اذا لم يات به ونقله عن نص البويطي
وقال في شرح المهذب قال الشيخ ابو حامد والماوردي
والذارمي وغيرهم ليس لصاحب الفوات ان يصير
على احرامه الى السنة القابلة لان استدامة الاحرام
كابتدائه وابتداؤه لا يصح ونقله ابو حامد عن
النص واجماع الصحابة وليس في الشرح والروضة
ما يدل في الاحصار ولا في الفوات على وجوب التحلل
او عدم وجوبه وقد جزم ابن الرفعة بعدم وجوب
التحلل فقال كلام الاصحاب دال على انه غير واجب قال
وبه صرح ابو الطيب والبندنيجي وغيرهما ثم ذكر
في المسئلة الفوات ما يدل على ما اذا تحلل الاول
فلا يجوز تاخيره ولا يصير محرما بالحج في غير اشهره
الى آخر ما ذكره **هذا آخر ما**
تيسر تعليقه من الحواشي على قواعد

العلامة بدر الدين ابي عبد الله محمد الزركشي
تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته

جعلها

الله خالصة لوجهه الكريم مثابا عليها الدرجات
في جنات النعيم ونفعنا واحبابنا وسائر المسلمين
كما نفع بالمحشي عليه انه سميع مجيب ومن التجأ اليه
لا يخيب

اللهم

صلي على سيدنا محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد

وكان

الفراغ من تعليقها في ملة آخرها الليلة المسفر صباحها
عن يوم الخميس الرابع عشر من شهر ربيع الثاني سنة خمس وعشرين
وتسعمائة على يد مؤلفها فقير رحمة ربه الهادي عمر
ابن ابراهيم بن محمد بن عبد الصمد العبادي الشافعي عفى الله عنه آمين
وحسبنا الله ونعم الوكيل واقول ثانيا اللهم اجعل ذلك
خالصا لوجهك الكريم وانتفع به كما نفع باصله
وان يسددنا في الاقوال والافعال وان يكفينا ما
اهمنا من امور الدنيا والآخرة ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم

من كتب
المرحوم
حسن جميل بك
الحسيني
بجامع الازهر
اهدى
علي جميل

المحاملي وغيره واذا آل الامر الى وجوب المال يلزم
الاجر فقط قوله من قاعدة اذا علق الحكم بعدد او ترتب
على متعدد فهل يتعلق بالجميع او بالآخر فيه تردد للعلماء
والتحقيق انه معنوي والعز ولمذهبنا ان المؤثر المجموع
ويقابله العز ولابي حنيفه ان المؤثر الحر والاخير
والخلاف بينهما مأخوذ من مسئلة المسكر بالقدح العاشر
فحكم الشافعي بان المسكر لا يحصل بالقدح الآخر وحده
بل به وبما قبله واوجب الحد بما قبله لحرمته وخالف
فيه ابو حنيفه وفي كتاب الام للشافعي رضي الله عنه
للحافظ ابي الحسين محمد بن الحسين الاثري في ذكر مناظرات
الشافعي ودیانته ما نصه اخبرنا عبد الرحمن بن احمد
ما قرات عليه بالفسطاط حدثنا يحيى بن زكريا سمعت
الربيع قال قال الشافعي ارايتم ان شرب تسعه فلم
يسكر ثم شرب العاشر فسكر فقالوا العاشر حرام قال
الشافعي ارايتم لو شرب عشره فلم يسكر فقالوا حلال قال
فلو خرج فضربته الريح فسكر قالوا يصير حراما قال
لهم ارايتم شيأ قط شربه احد وهو حلال وصار في
جوفه حلالا فضربته الريح ينقلب فيكون حراما انتهى
قوله من قاعدة اذا اختلف القابض والدافع
في الجهة فالقول قول الدافع ولو اذن في اكل
طعامه ثم ادعى عليه البدل حكمنا به لان
الطعام قد يصير

الطعام قد يصير مباحا بالاضطرار مع البدل فالاباحة
لا تقيد سقوط البدل عند دعواه فيه نظر ومقتضى
كلامهم في المضطر خلافه فقد قال في الروضة كاصلها
والعبارة للروضة — وعمل على المسامحة المعتاده
في الطعام ولو اختلفا فقال اطعمتك بعوض فقال بل
مجانا فهل يصدق المالك لانه اعترف بدفعه ام المضطر
لبراءة ذمته وجهان اصحهما الاول انتهى قوله من قاعدة
اذا اختلف المتعاقدان وادعى احدهما الى رفع العقد
والآخر الى امساكه فالاصح اجابة من طلب الامساك
الى ان قال الا في صورة وهي ما اذا اطلع على عيب الثوب بعد
صبغه فاراد البائع اعطاء الارش واراد المشتري رد
الثوب واخذ قيمة الصبغ فالاصح ان المجاب هو البائع
ولو كان بالعكس فوجهان قال الرافعي قضيه ايراد الائمه
ان المجاب ايضا البائع مع انه ادعى الى رفع العقد فلهذا
كان مستثنى من القاعدة على ما رجحه الرافعي فمسئلة
العكس هي المستثناة فقط واهمل من الروضة لهذا
الترجيح قوله من قاعدة اذا اختلفا في الصحة
والفساد فالقول قول مدعي الصحة ولو اختلف المتبايعان
في الرؤية فقال الغزالي رحمه الله في فتاويه
ان القول قول البائع. هذا تفريع
على القول باشتراط الرؤية اما على

القول الآخر فالاصح كما فى الروضة وغيرها تصديق
المشترى **قوله** انهما لو اختلفا فى قدر ما كان رآه
قبل العقد فقال البائع لم يتغير وعاكسه المشترى
قال الشافعى رحمه الله فى كتاب الصرف القول
قول المشترى هذا هو الاصح عند الشيخين وغيرهما
لان البائع يدعى عليه بهذه الصفة فلم يقبل كادعائه
اطلاعه على العيب وقيل القول قول البائع **قوله**
من قاعدة الاسلام يجب ما قبله لو وجب عليه حد
الزنا ثم اسلم ففى نص الشافعى السقوط
حكاه فى الروضة فى آخر كتاب الجزية كذا
فى خط المصنف وفى النسخ وصوابه السير وعبارة
زوائد الروضة فى الشرح قلب ولو وجب على ذمى حد
زنا فاسلم نقل ابن المنذر فى الاشراق عن نص الشافعى
رضى الله عنه انه يسقط عنه الحد وحكاه عن مالك
ايضا ورواية عن ابى حنيفة وقال ابو ثور لا يسقط والله
اعلم **قوله** من قاعدة الاستثناء الحكمى هل هو
كالاستثناء اللفظى — بيع الدار المشحونة بالامتعة
والكثيرة والشجرة عليها الثمر والارض المغروسة يصح ويقع
بقاء الامتعة والثمر والغرس مستثنى الى اوان تضريع على
ما جرت به العادة وان كان لو استثنى بلفظ مثل هذه
المدة لم يصح انتهى سيأتى للمصنف فى حرف الميم فى فصل
ما قصد

ما قصد ضمنا بعد قاعدة المستثنى شرطا كالمستثنى شرعا
انلو استاجره للعمل يوما فوق الصلاة مستثنى ولو
صرح باستثناء الوقت بطلت الاجارة **قوله** من قاعدة
الاصل فى كل حادث تقديره باقرب زمن واستثنوا من ذلك
الزمان مسئلة واحدة وهى ما لو قامت البينة باستحقاق
المبيع فان المشترى يرجع بالثمن ولا يقدر
الاستحقاق قبل تمام البينة فانا لو قدرنا ذلك لكان
المشترى هو الناقل له الى المستحق اى امكانا فانه اذا
ثبت ملكه قبل الشهادة بلحظة لا يلزم من ذلك ثبوت
ملكه له قبل شراء المشترى فكيف يرجع بالثمن على البائع
قوله من قاعدة الاصل فى الابضاع التحريم ولهذا
كانت موانع النكاح تمنع فى الابتداء والدوام لتايدها
واعتضادها بهذا الاصل نعم لو اختلطت محرمة
بنسوة غير محصورات فان له نكاح من شاء منهن هذا الفرع
تقدم فى قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام وقال المصنف هناك
انه يجوز النكاح منهن **قوله** الاصطلاح الخاص
هل يرفع الاصطلاح العام فلو قال لزوجته اذا قلت
انت طالق ثلاثا لم ارد به الطلاق وانما غرضى ان
تقومى وتقعدى او اريد بالطلاق واحدة كذا فى
النسخ بالطلاق والذى فى خط المصنف بالثلاث
وهو الصواب فليتامل **قلت** فى كتاب الصداق

وذكرها المصنف عنه في الصلاق في كتابه الزوائد والله اعلم
فالمذهب انه لاعبرة بذلك وقيل الاعتبار بما تواضعا عليه
اى توافقا عليه قال في الصحاح واصعته في الامر اذا وافقته
فيه على شئ انتهى قوله من قاعدة الاعراض عن الملك اوحق
الملك ضابطه انه ان كان ملكا لازما لا يبطل بذلك الى ان
قال وان لم يكن كذلك اى ملكا لازما بل ثبت له حق التملك صح
كاعراض الغانم عن الغنيمة قبل القسمة كان يقول اسقطت
حقي من القسمة وكذا قبل فرز الخمس وقبل قسمة الاخماس
الاربعة على الاصح اى يسقط حقه بعد فرز الخمس اى وبعد
افراز ما يحتاج اليه من راس مال الغنيمة لان افراز الخمس لا يتعين به
حق كل واحد من الغانمين بل كل واحد على ما كان عليه وان تميز
به حقهم عن الجهات العامة تنبيه قال في القاموس الفرز ما
اطمان من الارض وعزل شئ من شئ وميزه كالافراز انتهى
قوله من قاعدة ان الاكراه يسقط اثر التصرف رخصه من
الله تعالى وقد استثنى في البسيط خمس مسائل احداها الاكراه
على القتل لا يبيحه اى بالاتفاق فيجب القصاص في الاظهر قال
المصنف في التكملة محله في القتل لاجل الذات دون قتل حرم
لاجل المالية كقتل الكفار اى الحربيين فانه يجوز بالاكراه قاله
في المطالب ولهذا قلنا يجوز قتلهما ويجوز للمضطر قتلهم
للاكل كما قال الامام والغزالي وصححه في زوائد الروضة ولهذا
لا كفارة فيهم لانهم ليسوا معصومين قلت وفي اثر القاتل

مكرها خلاف

مكرها خلاف والصحيح المنع والله اعلم قوله الثانية الاكراه على
الزنا ان قدر يتصور وهو الاصح لان الانتشار تقتضيه الطبيعة
عند الملامسة فانه لا يحل به قال في المهمات مقتضاها استواء الرجل
والمراة وهو كذلك كما صرح به الرافعي في كتاب الجهاد وجزم الرافعي في
باب القضا ما يخالفه انتهى وقال المصنف في التكملة استواؤهما
الثالثة الاكراه على الارضاع يثبت التحريم قلت بلا خلاف
واما غرامة المهر اذا انفسخ به النكاح هل هو على المرضعة
او على المكره فيه وجهان اصحهما الاول كذا في الروضة واصلها
قال الاسنوي وفيه نظر ولو اكره المحرم والصائم على الزنا
قال الاسنوي لا يحضرني فيها نقل والمتجه انه يقتضي فساد عبادتهما
الا ان عدم وجوب الحد قد يرجح عدم الافساد اكراه الصائم
على الاكل لا يفطر في الاصح واكراه المصلي على الكلام لا يبطل في الاصح
تنبيه يعتبر بالاصح في اكراه الصائم على الاصح مقتضى ان الخلاف
وجهان وليس كذلك بل هما قولان فكان ينبغي ان يعبر بالاظهر
قال المصنف في شرح المنهاج في باب الزنا الاكراه على الزنا هل يثبت
النسب لاجل عدم وجوب الحد ولانه وطء حرام مخلاف
وطء الشبهة فان في تحريمه خلافا الظاهر عدم ثبوته لاجل
ان النسب انما جاء من جهة ظن الواطئ ولا ظن هنا فان
او ردوطء حيلة ابنه مع انه علم قلنا هناك شبهه الملك قامت
مع الظن فلذلك ثبت النسب ويجئ هذا في المجنون اذا وطئ المكرهه
انتهى فرع لو اكره على ترك الوضوء فتيمم فقال الرديا في عن والده انه

لا قضاء وقال في الروضة وغيرها وفيه نظر لكن الراجح ما ذكره
لانه في معنى غصب ماله قال الاسنوي والمتجه خلافه لان الغصب
كثير معهود بخلاف الاكراه على ترك الوضوء انتهى وفيه نظر
بل غصب الماء نادر وغير معهود ايضا فتامله **فروع** احدها اذا
وقضى لمكان موضع فاخرج بعضهم مكرها قال الاسنوي ففي بطلان
استحقاقه نظر ولا يبعد بقاء الاستحقاق انتهى ولا يخفى رجحانه
اذا لم يكن شرطا وجهه لانه بذلك يصير اكراها **ثانيها**
قبول القضاء عند الاكراه عليه صحيح ان تعين عليه لانه اكراه بحق
وان لم يتعين فلا كما لو اكره المالك اجنبيا على بيع سلعته **ثالثها** السرقة وشرب
الخمر مباحان بالاكراه وقيل لا يسقط الحد عن السارق سكرها
حكاه الرافعي في باب حد الخمر ومنها اذا امتنع المدين من
الوفاء للمالك يكرهه على البيع او وفاء الدين كذا في خط المصنف
وفي النسخ **قوله** وان اكره فاكل فقولان تقدم ان الاصح لا يفطر
وقوله ولو وطئ زوجته من غير تمكينها لم تفطر اي الزوجه وان
ضربها حتى مكنت فقولان قلت ويحرم على الزوجة تمكينه من
الوطء في صورة الغرض على الاصح لانه اعانه على الحرام ومثله المحرم
والله اعلم **قوله** الثانيه لو احرز المالك طعام خلصه من الهلاك
فصار كما لو عفى عن القصاص على مال كما في الروضه وشرح المهذب
عدم الفطر قال في الروضة فلو اكره على الاكل لم يفطر على الاظهر
وقال في المهذب اصح القولين انه لا يفطر وصححه الرافعي
في الشرح الكبير ولا يتعين تصحيح الرد في البطلان وقال

في المحرر وقد نبهت

في المحرر وقد نبهت عليه في مختصر المحرر وقال في المنهاج وان اكره
حتى اكل او شرب في الاظهر **قلت** لا يفطر ثم قال في الروضة وتحرير القولين
فيما لو اكره المرأة حتى مكنت كذلك **قوله** اتجاه التشريع ينزل منزلة الاكراه
نعم لو حلف لا يحلف يمينا مغلظة توجب عليه يمين وقلنا بوجوب
التغليظ اي وهو المرجوح حلف وحنث يشكل على الحنث ما لو حلف
لا يثبت عند بعض نسائه وطلبته الضرة الى القاضي وحكم عليه بالبينة
قالوا لا يحنث ويطلب الضرة بينه وبين ما لو حلف ليطأن زوجته
الليلة فوجدها حائضا فانه لا يحنث كما لو اكره على ترك الوطء **قوله**
ولو كان له عبد مقيد فحلف بعتقه ان في قيده عشرة ارطال وحلف
بعتقه لا يحله فشهد عند القاضي شاهدان ان في قيده خمسة
ارطال وحكم القاضي بعتقه ثم حل القيد فوجد فيه عشرة
ارطال قال ابن الصباغ لا شئ على الشاهدين لان العتق حصل
بحل القيد دون الشهادة لتحقق كذبها حكاه الرافعي في آخر باب
العتق انتهى ينبغي العتق ان حله لا عن جهة حكم الحاكم والا فلا وذكر
ايضا في كتاب الطلاق انه لو قال ان اخذت حقك مني فانت طالق
فاكرهه السلطان قال في الروضه لا يقع **قوله** من قاعدة الامام
هل الحق بالولي الخاص قد نزلوه منزلته فيما اذا لم يكن للمقذوف
الميت وارث خاص فانه يقيم الحد على الاصح الى ان قال
ويجيء مثله في اجازة الامام وصية من اوصى بكل ماله انتهى
الاصح بطلانها فيما زاد على الثلث فلا يجيزه الامام
قوله من قاعدة امكان الاداء شرط في استقرار الواجبات

ن وكذلك الصوم لو بلغ الصبي مفطرا في اثنا يوم من رمضان
لم فيه كافرا وطهرت فيه حائض لا يلزمهم القضاء في الاصح
خط المصنف وفي النسخ طهرت واصلحت في النسخ المقروءة
نحنا الجلال البكري رحمه الله ابتدأت وهو الصواب
غير المبتدأة ممن طهرت في اثناء النهار لزمت بالقضاء
لروضه في كتاب الصلاة والحاصل ان من لم يؤمر بالترك لا يستحيل
ر بالقضاء واذا لم يؤمر كان تخفيفا ومن امر بالترك فامتثل
ينوجه امره بالقضاء الا الحائض فانها مامورة بترك الصوم وبقضائه
خارج عن القياس انتهى **قوله** ولو قال ان دخلت الدار
ك وظن التاج الكندي انه تعليق وخولف وقيل لا يقع بدخولها
جملة خبريه وهو وعد محض لا تعليق وفيه نظر انتهى **قلت**
م البلقيني حيث قال ان الشافعي رضي الله عنه نص على انه
ان اعطيتني الدرهم طلقتك كان وعدا ولا يلزم ان يطلقها
م امره فغير تهذيب البغوي انتهى ونقل الاذرعي في القوت في
تلع ما حكاه عن النص عن جماعة من الاصحاب وصحح عدم لزومه
ق **قوله** من قاعدة اوائل العقود يؤكد بما لا يؤكد اواخرها
ل الثاني هو بالنون اي يأتي العيدين اي الذي لم يتلف
خط المصنف وفي النسخ وقوله فيها اي الصفقة بجميع الثمن
حتى تتوقع جهالة في الثمن فيبطل العقد بخلاف استحاع
ع بعكس المشتري لانه لم يبتدأ نقد العقد اي يبتدئ عقد الكتابة
خط المصنف

فليتامل **قوله** من قاعدة الايثار المصلي يشكل عليه اي على المذكور
من كراهة الانتقال الى ابعد من الامام لانه اثر بالقربه كما قاله
الاصحاب من يصلي في الصف الاول اذا جاء المنفرد ليصلي فالمذهب
انه ان لم يجد فرجة فله ان يجر شخصا وينيبه المجرور ومع هذا
فقد فوت لنفسه قربه وهو آخر الصف الاول وهذا يخالف قولهم
ان الايثار لا يكون في القرب بل في مسئلة الوضوء قد اعطى الماء لمن
يؤدي به عبادة واما في مسئلة الصف فقد فاته اجر الصف الاول ولم
الثاني على اجر الاول كما في الوضوء بل قد حصل له اجر عظيم وهو صوت
صلاة المنفرد عن البطلان عند من يقول به والكراهة عند غيره
وقال الشيخ عز الدين لا ايثار في القربه ايثار بما التيمم كذا في النسخ
وفي خط المصنف والله اعلم

حرف الباء

قوله البدعة قال ابن درستويه هي في اللغة احداث شيء لم
تكن وتكون في الخير والشر الى ان قال يعني المتولي تكون بالمعصية
والطاعة قال الشيخ عز الدين هي فعل لم يعهد في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتنقسم الى الاحكام الخمسة وطريق معرفة ذلك
ان تعرض البدعة على قواعد الشرع فاي حكم وجبت فيه ففي منه
وجد بخط المصنف تجاه آخر الكلام على البدعة على الحاشية
وكان قد خرج لها تخريجه اشار الى انه من الاصل

مجهولا من العلوم فصيره مجهولا **قوله** ولو
دعاها للوطء فقالت حضت فان لم يمكن صدقها
لم يلتفت اليها وان امكن واتهمها بالكذب حرم والا
جاز كذا في خط المصنف وفي النسخ وصوابه جاز
والا حرم ويدل على ذلك قوله لانها ربما عاندته
ومنعته حقه الى آخره لانه لا يصلح علة الا لجواز الوطء اذا اتهمها فليتامل **قوله**

وارثين ام لم يكونوا فاذا اسلم الجد ابو الاب او ابو
الام تبعه الصبي ان لم يكن الاب حيا قطعا وكذا ان
كان في الاصح وشاح في المهمات النووي رحمه الله
في نفي الخلاف في الصورة الاولى بان القفال قد ذهب
الى انه لا يتبع اذا كان الصبي قد ولد بعد اسلام
الجد وفي حياة الاب فاما اذا كانت ولادته بعد
موته فقد سلم انه يتبع قال في المهمات كذا

الاستقبال فسهمان الاول ما لا يوشر اي في
الاستقبال فنه لو اعتق الشريك وهو معسر
حصته ثم ايسر لا يسري عليه العتق لانه لما
لم يوشر عتقه في الحال لم يوشر في المآل ومنها اذا
اسلم شخص وله ولد كافر ولولده ولد صغير وقلنا
لا يستتبع الجد ولده لاجل وجود ولده فاذا مات
ولده لا يستتبع ايضا لان اسلامه لما لم يوشر في الحال
لم يوشر في الاستقبال **قلت** هذا ضعيف فقد
قال في الروضة للتبعية في الاسلام ثلاث جهات
احداها اسلام الابوين او احدهما ويتصور ذلك
من وجهين احدهما ان يكون الابوان او احدهما
مسلما يوم العلوق فيحكم باسلام الولد الى قوله
وفي معنى الابوين الاجداد والجدات سواء كانوا

وارثين ام لم يكونوا

طوع به بل هل من زيادات النووي
ايضا في الترجيح في الصورة الاولى الثانية
ما قاله الشيخ فقد سبقه لذلك الرافعي
اقرب الوجهين التبعية لان سببها
وهي لا تختلف بحياة الاب وموته ه
قوط القصاص وحد القذف واذا مات
ب حي ثم حدث له بعد ذلك ولد
لم يتعرض له الرافعي ولا غيره فيما وقفت
يحتمل ان يقال لا يستتبع لان الاستتباع
لا بالميت وعلى هذا لا يرد الاستدلال
يه السلام ويحتمل ان يقال يستتبع
ا يرد ويجاب عنه بان الكلام في جد
سب اليه بحيث يحصل بينهما التوارث

اى اليتيم بخلاف ما لو سقط به وخرج عليه القفال لم تخلف العذر
فى الجمعة وصلى الظهر ثم زال العذر فى اثناء الصلاة انتهى عبارة الروضة
اذا زال العذر فى اثناء الظهر قال القفال كرؤية الماء فى الصلاة وهذا
يقتضى خلافا فى بطلان الظهر كالخلاف فى بطلان صلاة المتيمم وذكر النتيجة
ابو محمد وجهين هنا والمذهب استمرار صحة الظهر انتهى فتامل قوله
ومنه المعتدة بالاشهر اذا رات الدم قبل ترجع بالاشهر وفى نسخة
ترجع الى الاقراء كذا فى خط المصنف وفى النسخ وهى الصواب وفى
كلام المصنف اجمال فان المنتقلة من الاشهر الى الاقراء بعد فراغ الاشهر
ان كانت آيسة فاظهر الاقوال فيها كما فى الروضة ان نكحت فلا شئ
عليها والا فالاقراء المتعلق بحق الزوج والشروع فى المقصود كالمتيمم اذا رأى
الماء بعد الشروع فى الصلاة وان كانت صغيرة وحاضت بعد الاشهر
فانه لا يلزمها شئ لانا لو الزمناها الانتقال الى الاقراء لم تنقض عدتها
بالاشهر غالبا لان الغالب فى كل صغيرة انتهاؤها الى الحيض وبهذا افارقت
الآيسة اذا حاضت بعد الاشهر والله اعلم قوله ومنه لو حضر
شهود الاصل عند شهادة شهود الفرع وقبل الحكم امتنع القاضى
من ترتب الحكم على شهادة الفرع قياسا على ما لو وجد المتيمم الماء بعد
التيمم وقبل الصلاة ونزل شاهد الاصل قبل الحكم لقد ومه من السفر
وقيل لا يمنع حكاه القاضى حسين فى تعليقه كذا فى خط المصنف وفى
النسخ لكن الذى فى خطه من قوله قياسا قوله فى تعليقه ونزل

شاهد الاصل قبل الحكم

شاهد الاصل قبل الحكم لقد ومه من السفر وقيل الخ قوله ولو اتى
بالاستفتاح والتعوذ واطلق اى لم يقصد البدل والا خير ثم قدر
على الفاتحة بعد فراغه منه فالظاهر انه تلزمه قراءتها لفظة واطلق
ليس لها معنى هنا فليتامل وقوله منه كذا فى خط المصنف وفى النسخ
ولعله منهما اى الاستفتاح والتعوذ قوله من قاعدة المقدور عليه
هل تجب على اربعة اقسام احدها ما يجب قطعا اذا قدر المصلى على
بعض الفاتحة وهل يضيف اليها من الذكر ما يتم به قدر الفاتحة
او يكررها اى الآية سبعا قولان الخلاف وجهان والاصح انه يقرأ
ما يحسنه ويأتى بالذكر عن الباقى قوله ولو مات فى بئر او معدن
انهدم عليه وتعذر اخراجه وغسله صلى عليه على النص لانه المقدور
حكاه الشيخ ابو محمد فى الفروق وهو مقدم على ما حكاه الرافعى عن اليتيمة
انه لا يصلى عليه ومساعدة النووى له اى ومقدم على مساعدة النووى
لصاحب اليتيمة ودعواه لا خلاف اى وعلى دعوى النووى لا خلاف
فيه اى من جهة ان الصلاة لا تجب عليه الا بعد الغسل كذا فى خط المصنف
وخالف فى المهمات ونص ما نقله الرافعى عن اليتيمة وتبعه عليه النووى
وفرق بين الصلاة على الغسل دون التكفين بان الطهارة تختص بالصلاة
فلهذا توقفت الصحة عليها بخلاف التكفين فانه وجب لحرمة الميت كستر
العورة فى حق الحى ما الدليل عليه اذ كل منهما واجب لا نعلم ينقل عنه عليه
السلام ولا اصحابه الصلاة الا بعدهما قلت وشاهد ذلك ان فاقد الطهورين

يعيد بخلاف قاقد الستر ومما يشهد له ايضا انه يلبس القريب الدفن للغسل قوله من قاعدة ان التابع هل يكون له تابع ومنها هل يسن تكبير العيد خلف النوافل فيه خلاف قال فى البيان والاصح لا يسن لان النفل تابع للفرائض والتابع لا يكون له تابع قلت هذا احد اوجه اربعه والاصح منها انه يكبر عقب كل صلاة فعضوله فى هذه الايام لانه شعار الوقت كما قال الرافعى بسواء كانت تلك الصلاة فريضة مؤداة او مقضية فائتة فى غير هذه الايام او فى هذه الايام او سنة راتبة او نافلة مطلقا والمنذورة كالنافلة وكذا العيد والكسوف والاستسقاء والاصح انه يكبر خلف الجنائز ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمراة والمسافر والمنفرد والمصلى جماعة والله اعلم ومنها لو حضر الجمعة من لم تنعقد به كالعبد والمسافر والمراة فلا اصح الا بعد احرام اربعين كذا قاله الحسينى فى فتاويه انتهى قال فى الخادم فائدة قيل الصبى لا ينوى الجمعة اذا صلى اماما فيها وكذا العبد ولو نوى الجمعة من غير نية الامامة لم تنعقد به الجمعة فان تمام الاربعين لم تصح الجمعة والا صحت لهم دونه وهذا يجئ على قاله القاضى فى فتاويه لو حضر من لم تنعقد به الجمعة مع من تنعقد به وساق ما تقدم ثم قال لكن الظاهر ان القاضى قاله بناء على القول بانه لا تصح امامة من لا تنعقد به والمرجح خلافه انتهى قوله من قاعدة تحمل المؤنة على الغير الثالث ان يهبه

عينا متصلة كالو غصب ثوبا فصبغه ثم رده ووهبه الصبغ فلا يجبر على قبوله وجهان قلت الاقيس والا شبه عند الرافعى وصححه النووى فى زوائد الروضة انه لا يجبر على قبوله قال النووى ومن صححه صاحب التنبيه رحمة الله عليه قال المحب الطبرى ويجرى الوجهان فيما لو غصب بابا وسمره بمسامير للغاصب وتركها للمالك انتهى قوله وكذا لو غصب ارضا فغرس فيها ثم وهبه الغراس ففى اجباره وجهان مقتضى كلام الشيخين الجزم بانه لا يجبر على القبول حيث قالا واللفظ للرافعى ووجه المنع يعنى فى مسئلة غصب الثوب ثم صبغه القياس الظاهر ويدل عليه انه لا يجبر على قبول البناء والغراس اذا تركه الغاصب قوله ولو غصب دابة فاعلفها ولا يمكنه قلعه لانها تنقص به فيلزمه الارش فلو ترك النفل اليه فهل يجبر على قبوله وجهان قوله من قاعدة التحمل مراتب الثانية تحمل الزوج عن الزوجة زكاة الفطر والسيد عن عبده والقريب عن قريبه وهل وجبت على الزوج ابتداء او عليها وتحمل الزوج خلاف والاصح الثانى وقيل يطرد فى السيد والقريب وقيل بل عليها ابتداء قطعا لان الرقيق لا قدرة له لعدم ملكه والقريب وجبت نفقته على غيره لا فى ماله انتهى اى لان القريب عاجز فلم تجب فى ماله لان الاكثرون اطردوا الخلاف فى كل مؤد عن غيره من الزوج والسيد والقريب قاله الامام وقالت طائفة من المحققين هذا الخلاف فى فطرة الزوجة فقط اما فطرة المملوك والقريب

عينا متصلة كالو غصب

فيجب على المؤدى قطعا لان المؤدى عنه لا يصلح للاداء لعجزه قوله
واذا قلنا بالتحمل اى حيث فرض التحمل فيه خاصة عن نفسه فقط
وانه لا شئ على المرأة كما قاله الشيخ كمال الدين الدميري في توجيه الاصح
فهل هو كالحوالة او الضمان وجهان انتهى عبارة اصل الروضة
قولان حكاهما ابو العباس الروياني في المسائل المخرجات فلو
كان الزوج معسرا اى وقت الوجوب والزوجة امة او حرة
موسرة فطريقان اصحهما فيه قولان بناء على الاصل المذكور اذ قلنا
الوجوب يلاقي المؤدى عنه اولا وجبت الفطرة على الحرة وسيده
الامة والا فلا تجب على احد والطريق الثاني وصححه النووي في

عليه وسلم لم يأمر بها زوجة المجامع مع اهله مع مشاركتها له في
السبب لانه جاء في رواية هلكت واهلكت ولو وجب عليها لبينه
كما في الرجل ووجه القول الثاني بان القائل بان الكفارة عنه وعنها
بانها لزمها كفارة وتحملها الزوج فاتحدت مع كفارته لان المجامع لما كثر
القضية ومشاركتها له في السبب امره صلى الله عليه وسلم بالكفارة
فدل على وجوبها بسبب المجموع وعلى هذا قيل يجب على كل منهما كفارة النصف
ثم يتحملها وجب عليها وقيل يجب على كل منهما كفارة بانه لم يتحمل عنها ثم
يبدا خلاف حكاهما في البحر وضعف الثاني والقول الثالث يجب عليها
كفارة اخرى وجه بعدم القياس على الرجل لتساويهما في السبب ولانها
عقوبة فاشتركا فيها كحد الزنا وحكى الماوردي وغيره انه يجب على

الثانى **وقوله** تحيه المسجد يعنى الطواف تحيه الرؤية بجبت وانما هو تحيه البيت انتهى **قلت** بل يستحب الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت صلى وقد كان بعد الطواف وصلاته تمنع الناس من رفع اصواتهم تحية المسجد قال القاضى ابو الطيب وانما يامر بركعتين بعد تحيه المسجد لانه يصلى ركعتين للطواف وذلك يجزئه عن التحية الثانيه تحيه البيت بالطواف وقد صرحوا بانه تجب تحيه البيت لا المسجد ولهذا يبدأ اذا دخله بطواف القدوم هذا ما قاله والاصحاب لا تشتغل بصلاة المسجد ولا غيرها بل تبدأ بالطواف فيقصد الحجر الاسود ويبدأ بطواف القدوم وهو تحيه المسجد الحرام قال اصحابنا والا يبدأ بالطواف مستحب لكل داخل سواء كان محرما او غيره الا اذا خاف فوت الصلاة المكتوبة او سنة راتبه او موكده او فوت الجماعة فى المكتوبة والا كان **قوله**

الحرمتين وجب ثبوت المحل الآن للحرمة المرتفعه والا ارتفع النقيضان ولهذا اندفع اعتراض من توهم التناقض فى قول الرافعى فى باب الاستبراء ان وقوع الحيض فى زمن الخيار المشروط لا يمكن لان الملك غير لازم وقوله فى باب الخيار انه اذا اشتراها بشرط الخيار له انتحل الوطء ان جعلنا الملك له الى آخر ما ذكر **قلت** المعترض الذى اشار اليه المصنف هو البارزى رحمه الله فانه استشكل حل الوطء من المشترى اذا كان الخيار له لانه يتوقف على حصول الاستبراء والاصح فى باب الاستبراء انه لا يعتد به فى زمن الخيار لضعف الملك حكى هذا الاشكال عنه ابن الوردى فى البهجة وايده بان فى الشامل الجزم بان وطء المشترى محرم وما اشار اليه المصنف من رفع الاشكال هو جواب ابن الرفعه فى المطلب فانه قال اذا زال التحريم المستند لعدم الملك وبقى التحريم لعدم الاستبراء او لعدم الاستبراء والله اعلم **قوله** من قاعدة التخفيف

وتكون التحيه هنا بالخطيه كما كانت فى المسجد الحرام بالطواف تقدم قريبا الكلام انه تحيه البيت لا المسجد وتقدم ما فيه **قوله** من قاعدة التحريم تتعدد بتعدد اسبابه وكذلك الحائض المستبراه كذا فى خط المصنف وفى النسخ وفى المشتراه من محرمة من جهة حق البائع وضعف الملك ومن جهة وجوب الاستبراء فاذا ارتفع التحريم المستند لضعف الملك ولحق البائع بقى التحريم لسبب الاستبراء واذا ارتفع احد

الحرمتين وجب